وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–
معهد الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م.د-
الشعبة: حقوق
التخصص : قانون أعمال
تحت عنوان

فعالية السياسة الجزائية في مكافحة الفساد لدى الموظف العمومي

من إعـداد الطالب:
-بن ديمية محمد ياسين

تحت إشراف:
-أ.د. بن حبيبة إيمان

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د. زيدون بختة	محاضرة قسم أ	رئيسا
أ.د. بن حبيبة إيمان	مساعدة قسم ب	مشرفا مقررا
أ.د. خلواتي مصعب	محاضر قسم ب	مناقشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أفضلهما على نفسي، ولم لا، فلقد ضحيا من أجلي.

ولم تدخرا جهدًا في سبيل إسعادي على الدوام.

(أمي وجدتي الحبيبتين).

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة.

فلم يبخل علي طيلة حياته.

إلى خالد الذكر، الذي وفاته المنية.

(خالي محمد).

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون.

التشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد الصادق الأمين.

أتوجه بالحمد والشكر لله تعالى الذي أعانني على إتمام هذا البحث.

سبحانك ربي لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم يا رحمان يا رحيم.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذتي المشرفة على هذا العمل:

الأستاذة، الدكتورة بن حبيبة إيمان، التي أنارت لي الطريق وشجعتني على البحث والإطلاع وأفادتني بنصائحها القيمة.

فلها مني جزيل الشكر وخالص الاعتراف بالجميل.

وأيضا أتوجه بشكري إلى أعضاء لجنة المناقشة على تقبلهم تقييم هذه المذكرة.

دون أن أنسى شكر جميع أساتذة معهد الحقوق والعلوم الإقتصادية الذين لم يبخلوا علينا بالنصح طيلة مدة دراستنا، وكافة عمال المركز الجامعي أحمد صالحي بالنعامة.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

- ق. و. ف. م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ج. ر: الجريدة الرسمية
- ب. ط: بدون طبعة
- ب. مج: بدون مجلد
- ب. ج: بدون جزء
- س: سنة

مقدمة

يعتبر الفساد من الظواهر التي نشأت بوجود الإنسان خليفة على الأرض، فلم تخلوا الشرائع السماوية والحضارات القديمة من تعريف هاته الظاهرة في تشريعاتها وأنظمتها القانونية، ولكونها ظاهرة ضربت جذور التاريخ وعمقه، في وضع ملوك بلاد الرافدين وحتى حضارة بلاد النيل لأنظمة قانونية تحرمها قد وصلت عقوباتها لتصل حد الإعدام آن ذاك[1]، وقد ورد هذا المصطلح في القرآن الكريم لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ** ﴾[2].

ولكونها ظاهرة تتميز بالإستمرارية والتغيير، شهدت إنتشاراً متزايداً وواسعاً لا يقتصر على البعض من الدول والمجتمعات بل أحظت مشكلة يعاني منها العالم أجمع في وقتنا الحالي، وخاصة الدول النامية التي مست بها من عدة جوانب سواء السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو حتى من الجانب السيادي في مواجهة المجتمع الدولي، وظلت حاجزاً يمنعها من تحقيق التنمية في مختلف المجالات.

تتشكل ظاهرة الفساد في عدة صور، قد يكون فساداً أخلاقيا أو سياسياً أو إدارياً متعلقاً بالموظفين ذوي المراتب العليا في السلطة كرئيس الجمهورية والوزير الأول وحكومته من الوزراء ورؤساء المجالس الشعبية والوطنية والبرلمانيين والموظفين التابعين لأسلاك القضاء والعسكريين، أي ممن لهم السلطة في تغيير توجه الدولة وكذا صناعة القرار فيها، وهو ما يسمى بالفساد الكبير عند بعض الفقهاء، ومنه ما يتعلق بالفساد الإداري الصغير

[1] شهدت حضارة بلاد الرافدين أثناء حكم الملك حمورابي، سنه لقوانين رادعة وصارمة، بحيث كان طالب الرشوة يحاكم أمام الملك شخصياً، وهنا يظهر مدى الاهتمام الكبير الذي يوليه الملك لمكافحة الفساد، أما في بلاد النيل فقد إكتشف الأثريون برديات قديمة ترجمت العديد من الأفعال الفاسدة آن ذاك كتواطئ حراس المقابر واللصوص لسرقة الحلي والقطع الذهبية التي تدفن مع الأموات. للمزيد أنظر اياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، الطبعة الآولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص15.

[2] سورة الأعراف، الآية 56.

والذي يقدم عليه الموظفين العاديين والبسطاء منهم بحكم السلطة الممنوحة لهم عن طريق الإخلال بإلتزاماتهم الوظيفية وواجباتهم من أجل تحقيق مصالح شخصية.

ويعد الفساد المتعلق بالموظف العمومي من أخطر أنواع الفساد، بإعتبار الموظف جزء أساسي ورئيسي لتسيير نشاط الدولة وتخفيف أعبائها وتفاعلها مع أفرادها، وكذلك يمس بالمصالح الضرورية للعامة والجمهور، وحتى المصير الإقتصادي للدولة، من حيث العبث بالأموال العامة وفق طرق غير قانونية.

بحيث أصبح يشكل على الدول مصدراً للقلق مما دفعها للتفكير في خلق ألية قانونية دولية، للتصدي لمجمل الأفعال المتعارف على أنها فساد، وأعطتها صفة التجريم، فأصدرت سنة 2003 إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أفريل 2004[2]، التي مهدت للجزائر إستحداث القانون رقم 06-01 الخاص بمكافحة الفساد الصادر سنة 2006[3]، وكان لهاته الإتفاقية نوعاً من التأثير والتغيير في نظام مكافحة الفساد الجزائري، بحيث نجد إختلافا واسعاً ما بين الأحكام القانونية المنظمة لجرائم الفساد قبل المصادقة على الإتفاقية وبعد المصادقة عليها.

إنتهجت الجزائر مسلك الإتفاقية الدولية الصادرة بشأن مكافحة الفساد عن هيئة الأمم المتحدة في بعض المواضع التي تتعلق بالشخص المقدم على إرتكاب هاته الجرائم بكل سهولة بحكم السلطة الممنوحة له أو بسببها والمقصود هنا الموظف العمومي، ويظهر ذلك من حيث دراسة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في وضع إستراتيجية وقائية مبدئية قبل اللجوء للعقاب وهو ما يميز هذا القانون عن قانون العقوبات

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 ابريل سنة 2004، ج ر، ع 26، الصادرة بتاريخ الأحد 5 ربيع الأول عام 1425 الموافق 25 أفريل سنة 2004.

[3] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ الأربعاء 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم.

الجزائري الذي يختص بتوقيع العقاب دون اللجوء إلى آلية وقائية مسبقة، ذلك يدل على مقصود المشرع الجزائري في الوقاية من المرض قبل علاجه، وما يميز القانون رقم 06-01 السابق ذكره خاصية الركن المفترض والمتعلقة بضرورة توفر صفة الموظف العمومي لقيام مجمل الأفعال المكيفة على أنها جريمة من جرائم الفساد، كالرشوة والإختلاس والغدر وما في حكمه، والتي سبق النص عليها في قانون العقوبات الجزائري قبل تعديله، وسميت من قبل الفقه بالجرائم التقليدية، بالإضافة إلى إدراجه لأفعال إجرامية مستحدثة، والتي ظهرت بحكم التطورات التي يشهدها العالم، كجريمة تلقي الهدايا وإساءة إستغلال السلطة للموظف العمومي.

وهو ما يتطلب من التشريع مواكبة نفس التطور في إنتهاج مسالك وأحكام إجرائية وعقابية لتتبع الجرائم محل الدراسة، خاصة ما شهدته الجزائر بتاريخ 22 فيفري 2019 الذي كان يوماً يعبر عن رغبة أفراد الدولة وشعبها في تحريك ثورة سلمية ضد الفساد التي عاشته الجزائر مؤخراً والمتعلق بموظفين من الطبقات العليا للسلطة، وكان ذلك مؤشراً لرغبة الشعب في تغيير السلطة الحاكمة ورغبته في إنتهاج مسالك جديدة، وذلك ما دفع المشرع التفكير في إعادة النظر في بعض الأحكام ذات الصلة بالمؤسسات التي كان من واجبها مكافحة هاته الظاهرة، وإستحداثه لمؤسسة وآلية جديدة ومنحه لها قدر من الإستقلالية بتعديله للدستور الجزائري لسنة 2020[1] وإصداره لقانون خاص بها تحت رقم 22-08[2] الصادر بتاريخ 14 ماي سنة 2022.

يطرح موضوع المذكرة إشكالية تتجلى في البحث عن مدى توفق المشرع الجزائري في وضع سياسة جزائية فعالة لمكافحة الفساد القائم من الموظف العمومي؟

كما تطرح الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ السبت 14 مايو سنة 2022.

- هل وفق المشرع الجزائري في تحديد صفة الموظف العمومي؟
- ماهي الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر هاته الصفة؟
- هل وفق المشرع في وضع أحكام موضوعية وعقابية ملائمة لكل جريمة من جرائم الفساد خاصة منها المستحدثة؟
- وماهي أهم السياسات الوقائية والعقابية المنتهجة للحد من الجرائم محل الدراسة؟

تهدف هذه الدراسة إلى التوصل في تحديد مجموع الأطر القانونية التي رسمها المشرع الجزائري لتوضيح الركن المفترض والمتعلق بتوفر صفة الموظف العمومي، كأساس لقيام جرائم الفساد محل الدراسة من جهة، وكذا الآليات القانونية المتبعة للوقاية والكشف والبحث من جهة أخرى، ومن ثم تطبيق السياسة العقابية لهاته الجرائم، ومدى فاعلية السياسة الجزائية المتبناة للحد من إنتشار هذه الظاهرة، بالإضافة إلى أهداف تكميلية نذكر منها:

1.التعمق في دراسة الجرائم محل الدراسة من حيث الموضوع أولاً ثم التطرق للعقوبات المقررة لها.

2.المقارنة بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات الجزائري من حيث الجزاء العقابي لكل جريمة والوقوف على المتغيرات التي طرأت عليها.

3.التعرف على القوانين التي وضعها التشريع الجزائري لحماية هياكله ومؤسساته ومصالحه المادية وكذا حماية المصالح الشخصية لأفراد الدولة من الفساد المتصل بالموظف العمومي.

4.التعرف على الآليات المختلفة التي يعتمد عليها المشرع الجزائري سواء كانت ذات طابع مؤسساتي أو إجرائي، وما إن كانت ذات طبيعة وقائية أو ردعية.

تتمثل أهمية موضوع فعالية السياسة الجزائية لمكافحة الفساد لدى الموظف العمومي في الكشف عن صفة الموظف العمومي من كل الجوانب من حيث مقدار السلطة الممنوحة له، والأفعال الغير قانونية التي يقدم عليها بحكم هاته السلطة والتي تندرج ضمن أفعال مكيفة على أنها جرائم فساد إداري، لما لها من خطورة في عرقلة تسيير الدولة لمصالحها التنموية

والإقتصادية، كما يهدف الموضوع محل الدراسة إلى التوضيح المعمق للقارئ لكل جريمة وشرحها على حدى بالإضافة إلى آليات قمعها ومكافحتها، والوقوف على مجمل الإستراتيجيات المستحدثة التي وضعها التشريع الجزائري سواء من الجانب الإجرائي أو المؤسساتي.

أثناء تحضير هذا البحث، واجهتنا من الصعوبات ما نعدده كالآتي:

1. توسع الموضوع وتشعبه بحيث أن جرائم الفساد المتعلقة بالموظف العمومي لا تقتصر فقط على الجرائم المذكورة في موضوعنا هذا، وهو ما أجبرنا على إختيار بعض الجرائم المتفشية بكثرة في البيئة الوظيفية.

2. كثرة المراجع سواء المحلية أو الأجنبية وهو ما يشكل لدى الباحث صعوبة في إختيار المرجع المناسب والملائم لملأ متن الموضوع وإثرائه بالمعارف القانونية، لتناسب الأحكام والقوانين المستحدثة.

3. صعوبة الحصول على بعض الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث كون أنها تتميز بالطابع الشخصي والسري، وهو ما إستلزم علينا تكثيف السعي للحصول عليها وإدراج بعضها في الملحقات.

إتبعنا من خلال دراستنا للموضوع المنهج التحليلي بحيث قمنا بتحليل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وكذا الجرائم المتعلقة بها، والمنهج المقارن بحيث قارنا في تعريف صفة الموظف العمومي ما بين التعريفات الفقهية الجزائرية والأجنبية، وكذا قمنا بمقارنة بعض القوانين التي كانت محلاً للتطبيق في مجال الرشوة والإختلاس وغيرها، في قانون العقوبات الجزائري، بالقوانين المستحدثة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمحور هذه الدراسة على فعالية السياسة الجزائية لمكافحة الفساد لدى الموظف العمومي، حيث سنتناول فيها مقصود صفة الموظف العمومي من حيث القانون والفقه

ولمجمل السلطات الممنوحة له وأصنافه بالتفصيل، بالإضافة لمجموعة من جرائم الفساد المتفشي في بيئة عمله من حيث أحكامها الموضوعية، وهذا ما سنقدم عليه في الفصل الأول، أما الفصل الثاني يتمحور حول الآليات التي وضعها التشريع الجزائري والتي سنشهد فيها آليات وقائية ورعية وكذا الإجراءات القانونية المتبعة أثناء البحث والتحري عن جرائم الفساد، ومقارنة العقوبات التي كانت محلاُ للتطبيق في قانون العقوبات الجزائري والملغاة، بالعقوبات محل التطبيق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجاري العمل بها في وقتنا الحاضر، وذلك وفق الخطة الآتية:

– الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفساد الموظف العمومي.

– الفصل الثاني: فعالية السياسة الجزائية للحد من جرائم فساد الموظف العمومي.

– خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها.

إن موضوع فعالية السياسة الجزائية لمكافحة الفساد لدى الموظف العمومي ليس الأول من نوعه، بحيث تم التطرق لهذا الموضوع من طرف الكثير من المؤلفين في مجال القانون والباحثين فيه وخاصة في موضوع فساد الموظف العمومي، إلا أن كل باحث يتناول الموضوع بطريقته الخاصة التي تميزه عن باقي الباحثين وهذا ما يصنع الفرق ما بين الدراسات، ولهذا سنذكر بعض هاته الدراسات وإبراز أوجه الإختلاف بينها وبين موضوعنا وهي:

– تناول الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جزئه الثاني الصادر عن النشر الجامعي الجديد سنة في 2022 في بابه الأول جرائم الفساد والمقسمة على أربعة فصول، بحيث تضمن في دراسته الجانب الموضوعي من حيث تحديد صفة الموظف العمومي وكذا جرائم الفساد كإختلاس الممتلكات والرشوة وما في حكمها، وأغفل عن الجانب الإجرائي المتعلق بكيفيات ضبط هاته الجرائم والجانب الوقائي المتعلق بكيفيات التصريح وإعمال وتطبيق الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة، بالإضافة إلى عدم

تطرقه للآليات المؤسساتية كجهاز مساعد، إلا أنه مرجع غني بالطابع التحليلي لكل جريمة، وهو مرجع مفيد جداً للباحث المهتم بمجال مكافحة جرائم الفساد.

– الدكتور بلقاسم سعدون في أطروحته المقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تحت عنوان الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي بتبسة والتي نوقشت سنة 2022، والتي طرحت بها إشكالية "ما مدى نجاعة الإرادة السياسية للمشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد؟"، حيث تبعاً لهاته الإشكالية قام بتقسيم رسالته إلى بابين، تضمن الباب الأول تحديد معالم الإرادة السياسية في مكافحة الفساد، وفي فصليه إلى الأساليب الرقابية للحد من الفساد كدور البرلمان والسلطة التشريعية، وفي الفصل الثاني إلى الإرادة السياسية الوقائية للحد من ظاهرة الفساد بحيث تناول في هذا الجزء مجمل الإستراتيجيات الوقائية الموضوعية كنزاهة التوظيف والتصريح بالممتلكات، أما في الباب الثاني والذي خصصه لدراسة فعالية الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد الذي قسم لفصلين بحيث تطرق في الفصل الأول إلى سياسة المشرع في إنشاء مؤسسات ذات طابع رقابي وعقابي، وتطرقه للأحكام الموضوعية والعقابية لجرائم الفساد في الفصل الثاني.

– بالإضافة إلى مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق والتي نوقشت سنة 2012، للدكتورة زوزو زوليخة، والمعنونة بجرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، تخصص قانون جنائي لكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة قاصدي مرباح بورقلة، والتي إعتمدت في خطة بحثها علة فصلين، يتناول الفصل الأول الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية والتي قدمت فيه صفة الموظف العمومي لكونه عنصر أساسي لقيام هاته الجرائم، وتناولت فيه كذلك جريمة الرشوة في الصفقات العمومية والأحكام العقابية الخاصة بها، أما في الفصل الثاني تناولت آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التي إحتوت في متنها الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم الصفقات العمومية، كالمتابعة والتحريات وإجراءات البحث الخاصة، وأخيراً تطرقت إلى دور الهيئات

الخاصة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية، والتي عالجت فيها مجموعة من الهيئات الرقابية كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لفساد الموظف العمومي

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم الماسة بنظام وأمن الدول ومؤسساتها على المستوى العالمي فلا تقتصر على مجتمع واحد.

تشكل هذه الجرائم تهديدا لتطور الدول من جوانبها: الإقتصادية والإجتماعية والسياسية ....

سعت الجزائر كباقي الدول لوضع منظومة قانونية خاصة ومحكمة للحد من هذه الظاهرة أو التوصل للتقليل منها وبوجه أخص صور الفساد المرتبطة بالشخص الذي يكتسي صفة الموظف العمومي.

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذه الصفة بإعتبارها ركنا مفترضا تقوم عليه هاته الأخيرة.

نظراً لأهمية هذا الركن المفترض وإتصاله بجرائم الفساد كون أن الجريمة لا تقوم دونه.

إرتأينا من خلال هذا الفصل للمقصود من فساد الموظف العام فقسمناه إلى قسمين: تطرقنا للطبيعة المفاهمية للموظف العمومي (المبحث الأول)، لننتقل بعدها للفساد المتصل بالموظف العام (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الطبيعة المفاهمية للموظف العمومي

نتطرق من خلال هذا المبحث الإطار المفاهيمي للموظف العمومي ضمن التشريع الوطني والدولي، للوقوف على مدلوله وتنوعه من حيث الطبيعة، بإعتبار هذه الصفة تؤهل الأشخاص لإرتكاب جرائم الفساد والمتاجرة بالوظيفة العامة وعرقلة سير أعمال الدولة ومؤسساتها، وللوصول إلى تعريف وأصناف الموظف كان لزاما تقسيم هذا المبحث لمطلبين، مفهوم الموظف العمومي (المطلب الأول)، أصناف الموظف العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي

نعرض من خلال هذا المطلب للمفهوم القانوني للموظف العام، الذي وضعه المشرع في أحكام مختلفة سواءاَ المتعلق منها بقانون الوظيفة العامة أو قانون مكافحة الفساد الجزائري، وكذا المقصود المستنبط من الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية.

الفرع الأول: التعريف القانوني والقضائي

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين بحيث تطرقنا أولا للمعنى القانوني لصفة الموظف وكذا الأشخاص الذي تنطبق ووظائفهم لهاته الصفة، لننتقل بعدها لنظرة القضاء وتعريفه ثانياً.

أولاً: من الناحية القانونية:

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للموظف بموجب الأمر رقم 133/66[1] من خلال نص المادة الأولى في فقرتها الثانية بنصه على أنه: " **يعتبر موظفين، الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة،**

[1] الأمر رقم 66-133 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 18 صفر لسنة 1386هجري الموافق 08 يونيو لسنة 1966م.

والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كيفيات تحدد بمرسوم "[1].

يستنتج من إستقراء نص المادة أعلاه أن صفة الموظف تقوم بعد تعيين[2] الأشخاص ومن ثم تثبيتهم[3] في درجة من درجات **السلم الإداري**

[4] التابعة للدولة، وكذا الأشخاص المعينين في إحدى **الأجهزة الخارجية للدولة**

---

[1] الأمر رقم 66-133 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر نفسه.

[2] يعرف التعيين على أنه:" شرط من شروط إكتساب الشخص صفة الموظف العام وأن يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة وأن يتم بطريقة قانونية، أي وفقاً للشروط المقررة قانوناً لشغل وظيفة، وعليه كل من يتولى وظيفة عمومية دون أن يكون قد عين فيها بطريقة التسلسل الإداري لا يعتبر موظفاً عاماً كالمنتحل للوظيفة أو المعين فيها تعييناً معيباً"، للمزيد راجع، سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01 ص 989.

[3] يقصد بالتثبيت: " عبارة عن تقليد رتبة من رتب السلم الإداري يمكن الموظف من الإستفادة الكاملة من أحكام القانون الإساسي للوظيفة العامة، بحيث يدمج الموظف ضمن السلم الإداري بواسطة إجراء التثبيت"، للمزيد أنظر خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، ع الأول، 2017، ص224.

[4] يعرف السلم الإداري "ترتيب السلطات الإدارية من الأعلى الى الأسفل بشكل هرمي حيث يتم توزيع المسؤوليات والواجبات بناءاً على ذلك الترتيب للسلطات، وينتج عن ذلك الترتيب التدرجي إنتظام جميع العاملين بالإدارة في شكل سلم وظيفي يعلو قمته الرئيس الأعلى هبوطاً الى القاعدة أين توجد المستويات الدنيا من العاملين في الإدارة". للمزيد راجع بدرية ناصر، نطاق السلطة الرئاسية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون عام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي طاهر بسعيدة، 2009، ص19.

[1] والتي يكون مقرها خارج إقليم الوطن كالمنظمات الدولية، أو ممن يشغلون منصباً في **السلك القنصلي**[2] و**السفراء**[3] التابعين لوزارة الخارجية، كما لم تستثني المادة **الجماعات المحلية**[4] أي عمال وموظفي الولاية[5] والبلدية[6].

---

[1] تعتبر الأجهزة الخارجية: المصالح الخارجية أو الأجهزة الخارجية لأية دولة إمتداد لوزارة خارجية تلك الدولة وهي بمثابة آداة تتخذها الدول في تنفيذ سياستها الخارجية تجاه المجتمع الدولي، ووسيلة لإدارة وتصريف الشؤون الدبلوماسية القنصلية التي تربط الدول بعضها ببعض" للمزيد أنظر محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية–في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية–، مذكرة ماجيستير، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص78.

[2] يقصد بالسلك القنصلي: به الموظف الذي تنتدبه الدولة للإقامة في دولة أخرى من أجل حماية ورعاية مصالحها المختلفة ومصالح رعاياها ضمن نطاق جغرافي تحدده لهم ويسمون أيضاً بالبعثة الدبلوماسية"، للمزيد أنظر بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2014، ص73.

[3] يعرف السفراء على أنهم: " الشخص المعين من قبل حكومته ليرأس البعثة الدبلوماسية لدولته في دولة أخرى بعد موافقة الدولة المستقبلة وهو مسؤول أمام حكومته وحكومة الدولة المعتمد لديها عن جميع الأمور والتصرفات المتعلقة بالبعثة وإدارة شؤون البعثة التي يرأسها" للمزيد أنظر لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018، ص23و24.

[4]تعرف الجماعات المحلية على أنها: هيئات أساسية للتنظيم الإداري وهي الوحدات اللامركزية للدولة لها الصفة الشرعية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، تقوم بالعديد من الوظائف والمهام التي يحتاجها المواطن وهي بمثابة الخط الرابط أو الوسيط بين السلطات المركزية (الدولة) والمواطن، والجماعات المحلية في الجزائر هيئتان هما البلدية والولاية". للمزيد أنظر أسماء سلامي، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة3، العدد 10، 2016، ص411و412.

[5] المادة الأولى من القانون 12–07 المتعلق بالولاية نصت "الولاية هي الجماعات الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون". القانون المؤرخ في 28ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، ج ر، ع12، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني عام 1433هجري الموافق ل 29 فبراير سنة 2012 ميلادي.

[6] المادة الثانية من القانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدبة نصت "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" القانون المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر، الصادر بتاريخ أول شعبان عام 1432 هجري الموافق 03 يوليو سنة 2011ميلادي، العدد 37.

نجد أن المشرع قد إستثنى من هذا التعريف كل شخص له صفة القاضي، وكذا الأشخاص القائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش، أي أن القاعدة القانونية أكدت على عدم خضوع هذه الوظائف للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبذلك لا يكتسبون صفة الموظف بموجبها في فقرتها الثالثة[1].

في حين نجده تطرق لتعريف الموظف العمومي مرة أخرى بموجب الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] في مادتها الرابعة على أنه:

" **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**".

من خلال إستقراء النصين السابقين نجد المشرع إشترط على الشخص لإكتسابه صفة الموظف أن يكون قد رسم في وظيفة دائمة بالإضافة إلى التعيين بموجب قرار إداري[3] تمنحه له سلطة أو هيئة أو مؤسسة تخضع لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة، في حين أن التعريف المنصوص عليه في المادة الرابعة من الأمر رقم 03/06[4]، أعطى التعريف الضيق الذي يختص بالأفراد الشاغلين لرتبة في السلم الإداري والذين يخضعون بدورهم للقواعد التنظيمية والتسيير والمتضمن ذكرها القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وفقط، والمثبتين في مراكزهم الوظيفية التي تتصف بالاستمرار والديمومة والتكرار.

إن مفهوم الموظف العمومي جاء موسعاً في قانون مكافحة الفساد والوقاية منه يشمل كل من خولت له الدولة نسبة من التسيير والتصرف في السلطة بإسمها وذلك لحماية الصورة السيادية لها وكذا غايتها في تحقيق المصلحة العامة ووضع آلية من شأنها ضبط ومراقبة

---

[1] الأمر رقم 66-133 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة الأولى في فقرتها الثالثة، المصدر نفسه.

[2] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو لسنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006م.

[3] يعتبر **قرار إداري:** "كل عمل يحدث آثاراً قانونية يصدر عن إحدى المؤسسات التابعة للدولة والتي يكون لها طابع إداري ليكون لهذا الأثر إنشاء مركز قانوني أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم"، للمزيد أنظر فصيح عبد القادر، بورنان العيد، سلطة الإدارة في إتخاذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2016، ص136.

[4] الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر نفسه.

مسيريها، لذا جاءت نص المادة الثانية فقرة ب من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه[1]، على جميع من تتوفر فيهم صفة الموظف والخاضعين لأحكام نفس القانون بأنه:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2- كل شخص اخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص اخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[2].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري جاء شاملا وموسعا عند تعريفه للموظف العام في القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، بإعتبار الأشخاص الشاغلين لمهنة القضاء أو أي شخص كان منتخبا أو ممن عينوا لشغل منصب على سبيل التربص أو مؤقتا، لتسيير أو شغل منصب يمس سلطة الدولة في إتجاه العامة، مكتسبا لصفة الموظف العمومي، إلا أنه لم ينص القانون الاداري على تمتعهم بصفة الموظف، مما دفع نظيره الجنائي لإحداث أحكام جديدة خاصة بالموظف، بداية بتعريفه الشامل حتى يحيط بالجميع دون إستثناء، خضوع الأفراد المخول لهم التصرف أو القيام بأعباء الدولة، لقواعد تجريم الفساد وذلك بغية حماية المال العام وتحقيق الإدارة لغايتها المرجوة .

[1] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نفس المصدر.

ثانياً: قضاءا

بإعتبار صفة الموظف عنصر حديث في التشريع وحتى لدى الفقه الجزائري ومازال محلا للدراسة، كان لابد منا البحث عن موقف القضاء وإجتهاده في إعطاء المدلول المناسب لهاته الصفة، فبالنسبة للقضاء الجزائري لم نجد تعريف للموظف إنما حاول التمييز بين الموظف الدائم والعون المتعاقد من خلال تطبيقاته القضائية[1].

يمكن القول أن هذا التمييز لا ينفي الصفة المشتركة بين الموظف الدائم والعون المتعاقد، بحيث يظهر ذلك في مبدأ عام إفتتحت به المحكمة العليا بعاصمة الجزائر قرارها القضائي أشارت فيه إلى أنه "**لا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو متربص**"[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

تعددت تعاريف الموظفين العموميين لدى الفقه مما أحدث نوعاً من الجدل والتضارب وذلك لدفع الغموض عن مصطلح الموظف العام لمساعدة التشريع في بلوغ غايته في توفير الحماية وتحديد التعريف الكافي لهاته الصفة، وهو ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع.

أولا: الفقه الجزائري

إن مسألة تحديد تعريف من قبل رجال القانون الجزائري لإيجاد مدلول الموظف العام نتج عنها عدة آراء لذلك فنجد من عبر عنه: "يضمن سير الإدارة العمومية أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة، ولا يخضع منهم للقانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة الا الأشخاص الذين رسموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة، وثبتوا فيها نهائياً "[3].

---

[1] العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، الصادر بتاريخ 2018/06/01، ص241.

[2] قرار المحكمة العليا، الفاصل في الملف رقم 425217، بتاريخ 2009/04/2، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011، ص276.

[3] سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، ص 984.

والملاحظ من التعريف أن مصطلح "موظف" تنطبق على الأشخاص المكلفين بسير الإدارة العمومية، حتى وإن إختلفت قوانين تنظيمهم، كمهنة القضاء والتي يختلف قانون تنظيمها في جوهره عن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إلا أن هذا الإختلاف لا يمنعهم من الإنتماء لصفة الموظف العام.

من جهة أخرى نجد تعريف عمار عوابدي أن الموظف العام هو "**ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرافق التدي تدار بطريق الإستغلال المباشر بواسطة السلطات الإدارية المركزية أو المحلية، ويشغل وظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بالمرفق العام الإداري الذي يعمل فيه**"[1].

ثانيا: الفقه المقارن

كان الفقه الفرنسي سباقا لتحديد مفهوم الموظف العام، ظهر ذلك جلياً في إتجاهين: إتجاه كلاسيكي وآخر حديث.

فيرى أصحاب الإتجاه الكلاسيكي ومن بينهم الفقيه "**رولان**" الى أن الموظف العام: "**الشخص الذي يشغل إحدى الوظائف في الكادرات الدائمة للمنشأة لضمان السير المنتظم للمرافق العامة**"، في حين يذهب الإتجاه الحديث أو المعاصر على لسان "أندريه دي لوبادير" أن: " الموظفين العموميين: "**أنهم عمال المرافق العامة التي تدار بواسطة الهيئات العامة، الشاغلون لوظائف دائمة تدخل في كادرات هذه المرافق**"[2].

[1] بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 32.

[2] علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 32 و33.

بعد المقارنة بين التعريفين السالفين، نلاحظ تشابه في كون الأعمال التي يقوم بها الموظفون تكون في إطار ضمان سير المرافق التابعة للدولة، في حين أن خاصية الوظيفة الدائمة تعتبر كأساس لقيام هذه الصفة بالنسبة للإتجاه المعاصر.

أما عن الفقه المصري، فكان له نصيب في الإجتهاد على مدلول الموظف العام، فقد فعرفه مصطفى أبو زيد بأنه:

"ذلك الشخص الذي يعمل في خدمة مرفق عام معنوي، وبصفة دائمة في وظيفة دائمة، دخلها عن طريق تعيينه فيها، وقبوله لهذا التعيين"[1]

كما عرفه آخرون: **"كل فرد يحصل على مرتب تلتزم بدفعه اليه مباشرة الخزينة العامة"[2].**

يلاحظ أن الفقه المصري عند إعطاءه معنى الموظف العام، ويعتبر أساس إنساب شخص لهذه الصفة ضرورة وجود الشخص تحت سلطة وتوجيه مرفق معنوي عام، وأن يتصف عمله على ضرورة المداومة والثبات، وأن يكون تعيينه قائما بناءاً على طلب الإدارة وقبول الشخص للوظيفة، وهنا ما يظهر عنصر الإيجاب والقبول، وعلى أن العلاقة القائمة علاقة عقدية بين مصالح الدولة والشخص محل إكتساب صفة الموظف، إضافة لذلك كان أساسا لتسمية شخص وإعطائه صفة موظف، أن يتلقى مرتباً يقع على عاتق الخزينة العامة.

يذهب الفقه السوري في تعريفه للموظف العام بأنه: "هو الذي يسعى لأداء خدمة عامة دائمة في ملاك من ملاكات الإدارة العامة للدولة أو الأجهزة التابعة لها أو في المؤسسات العامة بعد أن يكون قد ثبت فيها"[3].

---

[1] سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المرجع السابق، ص984.

[2] سوداني نور الدين، المرجع نفسه، ص984،

[3] أحمد نجم الدين أحمد، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي دراسة في القانون الإداري الدولي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، س 2015، ص 19.

كما نجد مفهوم الموظف العام في الفقه الأردني والذي تأثر إلى حد كبير بالفقه المصري نجد تعريف أحمد عودة الغويري على أن الموظف العام: "الشخص الذي يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام يديره شخص معنوي عام أو يدار بالطريق المباشر"[1]، بالإضافة لتعريف الدكتور منصور العتوم على أنه "كل شخص يشغل وظيفة دائمة في مرفق عام تديره الدولة بطريق الإستغلال المباشر"[2].

المطلب الثاني: أصناف الموظف العمومي

إن تحديد المشرع الجزائري لمفهوم الموظف العام كان على أساس نوع السلطات التي تمنحها الدولة له، في كونه أحد مساعديها لتسيير مؤسساتها وتمثيلها أمام العامة.

فنجد أن المشرع الجزائري حصر المناصب التي تدخل ضمن إطار سلطاتها من حيث المناصب بتدرج هرمي يبدأ بالسلطات العليا وذوي المناصب الحساسة والمؤثرة في الدولة للوصول للحد الأدنى تأثيرا (الفرع الأول)، وبإعتبار أن هذه السلطات من الممكن أن يكون لها تأثير دولي عالج حالة صفة الموظف الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصنيف من حيث المناصب

ينقسم هذا الفرع بين المناصب الحساسة في الدولة والتي تشكل أعلى هرم السلطة (التنفيذية والتشريعية والمجالس المحلية المنتخبة) أولاً، بالإضافة الى (المناصب القضائية والإدارية) ثانيا.

---

[1] نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، بدون ج، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص34.

[2] نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، المرجع نفسه، ص 33.

أولاً: المناصب التنفيذية والتشريعية والمجالس المحلية المنتخبة

1-المناصب التنفيذية:

يقصد بالمناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية والتي تعتلي هرم السلطة في البلاد[1]، فنجد كل من رئيس الجمهورية الذي جعله الدستور على رأس السلطة التنفيذية والذي يعين بموجب الإقتراع العام[2]، الوزير الأول وأعضاء الحكومة وهم الوزراء والوزراء المنتدبون، وكلهم يعين بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية[3].

والأصل أنه لا يسأل رئيس الجمهورية عن جرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه مالم تشكل خيانة عظمى[4]، إلا أنه تختص المحكمة العليا بمحاكمته في هذه الحالة حسب ما نصت عليه المادة 183 من دستور 2020 المعدل والمتمم، وتختص هذه الأخيرة أيضاً بمساءلة الوزير الأول عن جرائم الفساد والجنايات والجنح التي ترتكب أثناء أو بمناسبة تأديته لمهامه[5].

---

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، الجزائر، 2011، ص 63.

[2] تنص المادة 85 من دستور 2020 المعدل والمتمم على أنه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام ..."، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هجري الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 ميلادي، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

[3] عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018، ص 103.

[4] أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، بدون ج، ط الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص36.

[5] تنص المادة 183 من دستور 2020 على أنه " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته " وجاء في فقرتها الثانية " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما".

أما أعضاء الحكومة والمقصود بهم الوزراء والوزراء المنتدبون يخضعون عند متابعتهم جزائياً[1] لأحكام المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

الجدير بالذكر أن كل شخص يشغل منصباً تنفيذيا يعتبر موظفاً عمومياً يخضع للأحكام المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، بتصريح واضح من المادة الثانية في فقرتها ب[3]، التي تتعلق بالموظف العمومي الذي يعتبر ركنا لقيام جرائم الفساد المنصوص عليها حسب نفس المادة في فقرتها "أ"[4].

تجدر الإشارة إلى أن صفة الجاني في جرائم الفساد لا تقتصر على المفهوم الإداري للموظف العمومي بل تتوسع لتمس أعضاء السلطة التشريعية وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية.

---

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص86.

[2] تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا إرتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق"، الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020.

[3] تنص المادة الثانية فقرة "ب" من القانون 06-01 المتعلق الوقاية من الفساد ومكافحته منه تنص على أنه " كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً ..."، المصدر السابق.

[4] المادة الثانية فقرة "أ" من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه التي نصت على أن " (الفساد) : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " .

2-أعضاء السلطة التشريعية:

تقوم مهمة السلطة التشريعية في الجزائر على غرفتين: وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أو ما يسمى بالبرلمان والذي يتمثل مهامه في إعداد القوانين والتصويت عليها[1]، وذلك ما أكدت عليه المادة 114 من دستور 2020 المعدل والمتمم[2].

يعتبر أعضاء السلطة التشريعية موظفين عموميين لدى الدولة بحيث يؤدون مهمة تمثيل الشعب والعامة، وقد تضمنت المادة الثانية فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عبارة "**كل شخص يشغل منصباً تشريعياً**" في تعريفها للموظف العام[3]، ويستنتج من ذلك إكتساب هذه الفئة لصفة الموظف العام وهو الركن المفترض في نفس الوقت الواجب لقيام جرائم الفساد، سواء كانوا من الثلثين المنتخبين أو من الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية[4].

3-أعضاء المجالس المحلية المنتخبة:

ويقصد بهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية بمن فيهم الرئيس[5]، يكتسبون صفة الموظف العام بمفهوم القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على حسب المادة الثانية فقرة ب من نفس القانون بنصها على أن "(موظف

---

[1] زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، بدون مج، ع 03، 2017، ص 158.

[2] المادة 114 نصت " نصت على أنه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "، الدستور الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق.

[3] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[4] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012، ص28.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ب ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص19

عمومي): كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذيا أو إدارياً أو قضائياً أو في **أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة** ..."[1].

بغض النظر عن التعريف الإداري الذي أسس صفة الموظف على التعيين من جهة تابعة للدولة وهو ما يتنافى مع طريقة تعيين أعضاء المجالس المحلية على أساس إختيارهم وإنتخابهم من طرف الشعب وهو ما أكدت عليه المادة سابقة الذكر مما يظهر أن أعضاء المجالس المحلية هم موظفون عامون في مفهوم الشق الجنائي وركن لقيام جرائم الفساد.

ثانياً: المناصب القضائية والإدارية

من بين المناصب التي أشار المشرع الجزائري على أنها تتصف بصفة الموظف العمومي وكركن مفترض لقيام جرائم الفساد نجد المناصب القضائية (أ) والتي تعد من الركائز الأساسية لبقاء الدولة وإستمراريتها وتطبيق سياستها في الوسط المجتمعي بالإضافة الى المناصب الإدارية (ب) والمتعلقة بالأشخاص المسيرين للمؤسسات ذات الطابع الإداري والعام والمسهلين لأغراض الجمهور لتحقيق أهدافهم وأهداف الدولة.

1-المناصب القضائية:

تمتاز المناصب القضائية بحساسية وثقل في تسيير الدولة لمصالح العدالة بداخلها، بهدف تحقيق الإستقرار الداخلي وللفصل في القضايا المتعلقة بالجمهور والعامة وبإعتبار القضاء سلطة الدولة الموضوعة لدى أشخاص تؤهلهم وتسهل عليهم إرتكاب جرائم الفساد، أضفى المشرع لهذه الفئة صفة الموظف العام بصريح العبارة في المادة الثانية فقرة ب " (موظف عمومي): 1-كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو **قضائياً** ..."[2].

[1] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

[2] القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر نفسه.

والمقصود من ذوو المناصب القضائية القضاة التابعون للقضاء العادي وهم قضاة الحكم والنيابة للمحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا والذين يشغلون مناصب في الإدارة المركزية لوزارة العدل، والتابعون لنظام القضاء الإداري وهم قضاة المحاكم الإدارية الإبتدائية والإستئنافية ومجلس الدولة[1]، كما يشغل منصباً قضائياً المحلفين المساعدين بإعتبارهم عنصر أساسي في تشكيل هيئة المحكمة[2]، بالإضافة إلى الخبراء المعينون بموجب قرار قضائي وذلك أثناء تأدية المهمة المعينون من أجلها، إلا أنه لا ينتمي قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء المجلس الدستوري وكذا أعضاء مجلس المنافسة للمناصب القضائية[3].

في المقابل حددت المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المناصب التي يشملها سلك القضاء[4].

2-المناصب الإدارية:

تضم فئة المناصب الإدارية الشاغلين في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا وكلا الصنفين شملتهم المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] وذلك كما يلي:

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 89.

[2] حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإثراء غير المشروع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، 2021، ص1708.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع نفسه، ص19.

[4] تنص المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على: " يشمل **سلك القضاء**: 1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، 2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، 3- القضاة العاملين في : الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل". المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر سنة 2004، ج ر، العدد 57، الصادرة بتاريخ 23 رجب عام 1425 الموافق 08 سبتمبر سنة 2004.

[5] القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

أ.الفئة الأولى الشاغلين لمناصب دائمة: ويقصد بهم الموظفين كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الرابعة منه[1] والذي يستنتج منها أن الشخص لا يكتسب صفة الموظف العام إلا بتوافر ثلاثة شروط هي:

- أن يكون العمل القائم به دائم وأن يقوم الشخص بالعمل على سبيل الدوام.
- أن يكون مقر العمل هيئة أو مؤسسة أو مرفق إداري تديره الدولة.
- أن يعين الشخص محل إكتساب صفة الموظف عن طريق سلطة مختصة وعلى شكل اَداة قانونية كمرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي[2].

ب. الفئة الثانية الشاغلين لمناصب بصفة مؤقتة: يقصد بهم الأشخاص الشاغلين لحساب مؤسسة أو هيئة أو إدارة حكومية لمدة محددة تتنافى وعنصر الديمومة بالإضافة إلى الترسيم بحيث لا يكتسبون صفة الموظف العام في مفهوم القانون الإداري[3]، إلا أن المشرع الجزائري أعطى لهم هذه الصفة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] لما لهم من دور في المشاركة لتسيير المرافق العمومية.

الفرع الثاني: من حيث الجنسية

لقد وسع المشرع الجزائري في وصفه للموظف على ألا تحصر هذه الصفة في الموظف المحلي (أولاً) كركن أساسي لقيام جرائم الفساد في الوسط الوظيفي، لتتخطى بذلك نحو إضفاء أشخاص **آخرين** من جنسيات أخرى وذلك على إثر مصادقته على إتفاقية الأمم المتحدة وحذوه حذوها، لتشمل مكافحة الفساد ما هو خارج عن الإطار الجغرافي للدول المصادقة على الإتفاقية بإضافته لصفة الموظف الأجنبي (ثانياً).

أولا: موظف محلي

---

[1] المادة الرابعة 04 من الأمر رقم 06-03 نصت على " يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري، الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت موظف في رتبته."، المصدر السابق.

[2] أمحمدي بوزينة اَمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 37و38.

[3] زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المرجع السابق، ص 160.

[4] القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

سبق لنا من خلال هذه المذكرة أن قمنا بتعريف الموظف العام من خلال نص المادة الثانية من القانون 06-01 هو ذلك الشخص الذي يشغل منصباً في إحدى سلطات الدولة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية بصفة دائمة ومستمرة أو محددة المدة مؤقتة أو أي شخص آخر معرف على أنه موظف عمومي طبقاً للقوانين محل التطبيق والتشريع والتنظيمات المعمول بها[1].

يختلف الموظف المحلي عن الموظف الأجنبي كون الأخير تتدرج مهامه في بلد أجنبي بينما الموظف المحلي تكون مهامه الوظيفية في المؤسسات الواقع مقرها في الإطار الإقليمي للدولة الجزائرية.

ثانيا: الموظف العمومي الأجنبي

يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي بحسب ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها الثانية فقرة ب أنه كل شخص يشغل إحدى المناصب التنفيذية أو التشريعية أو يشغل وظيفة قضائية أو إدارية بموجب تعيين أو إنتخاب وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح أو لدى بلد أجنبي[2].

عند إستقراءنا لنص المادة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها ج[3] نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنفس التعريف الوارد بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومنه يستنتج أن الأشخاص الأجانب نوعان: من يشغل منصباً لدى بلد أجنبي ومن المفروض إن دل هذا المصطلح على أن يكون الشخص جزائرياً مغترباً، أما

---

[1] القانون رقم 06-01، نفس المصدر.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نصت في مادتها 02 فقرة ب منها " يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أم منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية."، المصدر السابق.

[3] المادة الثانية فقرة (ج) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية."، المرجع السابق.

النوع الثاني: من يشغل منصباً لصالح بلد أجنبي أي أن يكون من أصول أجنبية موظفاً بمؤسسة أو هيئة أو إدارة تابعة للدولة داخل التراب الجزائري.

المبحث الثاني: الفساد المتصل بالموظف العام

إن من بين العوامل التي حركت الجهود الدولية والتشريعات المحلية لمكافحة الفساد السائد بأجهزة الدولة هي ما تتركه الجرائم المرتبطة بالموظف العام من آثار بليغة سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو السيادي وهو ما حث الدول على التعريف بهاته الجرائم التي تكون محلاً للإرتكاب من الموظف العمومي كون أن مركزه السلطوي من الأسباب الأساسية التي كانت مفتاحاً لدى الموظف لولوجه مسلك الفساد كخطوة منه لإنتهاج طرق الكسب السريع، ولم يقتصر قيام الموظف بجرائم كانت من المتعارف عليها أو بما تسمى بالجرائم التقليدية (المطلب الأول) بل سعى إلى الإفلات من الأحكام التقليدية بإستحداثه لأساليب وطرق أخرى للكسب السريع تأخذ صوراً جديدة عن تلك المعروفة مسبقاً مما دفع التشريعات الى تدارك الأمر ومواكبة تطور الجرائم والتي أعطتها معظم التشريعات تسمية الجرائم المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية

نجد بعض جرائم موجودة بوجود الإدارات ونشأت مع نشأة الموظف العام، والذي يعتبر مورد بشري مساعد لتسيير الدولة لمؤسساتها بحكم السلطة الممنوحة له لغرض تحقيق المصالح الخاصة بالمجتمع سواء من الجانب السياسي أو الاقتصادي أو كل ما يؤثر ما بين الدولة وأفرادها ولأن الصورة الحقيقية للدولة اتجاه المجتمع يمثلها الموظف العمومي وضع المشرع الجزائري أحكاماً من شأنها ضبط حرية التسيير لحماية الصالح العام وكذا موارد الدولة المادية بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإضرار خاصة ما يتعلق بالوسط الوظيفي والإداري والتي تتجه نحو هز الثقة بين الدولة وأفرادها، من الجرائم السابقة الظهور والتي نص عليها قبل إستحداث القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جرائم الرشوة والإختلاس (الفرع الأول) والجرائم التي لها طبع الغدر وما في حكمها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: جرائم الرشوة والإختلاس

تعتبر جريمتي الرشوة والإختلاس من الجرائم التي سبق النص عليها في قانون العقوبات قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، ونظرا لأهمية وخطورة ومساس الجريمتين سواء بالصورة السيادية للدولة أو ممتلكاتها بحيث تكون الجريمتين محل الإرتكاب من طرف أشخاص عهدت لهم خدمة عامة لتسيير الجانب السلطوي والمادي المتعلق بالدولة، وجب توضيح معنى الجريمتين وكذا الأحكام الموضوعية المتعلقة بكل جريمة عل حدى:

أولا: جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من الآفات التي تمس الوظيفة العامة وتعبر من صور متاجرة الموظف لوظيفته التي تعتبر صورة الدولة أمام الشعب وتعرقل سير مصالحها وأفرادها من العامة مما يستوجب على السلطة وضع حد لمنع تفاقم هذا الداء خصوصاً في الوسط الوظيفي، سنتطرق من خلال هذا الجزء لتعريف جريمة الرشوة لغة وإصطلاحا وقانونا دون أن ننسى تعريف الفقه ومن ثم الأركان الواجب توافرها لقيام هاته الجريمة، وذلك لتقريب وتوضيح صور الرشوة ومعناها.

1-مفهوم الرشوة:

تأخذ الرشوة عدة معاني بحسب المصدر الذي عرفها فنجد معناها يختلف بين اللغة والإصطلاح كما تأخذ معنى آخر في القانون والذي إعتمد عليه الفقه لوضع تعريف لها.

تعرف الرشوة في اللغة على أنها: "مأخوذة من الرشاء، لأنه يتوصل به الى مطلوبه ويقول إبن الأثير الرَشوة والرشوة بكسر الراء مع الشدة، الوصلة الى الحاجة بالمصانعة، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآَخذ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا وينقص لهذا"[1].

[1] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2012، ص57.

أما من الجانب الإصطلاحي نجد من المعاجم ما ورد فيه على أن الرشوة هي ما يأخذه الموظف العام المختص أو ما قبله أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو إمتناعه عنه[1].

أما فقها فتعرف الرشوة بأنها: "دفع شيء مادي أو معنوي نظير قضاء خدمة أو معاملة سواء كانت قانونية أو غير قانونية عن طريق موظف عام بحكم السلطة أو الوظيفة الممنوحة له أو بسببها"[2]، إضافة الى التعريفات المتعلقة بمصطلح الرشوة والتي إختلفت بحكم إختلاف الآراء نجد من قال بأنها "عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الإمتناع عن عمل يدخل ضمن إختصاص مهنة أو وظيفة شخص عهدت له مهمة عامة"[3].

2-الأحكام الموضوعية لجريمة الرشوة:

تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التي سبق وأن نص عليها قانون العقوبات في المواد 126 و126 مكرر و127 والتي تم إلغاؤها بموجب المادة 25 من القانون 06-01 وقد جاءت في صورتين بإعتبار أن الجريمة أو الفعل لا بد أن يكون ذو وجهين لكل طرف وجه بما يتناسب وصفته أو بما يسمى بنظام ثنائية الرشوة التي تبناها المشرع الجزائري في تجريمه للفعل الصادر من الراشي والمرتشي.

فمن جهة نجد الوجه الإيجابي أو الصورة الإيجابية والمقصود بها رشوة الموظف أو تقديم عرض من قبل الراشي للموظف على أن يحمله لأداء عمل أو الإمتناع عنه.

أما الوجه الثاني لجريمة الرشوة الصورة السلبية التي تكون بإقدام الموظف بشخصه على طلب أو قبول الشيء المادي أو المعنوي أياً كان لقضاء حاجة صاحب المصلحة، إلا

---

[1] أوديت إلياس إسكندر، شعبان عبد العاطي عطية، محسن أحمد عبد الرحمن، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، جمهورية مصر، القاهرة، 1999، ص261.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، بدون ج، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2011، ص18.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع نفسه، ص 18.

أن المشرع استوجب ركناً مميزاً لقيام جرائم الفساد ألا وهو الركن المفترض أو صفة الجاني (الموظف العمومي)[1] والذي سبق تعريفه في المبحث الأول من هذا الفصل.

أ. جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي):

نص عليها المشرع الجزائري بإستحداثه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذا الفعل في نص المادة 25 الفقرة الثانية[2] والتي عوضت المادة 126 ملغاة من قانون العقوبات[3]، ويتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين، ويستنتج من نص المادة 25 الفقرة الثانية منها أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:

-**صفة الجاني:** تستوجب الرشوة السلبية لقيامها توافر هذا الركن على أن يكون الجاني موظفا عمومياً وهو العنصر المفترض وقد سبق التطرق إلى تعريفه المفصل في المبحث الأول من هذا الفصل.

- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي بطلب أو قبول الجاني (الموظف العمومي) لمزية غير مستحقة لقاء قيامه بعمل أو الإمتناع عنه ويتحلل هذا الركن الى أربعة عناصر وهي:

- **النشاط الإجرامي** : إن النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة السلبية يكون في طلب المزية الغير مشروعة أو في قبولها، بحيث تكون الجريمة في صورة الطلب مبادرة الموظف في التعبير عن إرادته للحصول على مقابل لقاء إسدائه خدمة أو خدمات ذات طبيعة عمومية أو عدم القيام

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 49 و50.

[2] المادة 25 فقرتها الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على أنه: " .... كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته."، المصدر السابق.

[3] نصت المادة 126 ملغاة على أنه : " يعد مرتشياً ... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى و ذلك: 1-ليقوم بصفته موظفاً أو ذا ولاية نيابية بآداء عمل من أعمال وظيفته غير مقرر له أجر سواء كان مشروعاً أو غير مشروع أو بالإمتناع عن أدائه أو بأداء عمل وإن كان خارجاً عن إختصاصاته الشخصية، إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له آداءه أو كان من الممكن أن تسهل له ..." الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق 08 يونيو 1966 ميلادي، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، صادر في 21 صفر 1386هجري الموافق 11 يونيو 1966ميلادي، المعدل والمتمم.

بها لفائدة صاحب الحاجة، بحيث تكون الجريمة في حالة تمام وقيام ما إن صدر الطلب من الموظف بحيث لا تستوجب الشروع لأن الطلب في حد ذاته يعبر على متاجرة الموظف للوظيفة العامة وإستغلالها لنفسه وتفضيل شخصه عن العامة وهو ما يتنافى وغاية تحقيق المصلحة العامة، يمكن للطلب أن يكون في شكل كتابة أو قول أو تعبيراً ضمنياً أو عن طريق الإشارة مع الجدية في التعبير، وهو ما يمنع قيام الجريمة إذا تنافى عنصر الجدية[1].

كما يكون النشاط الإجرامي أيضاً في صورة القبول الصادر عن الموظف العام بحيث يقبل هذا الأخير بعد أن تلقى عرضاً أو دعوة من الراشي صاحب المصلحة بإستلام الشيء المادي أو قبول ما هو معنوي ما يزيد في ذمته المالية أو وضعه الإجتماعي أو الوظيفي، على أن يكون القبول جديا، فإنتفاء عنصر الجدية كقبول الموظف لوعد صاحب الحاجة له بمال قارون أو تسليمه لعينيه أو فؤاده لا يستوجب قيام الجريمة أو أن يقبل الموظف مزية لغرض مساعدة السلطات في ضبط الراشي وهو ما يُفقد الجريمة ركيزة القبول لقيامها، ويتشكل القبول في عدة قوالب شكلية كالكتابة والإشارة أو بالقول الصريح أو التعبير الضمني[2] .

ويمكن تصور القبول في صورة الشروع كأن يقوم الموظف بالتعبير عن إرادته بكتابة برقية سعيا منه لإيصالها لصاحب المصلحة (الراشي) في حين أنه لسبب خارج عن إرادته حال دونه ودون تسليمه إياها كضبط السلطات لهذه البرقية بحوزته أثناء عملية توصيل الموظف لها إلى صاحب الحاجة[3].

- **محل الإرتشاء:** أشار المشرع الجزائري لمدلول محل الإرتشاء في المادة 25 في الفقرة الثانية من القانون 06-01[4]، بمصطلح مزية غير مستحقة والتي جاءت عوض ما قابلها من عبارات "هبة" أو "عطية" أو

---

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 111.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 90.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 112.

[4] المادة 25 الفقرة الثانية من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على "كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة..."، المرجع السابق.

"هدية" أو "وعد بها أو أية منفعة أخرى" والتي كانت مدلولاً على محل الإرتشاء في المواد 126 و127 ملغاة من قانون العقوبات[1].

إن للمزية عدة أشكال بحيث يمكن تصورها في الشكل المادي كأن تكون مالاً أو مصوغاً من الذهب أو سيارة أو شيكاً أو أن يفتح إعتماداً مالياً لفائدة المرتشي، كما يمكن تصورها في المقابل مزية معنوية كأن يسعى الراشي في تحسين المكانة الاجتماعية أو الوظيفية للمرتشي كالسعي في ترقيته أو إعارته شيء يستفيد منه[2].

نجد من الصور المتعددة لمدلول المزية، في شكلها الصريح الظاهر أو الضمني المستتر كأن يبرم صاحب المصلحة عقد بيع شقة لفائدة الموظف المرتشي بثمن زهيد عن الثمن الحقيقي للعقار على أن تكون القيمة المنقوصة من ثمنه الحقيقي مزية تحمل الموظف على أداء العمل المتفق عليه مع صاحب المصلحة أو بائع العقار[3].

كما يمكن أن تكون طبيعة المزية غير مشروعة كالمخدرات والأشياء المسروقة أو شيك بدون رصيد[4]، كما تعتبر المتع الشخصية مزية غير مشروعة ولأنها تصنف ضمن أخبث العطايا نظراً لفاعليتها في إضعاف عزيمة الموظف خاصة فئة المناصب العليا والحساسة وصانعي القرار الذين لا يكترثون للمقابل المادي أكثر مما تضعف عزيمتهم أمام النساء على سبيل المثال[5].

من الملاحظ عند إستقراء صور المزية الغير مشروعة في الفقرة السابقة أن المزية في عدم مشروعيتها تنقسم إلى مزية غير مشروعة مادية كالأشياء المسروقة ومزية غير مشروعة معنوية ذات إثراء نفسي وأشباع لرغبة نفسية لدى المرتشي وهو ما يظهر أن المشرع ترك

---

[1] عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، س 2022، ص 17.

[2] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير، المرجع السابق، ص 102.

[3] قرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 6، ع 02، 2022، ص 1739.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 92.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 50.

مجالاً واسعاً لمصطلح المزية في تخطي حدود الماديات وعدم الإستناد عليها وفقط لقيام جريمة الرشوة.

لم يشترط المشرع حدا معينا لكمية أو قيمة أو نوعية المزية لقيام جريمة الرشوة إلا أنه لا يمكن إعتبار تقديم سيجارة أو قطعة حلوى لقيمتها الزهيدة ركنا أو سببا لقيام الجريمة، بالإضافة إلى أنه يمكن تصور متلقي الرشوة غير الموظف العام المرتشي في حد ذاته فمن غير المستبعد أن يتفق الموظف مع شخص آخر ليستلمها في محله وهو ما يصبغ هذا الشخص عنصر الشريك في الجريمة القائمة بين الراشي والمرتشي بإعتباره وسيطا مساعدا لإرتكابها[1].

- **الغرض من الإرتشاء:** إن الغرض من وعد أو تقديم الراشي لمزية تنصب لصالح الموظف المرتشي حمله على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء ما يدخل من أعمال في إختصاص وظيفة المرتشي، وعلى أن يبنى الغرض وفق صلة مقايضة بين الراشي والمرتشي و تبادل فوائد ما بين المزية والعمل الذي يريد صاحب المصلحة[2]، فقد يقوم الموظف بأداء عمل يدخل ضمن وظيفته بهدف قبض مزية غير مستحقة وهو ما يسمى بالسلوك الإيجابي وهي الصورة الأكثر غلبة فتقوم جريمة الرشوة حتى ولو كان العمل مشروعاً وغير مخالف لتنظيمات وقواعد مهنته ذلك أن هذا السلوك يعبر عن إتخاذ الموظف للوظيفة العامة كتجارة أو سلعة تعود عليه بالربح، كأن يقبل القاضي مزية غير مستحقة لإصدار حكم ببراءة متهم ثبتت برائته[3].

فيما يقابل ذلك قد يكون الغرض من تقديم الرشوة حمل الموظف على الإمتناع عن عمل وهو ما يعبر عن السلوك السلبي للموظف بحيث يكون لهذا الإمتناع عائد فائدة لصاحب

---

[1] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018، ص 56.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 161.

[3] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 61.

المصلحة، وقد يأخذ الإمتناع صورة التأخير في القيام بعمل كان من واجب الموظف أدائه في وقت معين كأن يطلب أو يقبل موظف مكلف بالتبليغ مالا نظير إمتناعه أو تأخيره في تسليم تكليف بالحضور إلى المعني بالأمر[1].

بالرغم من أهمية عنصر الغرض من الإرتشاء إلا أن جريمة الرشوة تقوم حتى ولو غاب أو لم يتحقق العنصر السابق ذكره وأخل الموظف بوعده في تحقيق مصلحة الراشي[2].

- **لحظة الإرتشاء:** لقيام جريمة الرشوة السلبية وجب أن يكون طلب أو قبول المزية قبل أداء العمل المطلوب من الموظف العمومي على أن تكون القضية المتعلقة بصاحب الحاجة محل نظر لدى الموظف، بحيث يعبر عن إرادته في تلقي المزية قبل شروعه في تسوية مصالح الراشي، في حين لم يعتبر المشرع الجزائري ما يلحق العمل من مزية يقدمها شخص للموظف على أنه رشوة[3].

-الركن المعنوي:

تستوجب جريمة الرشوة السلبية توفر القصد الجنائي للجاني على أن تنصرف إرادته إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة للقيام بعمل أو الإمتناع عنه وتنتفي إرادة الموظف العام في الحصول على مزية بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا حصل الموظف على مبلغ من المال على سبيل القرض القابل للرد على ألا يكون مشروطاً بأداء عمل أو الإمتناع عنما يدخل في إختصاص وظيفته[4].

كما يستوجب توفر عنصر العلم والإرادة بحيث يكون الجاني عالما بأنه موظف عام وأن المزية أو الوعد غير مستحق الأداء من الراشي وأن قبولها أو طلبها يكون مقابلاً لعمل من أعمال إختصاصه الوظيفي ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بالفعل المجرم.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، ص95.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

[3] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، ص57.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 56.

يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية توفر القصد الجنائي العام ولا تتطلب القصد الجنائي الخاص ذلك أن العلم أحد عناصر القصد الجنائي العام[1].

ب. جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي):

هو الفعل المنصوص عليه بالمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يقدم على إرتكابها الشخص الراشي على عكس جريمة الرشوة السلبية والتي تقتضي لقيامها صفة خاصة والمتعلقة بصفة الموظف العمومي. وكما سبق الذكر إلى أن المشرع أخذ بنظام إزدواجية تجريم الرشوة، في تجريمها للفعل الصادر عن الراشي (الصورة الإيجابية) والمرتشي (الصورة السلبية) في خطوة من المشرع لحماية الوظيفة والموظف من خطر الرشوة في الإغراء وإستغلال نفوذهم[2]، ونجد النص على جريمة الرشوة الإيجابية في نفس المادة في فقرتها الأولى[3].

يظهر من خلال إستقراء المادة أعلاه أن جريمة الرشوة الإيجابية تقتضي توافر الأركان الآتي بيانها:

-**الركن المفترض:** لا تقتضي جريمة الرشوة الإيجابية لقيامها أية صفة خاصة بعكس الصورة السلبية للجريمة فالكل معني.

-**الركن المادي:**

---

[1] بلقاسم سعدون، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي-تبسة-، 2022/2021، ص207.

[2] قرقور حدة، "المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص1742.

[3] المادة 25 الفقرة الأولى منها من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على " ...1-كل من وعد موظفاً عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان لآخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته..."، المصدر السابق.

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية بوعد الراشي أو عرضه أو منحه لمزية غير مستحقة لموظف عام مقابل دفع الأخير للقيام بعمل لصالح الراشي أو الإمتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى مجموعة من العناصر وهي:

- **السلوك الإجرامي:** يقوم السلوك الإجرامي الصادر عن الراشي في صورة الوعد عندما يعد الراشي موظفا عموميا لغرض قضاء مصالحه، مع العلم أنه قد يتحقق وعد الراشي وقد لا يفي بوعده وفي كلا الحالتين تقوم جريمة الرشوة، على أن يكون الوعد جديا والغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته.

قد يأخذ السلوك الإجرامي للراشي صورة العرض أو المنح بحيث يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصورة صريحة أو مستترة مع توفر عنصر الجدية[1].

وكمثال عن الوعد والعرض كأن يعد طالب جامعي أستاذه بمنحه مبلغا من المال مقابل حصوله على علامة جيدة، أما العرض فقد يتمثل في عرض سيارة مقابل قضاء مصلحة الراشي[2].

تقوم جريمة الرشوة الإيجابية بمجرد بدء الراشي بالتعبير عن إرادته في المنح أو الوعد بالمنح، حتى ولو رفض الموظف وسارع بتبليغ السلطات[3].

- **المستفيد من المزية:** من المتعارف عليه أن الموظف العام هو الشخص الذي يستفيد من المزية المعروضة أو الممنوحة أو الموعود

---

[1] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، ص41و42، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 101.

[3] قرقور حدة، " المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص 1742.

بها من طرف الراشي، إلا أنه يمكن تصور ذهاب المزية الى شخص آخر طبيعي كان أو معنوي أو أي كيان آخر[1].

- **الغرض من المزية:** إن الغاية من عرض أو منح أو وعد الراشي بالمزية إتجاه الموظف العام هي دفعه لقضاء مصلحة أو حاجة أو الإمتناع عن فعلها على أن يدخل الفعل المطلوب من الراشي ضمن التخصص الوظيفي للموظف[2].

-الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية على القصد الجنائي في علم وإتجاه إرادة الجاني، ولأنها من الجريم العمدية فتتطلب أن يعلم الراشي أنه بصدد رشوة موظف عام وأن المزية محل الوعد أو العرض أو المنح مزية غير مستحقة وبالرغم من علمه إتجهت إرادته إلى إرتكابها[3].

ثانياً: جريمة الإختلاس

تعتبر من الجرائم المتفشية في العصر الحالي جرائم الفساد والتي تمس الأموال التابعة للقطاع العام جريمة الإختلاس والتي تعتبر من الجرائم التقليدية التي وضع المشرع أحكاماً خاصة بها قبل إستحداث قانون مكافحة الفساد والوقاية منه في قانون العقوبات الجزائري، ونظرا لخطورة هذه الجريمة سيتم التعرف عليها بالإضافة إلى الأحكام الموضوعية الخاصة بها.

1-مفهوم الإختلاس:

[1] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجيستير، ص 107.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 102.

[3] عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 115.

تأخذ جريمة الإختلاس عدة معاني بحسب المصدر الذي عرفها فنجد معناها يختلف بين اللغة والإصطلاح كما تأخذ معنى آخر في القانون والذي إعتمد عليه الفقه لوضع تعريف لها.

يعرف الإختلاس لغة: الإختلاس أي إختلس الشيء إختلاساً ومنه أستسلبه وأخذه في سرعة ومخادعة، أي الأخذ في نهزة ومخاتلة، والخلسة بضم الخاء تعني النهزة أي الفرصة[1]، أو أخذ الشيء بسرعة وإختطاف على طريق المخاتلة والإنتهاز[2].

أما إصطلاحا: هي قيام الموظف العام ومن في حكمه من الموظفين العامليين بمؤسسات عامة بإدخال أموال منقولة أو أوراق مالية أو أية أشياء ذات قيمة مادية تنتمي في الملكية لهاته المؤسسات إلى ذمته المالية على نحو غير شرعي وبدون وجه حق[3].

كما يعرف فقها بأنه كل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال الى ملكيته والتغيير من الحيازة المؤقتة الى الحيازة النهائية[4].

2-الأحكام الموضوعية لجريمة الإختلاس

وقع النص على جريمة الإختلاس من خلال المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] والتي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والتي نصت "**يتعرض**

---

[1] إبن منظور، لسان العرب، مج السادس، دار صادر، بيروت، ص65.

[2] محمد أمين محمد المناسية، "جريمة إختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانوني الأردني"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة مينيسوتا الإسلامية (الولايات المتحدة الأمريكية)، مج السابع، ع الثاني، 2021، ص102.

[3] الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص 44.

[4] العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019، ص209.

[5] المادة 29 نصت " يعاقب بالحبس ... كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمداً أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، للحبس ...للسجن"، وعند إستقراء المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستخلص أركان قيامها في ثلاث:

أ. الركن المفترض: ويقصد به صفة الجاني وهو الموظف العمومي حسب ما تم بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل، بالإضافة الى الركن المادي الذي يدرس السلوك الإجرامي والركن المعنوي الذي يتضمن طبيعة القصد وإتجاه نية المختلس وفيما يلي يتم تحليل الأركان:

ب. الركن المادي:

يدرس هذا الركن فعل الإختلاس أو السلوك المجرم الصادر من الموظف العام والذي يكون محله أموال أو ممتلكات قد عهدت له على سبيل الإئتمان بحكم عمله أو تدخل في إختصاصه أو بسبب وظيفته على أن يقوم الجاني بصور تمثلت في إتلاف أو تبديد أو إحتجاز بدون حق أو إستعمال على نحو غير شرعي لأموال الدولة ويتشكل هذا الركن من عنصر السلوك الإجرامي ومحل الجريمة وعلاقة الجاني بمحل الجريمة[1].

- **السلوك الإجرامي:** تقوم جريمة الإختلاس على الموظف العمومي بعد إقدامه على الأفعال التي تدخل ضمن السلوك المجرم لها ويأخذ السلوك الإجرامي صور تتمثل في: الإختلاس، الإتلاف، التبديد، الإحتجاز بدون وجه حق والإستعمال غير الشرعي.

- **الاختلاس:** تقوم صورة الإختلاس عند تغير نية الموظف العمومي إتجاه مال عام ملك للدولة مؤتمن عليه بحكم وظيفته أو بسببها من حيازته لفترة محددة حيازة قانونية الى حيازة على سبيل التملك بحيث يضيف الجاني مال الغير

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الأولى، المرجع السابق، ص93.

إلى ملكه ويتصرف فيه كما لو باعه أو إستهلكه، وفي صورة أخرى كما لو أخفاه وأنكر تسلمه وإدعى ضياعه أو سرقته من الغير[1].

- **الإتلاف:** يقصد بالإتلاف هلاك الشيئ بحيث يفقد قيمته المادية وصلاحيته ويصبح عديم النفع أو الإستعمال كما لو حرق أو مزق أموال أو أوراق مالية وممتلكات تابعة لهيئة عمومية[2]، ونجد تجريم هذا الفعل أيضاً في المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري[3].
- **التبديد:** يقصد به إستهلاك المال محل الإئتمان والموضوع بين يدي الموظف العام بحكم وظيفته على أن يقوم بإستعماله والتصرف فيه تصرف المالك لماله، ويكون التبديد تصرف لاحق لفعل الإختلاس على عكس إستعمال المال من أجل المنفعة فلا يعد ذلك تبديدا[4].
- **الإحتجاز بدون وجه حق:** ويكون إما بحبس أو تعطيل المال عمداً على أن يؤدي التعطيل الى إيقاف المصلحة التي أعد لخدمتها أو سيرها ولا يعد الإحتجاز إختلاسا لأن نية صاحب المال المؤتمن عليه أو الحائز له حيازة بسبب الوظيفة غير ظاهرة كمظهر الراغب بتملك المال أو التصرف فيه ويظهر ذلك كمثال قيام أمين صندوق في هيئة عمومية للإحتفاظ بالمال المؤتمن عليه على أن يقوم في الأصل بإيداعه في البنك[5].

---

[1] زهدور أشواق، "السياسة الجزائية في تجريم جرائم الفساد والعقاب عليها عليها جرائم الإختلاس نموذجاً"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة وهران2، الجزائر، مج السابع، ع الأول، 2021، ص 157.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، المرجع السابق، ص 35.

[3] المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري تنص "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة. إذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الإنتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."، المصدر السابق.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص 103.

[5] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الأولى، المرجع السابق، ص 96.

- **الإستعمال على نحو غير شرعي:** لإستعمال المال العام على نحو غير شرعي وجهان كأن يقوم بتوصيل عائلته على مركبة تابعة للمؤسسة التي يشغل بها، أو أن يكون الإستعمال لغرض تحقيق مصلحة الغير، كتقديم أوراق بيضاء تعود لمؤسسة عامة لفائدة أولاده من أجل الدراسة[1].

- **محل الجريمة:** بحسب المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته فالأشياء محل الإختلاس هي:

- **الممتلكات:** عرفتها المادة 02 من نفس القانون على أنها "الموجودات بكل أنواعها، سواء مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".
- **الأموال:** كل تلك النقود الورقية كانت أو معدنية والتي تعود في الأصل الى ملكية الدولة بما يشمل أموال العامة من الناس المودعة لدى مؤسسة مصرفية كالبنوك.
- **الأوراق المالية:** وتتمثل في السندات المتداولة من طرف الشركات خاصة شركة المساهمة كالبنوك والأسهم والأوراق التجارية كالسند لأمر والشيك[2].
- **الأشياء الأخرى ذات القيمة:** في هذا الشأن نجد أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحا لإضافة أي شيء ذو قيمة لمحل الجريمة ينتسب في الأصل لأملاك الدولة أو العامة، ونجد من الأشياء ذات القيمة المحاضر التي تحرر من أجل دعوى قضائية وشهادات الإستئناف أو

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، المرجع السابق، ص 38 و39.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 61 و62.

المعارضة وكل الوثائق التي يدفع بها الأشخاص لإثبات حالة أو الحصول على حق[1].

- **علاقة الجاني بمحل الجريمة :** وهي العلاقة السببية التي جعلت من المال المودع لديه بحكم وظيفته ويكون حائزاً على المال حيازة ناقصة بحيث تمنحه السيطرة للتصرف فيه، ولا تجعل هذه الحيازة من الموظف المالك الشرعي للمال المؤتمن عليه وإنما يكون الغرض من حيازته له لتحقيق الغاية التي تصبوا إليها المؤسسة التي يعمل لديها، ويكون تسليم المؤسسة مال للموظف على أساس عقد من عقود الإئتمان أو الوديعة أو الوكالة ووفق شكل قانوني يثبت القيمة الممنوحة للموظف، كما يجب أن يتم تسليم المال محل الجريمة بحكم الوظيفة المعهودة للموظف حيث أن الطبيعة الوظيفية للموظف هي التي جعلت صاحب المال يسلم ماله ولولاها لما عهد للموظف بتلك الأموال[2].

ج. الركن المعنوي: إن قيام القصد الجنائي يتطلب علم الموظف العام بأن المال محل الإختلاس أو التبديد أو الإتلاف هو ملك للدولة أو أحد مؤسساتها أو هيئاتها ومع ذلك إتجهت إرادة الجاني الى إختلاسه، بالإضافة الى أنه يستوجب توفر القصد الجنائي الخاص والذي تنصرف فيه نية الموظف في إخراج المال من صورة التصرف الشرعي الى صورة التملك الشخصي[3].

الفرع الثاني: الغدر وما في حكمها

كغيرها من الجرائم الجرائم التي إستحدثت بموجب قانون مكافحة الفساد حريمة الغدر (أولاً) والتي أضفى إليها المشرع أحكام تضبطها كونها تؤثر على الدخل والميزانية العامة للدولة في قيام مرتكبها على التخلي عن الحقوق القانونية المفروضة من الدولة وقد

---

[1] الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري–دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة–1، 2016، ص 159.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، المرجع السابق، ص 41.

[3] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الأولى، المرجع نفسه ص 98.

تشابهت هذه الجريمة ليدخل في حكمها جريمة أخرى عرفت بالإعفاء والتخفيض بالطريق الغير شرعي للضريبة (ثانياً)

أولا: جريمة الغدر

نتطرق في هذا العنصر لمفهوم جريمة الغدر، والأحكام الموضوعية التي وضعها المشرع لهاته الجريمة.

1-مفهوم جريمة الغدر

يعرف الغدر في **اللغة:** "ضد الوفاء بالعهد، أو الغدر ترك الوفاء، غدر إذا نقض العهد"[1]، وهو "الإخلال بالشيء وتركه، وقال الليث تقول غدر يغدر غدراً إذا نقض العهد ونحوه"[2].

وفي **الإصطلاح** هو "الرجوع عما يبذله الإنسان من نفسه ويضمن الوفاء به"[3]، وهو نقض العهد والإخلال بالشيء وتركه[4].

ومن الجهة القانونية لم يعرف المشرع الغدر بنص قانوني صريح وإنما إكتفى بذكر الأحكام لتي تنظم الجريمة بأنها سلوك الموظف بطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً من الضرائب والرسوم[5].

ويعرف الغدر عند الفقه سوء إستغلال الموظف لوظيفته في الأحوال التي يأمر القانون أشخاص بتسديد مبالغ مستحقة أو لا يأمر بذلك ليقوم الموظف مستغلاً لمنصبه بفرض

---

[1] إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ص3216.

[2] الموقع الإلكتروني : https://shamela.ws/book/38218/854، تم الإطلاع عليه بتوقيت 6:47، 2023/04/04.

[3] أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، ط الأولى، ص30.

[4] عبد الرؤوف بن المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط الأولى، ص250.

[5] سمير خلفة، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن إرتكابه جريمة الغدر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مخبر العدالة السيبرانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج الثامن، ع الأول، س 2023، ص 1067.

أعباء أو الأمر بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو تتجاوز ما هو مستحق قانوناً سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح هيئة أو الكيان الذي يشغل منصباً فيه[1].

2-الأحكام الموضوعية لجريمة الغدر:

تعتبر جريمة الغدر من الجرائم التقليدية بحكم أنه تم النص عليها بموجب المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري على أنه "**القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد إرتكب جريمة الغدر...**" ألغيت أحكام هذه المادة بموجب القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتحل محلها المادة 30 منه والتي جرمت فعل الغدر بنصها على "**يعد مرتكباً لجريمة الغدر...، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم**".

ويستنتج عند قراءة المادة المستحدثة لجريمة الغدر أعلاه وجوب توافر ثلاثة أركان أساسية لقيامها أولها **صفة الجاني** المتعلقة بالموظف العام والتي سبق دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل ويعد هذا الركن عنصراً مفترضاً إلى جانب العنصرين الآتي شرحهما:

أ. الركن المادي: إن الركن المادي لجريمة الغدر يتحقق بتوفر النشاط الإجرامي وعنصر محل الجريمة كما يلي:

- **النشاط الإجرامي:** هي التحصيل الذي يحوزه الجاني على مبالغ مالية غير مستحقة أو تتجاوز ما يستحق في الأصل وتكون في عدة صور:

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الأولى، المرجع السابق ص 139.

- **الطلب والتلقي:** يتمثل السلوك الإجرامي للموظف العام في صورة الطلب عند تعبيره الصريح أو الضمني لإرادته في تحصيل ما هو غير مستحق أو مجاوز للمستحق ويكون الطلب إما كتابياً أو شفوياً[1]، أما التلقي فيدل على أخذ المبلغ الغير مستحق أو المجاوز للمستحق بطريقة فورية سواء سبق ذلك الطلب من الجاني أو وقع عن خطأ من المكلف بأداء المبلغ[2].
- **المطالبة والأمر بالتحصيل:** تتميز المطالبة عن الطلب في كون أن المطالبة تقوم على إلحاح الموظف العام المكلف بتحصيل مبالغ غير مستحقة أو ما يجاوز المستحق منها على أساس أنه قانوني ومستحق وهو ما يميز المطالبة عن الطلب[3]، أما الأمر بالتحصيل فيصدر من الرؤساء في شكل أوامر لمرؤوسيهم بهدف تحصيل الغير مستحق من المبالغ المالية أو ما يتجاوز المستحق منها[4].

- **محل الجريمة:** يعتبر محل جريمة الغدر العنصر الأساسي لقيامها فقد أشار المشرع الجزائري في أحكام المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عليها بمصطلح "**مبالغ مالية**" التي أفسحت مجال التوسع في تطبيقها لتشمل تحصيل جميع المبالغ المالية بما يشمل الرسوم والحقوق والضرائب متى ثبت أن المبلغ المحصل غير مستحق الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق[5].

ب. الركن المعنوي: تستوجب جريمة الغدر توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأن المبلغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق أو أنه يفوق ما يستحق في الأصل وإتجاه إرادة الموظف في تحصيل أو تلقي هذه الأموال الغير مستحقة، على أن

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 71.

[2] عشماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص28.

[3] هارون نورة، المرجع نفسه، ص 71.

[4] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الأولى، المرجع السابق، ص 140.

[5] سمير خلفة، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن إرتكابه جريمة الغدر"، المرجع السابق، ص1071.

الجريمة لا تقوم إذا إنتفى عنصر العلم كخطأ الموظف في تقدير المال المستحق أو جهله بأن المال غير مستحق الأداء[1].

ثانيا: جريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم

سنحاول من خلال هذا العنصر المقسم إلى قسمين، تحديد التعريف بجريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني للضريبة والرسم (أ) ومن ثم التطرق إلى الأحكام الموضوعية المتعلقة بذات الجريمة (ب).

1-تعريف الضريبة والرسم والجريمة المتعلقة بهما:

تعرف الضريبة في اللغة هي واحدة الضرائب التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها وتجمع على ضرائب[2].

أما إصطلاحا هي مجموعة من المبالغ المالية التي تفرضها الدولة على أفرادها، بهدف تأمين الخدمات الاجتماعية وكذا دفع رواتب الموظفين ولإنشاء البنى التحتية ودعم السلع الأساسية لتصل للأفراد بسعر أقل[3].

نجد أيضا التعاريف الفقهية والتي إعتبرت الضريبة فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل بما يمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع والبعض الآخر عرفها على أنها إستقطاع نقدي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية وبدون مقابل لغرض تغطية النفقات العامة للدولة[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، المرجع السابق، ص136.

[2] إبن منظور، لسان العرب، مج الرابع، المرجع السابق، ص2563.

[3] للمزيد أنظر للموقع الإلكتروني https://bit.ly/43UdLEY، أطلع عليه على الساعة 04:01 مساءا، بتاريخ 19/05/2023.

[4] حمزة العرابي، عادل مستوي، أم الخير البرود، أثر الضرائب غير المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر – رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة(1990-2013) –، معارف مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، بدون مج، ع عشرون، 2016، ص 416.

والرسم هي تلك المبالغ التي يدفعها مستخدم مقابل حصوله على فائدة أو خدمة كرسم المرور، التي تخضع لها شحنات نقل المشروبات الروحية والخمور[1].

أما المقصود بالإعفاء والتخفيض في الضريبة والرسم في صورة الإعفاء هي تنازل الموظف صاحب إختصاص، إستيفاء المبالغ العمومية عن كل الضريبة المستحقة قانونا، أما في صورة تخفيض الضريبة فتعني التنازل عن جزء من المبالغ المستحقة[2].

2-الأحكام الموضوعية لجريمة الإعفاء والتخفيض في الضريبة

تعتبر الضريبة حق للدولة وواجب على مواطنيها وذلك بموجب المادة 82 من دستور 2020 [3]، ونظرا لأهميتها الإقتصادية على الدولة وضع المشرع الجزائري أحكاما وقواعد قانونية لتجريم الأفعال التي تؤثر في الحقوق المالية للدولة المحددة وفق القانون ويعتبر الإعفاء والتخفيض الضريبي الغير قانوني من بين هاته الأفعال والتي سبق وأن نص عليها المشرع في المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات[4] هاته الأخيرة التي ألغيت وعوضت بأحكام المادة 31 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه والتي نصت على: " يعاقب ....، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالإستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، المرجع السابق، ص 140.

[2] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص82.

[3] المادة 82 من الدستور الجزائري نصت "لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها، الضريبة من واجبات المواطنة، لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه، كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساساً بمصالح المجموعة الوطنية، يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي"، المصدر السابق.

[4] المادة 121 ملغاة من ق ع ج كانت تنص "القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد إرتكب جريمة الغدر..."، الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات، المصدر السابق.

الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة"، ومنه يستنتج قيام هذه الجريمة على ثلاثة أركان من ضمنها الركن المفترض أو صفة الجاني على أن يكون موظفاً عاماً مختص بقبض الضريبة أو مبالغ مستحقة تعود للدولة بالإضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي :

أ. الركن المادي: ينقسم هذا الركن الى عنصرين:

- **السلوك الإجرامي:** يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني في الضريبة ثلاث صور:

- **منح إعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصفة غير شرعية:** يقوم هذا السلوك عند إقدام الموظف المختص أو من له شأن في فرض الضريبة أو الرسم على إعفاء الملزم (الممول) بأداء الضرائب أو الرسوم أو الحقوق التي تقع على عاتقه أو كتخفيف الموظف من المقدار المستحق أي إعفاءه منها كليا أو جزئيا سواء تجسد في سلوك إيجابي كمنح قرار إعفاء أو تخفيض أو تجسد في سلوك سلبي من الموظف كالتغاضي عن فرض الضريبة[1].
- **الأمر بمنح إعفاء أو تخفيض في الضرائب والرسوم بصفة غير شرعية:** تقتضي هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار قرار في مجال المال العمومي للدولة بحيث يعطي أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون.
- **التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة:** يتمثل هذا السلوك في قيام الموظف العام بتسليم منتجات المؤسسات العمومية مجاناً للغير ويكون التسليم المجاني بإعطاء الشيء أو التنازل عن ثمنه أو منحه مقابل مبلغ رمزي، على أن يكون التسليم قد تم دون ترخيص من القانون أما إذا كان التسليم يسمح به القانون فلا قيام

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الأولى، المرجع السابق، ص 146.

للجريمة، ومثال عن هذا السلوك كتزويد مؤسسة سونلغاز لمستهلك مورد الكهرباء مجانا[1].

ب. الركن المعنوي: تقتضي جريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم بصورها قصدا جنائيا عاما يتمثل في علم الجاني بتسليمه أو تنازله عن مال مستحق للدولة لفائدة الغير بدون ترخيص من القانون على أن تتجه إرادته إلى تحقيق الفعل[2].

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة.

أدخل التشريع الجزائري تعديلات وإضافات لأحكامه من أجل مواكبة المتغيرات التي تطرأ في المجتمع ليمس التحديث تلك الجرائم المتعلقة بالموظف العام ومن بينها جريمة إساءة إستغلال الوظيفة (الفرع الأول) وجريمة تلقي الهدايا كصورة جديدة لرشوة الموظف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة

يقصد بالوظيفة العامة "مجموعة من الأشخاص العاملين تحت تصرف السلطة العامة لغرض تحقيق المصالح المتعلقة بالمواطن أو لغرض تقديم خدمات عمومية" أي العمل المعهود للموظف العام من طرف الدولة ولأن نزاهة الوظيفة مرتبطة بنزاهة الموظف حيث تمثل واجباً يطلق عليه إصطلاحا ب "الأمانة" والإساءة في إستعمالها يعتبر خيانة لهاته الأمانة كتوجيه هاته السلطة للإستعمال الشخصي والتعسف في إستخدامها إضراراً بالآخرين لتقوم هنا جريمة إساءة إستغلال الوظيفة التي أصبغت بطابع جزائي من

[1] عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 34 و35.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج الثاني، المرجع السابق، ص142.

المشرع الجزائري نظراً لخطورتها على المجتمع[1]. وعليه سنتطرق لتعريف إساءة إستغلال الوظيفة (أولا) ومن ثم الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجريمة (ثانيا) كالآتي:

أولاً: تعريف إساءة إستغلال الوظيفة

يقصد بالإساءة لغة ما يخالف الإحسان أي أساء الشخص إساءةً وأساء الشئ أي أفسده[2].

أما إصطلاحاً، فأغلب الفقه يتجه نحو إضفاء المعنى اللغوي لها، وبأنها لاتخرج عن الألفاظ المتصلة بالضرر، إلا أن الإساءة أكثر تأثيراً من الضرر وغالباً ما يدل عليها بالإضرار والظلم[3].

والوظيفة هي مجمل المهام الموكلة للشخص الذي توافرت فيه شروط محددة لتسييرها، على أن يقوم بأداءها لغرض المصلحة العامة[4].

يقصد بإساءة إستغلال الوظيفة قيام الموظف العام الذي وكلت إليه سلطة عامة بإستعمال هاته الأخيرة على نحو غير قانوني ولغرض غير الذي حددت له، أي عدم إستعمال السلطة وفق القيود والأغراض المحددة لها قانوناً[5].

ثانيا: الأحكام الموضوعية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة

---

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص105.

[2] سليمان بن محمد الجريش، إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، س 2002، ص85.

[3] حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2013، ص213.

[4] طواهرية جميلة، خماج خولة، جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، س 2020، ص 8.

[5] حاحة عبد العلي، المرجع نفسه، ص214.

تعتبر من الجرائم مستحدثة في التشريع الجزائري بموجب المادة 33 من قانون الوقاية ومكافحته من الفساد والتي نصت: "يعاقب...، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر". يظهر عن إستقراء المادة وجوب توافر ثلاثة أركان والتي من ضمنها الركن المفترض المتعلق بصفة الجاني أو الموظف العمومي كما سبق التطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

1-الركن المادي: ينقسم الركن المادي إلى عنصرين أولهما السلوك الإجرامي المتمثل في آداء الموظف لعمل أو الإمتناع عن آداءه على نحو يخرق القوانين، وثانيهما الغرض من السلوك الإجرامي أي الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

أ. السلوك الإجرامي المتمثل في القيام بعمل أو الإمتناع عن آداءه على نحو يخرق القانون: يقوم السلوك الإجرامي في هذه الصورة من طرف الموظف العمومي في قيامه بعمل أو الإمتناع عن القيام به على نحو يخرق القوانين والأنظمة أثناء ممارسته وظيفته[1]، فنجد السلوك يأخذ الصورة الإيجابية إذا أقدم الموظف على آداء عمل مخالف للقانون أو التنظيم أو يأخذ صورة السلوك السلبي عند إمتناعه عن آداء عمل يأمر به القانون أو التنظيم، وكمثال عن السلوك الإيجابي كالموظف الذي يسلم شهادة لمواطن لا تتوفر فيه شروط الحصول عليها، أما السلوك السلبي كالشرطي الذي يمتنع عن تحرير محضر معاينة مخالفة أو كاتب الضبط الذي يمتتنع عن تسليم حكم جاهز لصاحبه[2]، على أن يكون العمل أو الإمتناع عنه ضمن إطار ممارسة وظائفه.

ب. الغرض من السلوك الإجرامي : يكمن الغرض من إقدام الموظف على أداء عمل أو الإمتناع عن أداءه هو الحصول على منافع غير مستحقة لصالح الموظف نفسه أو لغيره

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 137.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126 و127.

وهذا ما يميز جريمة إساءة إستغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة إذ لا يشترط المشرع في الجريمة محل الدراسة أن يطلب الجاني أو يقبل المزية أو الوعد بها بل تقوم الجريمة بمجرد أداء الموظف للعمل أو الإمتناع عن أداءه على نحو يخرق القانون، وقد إستعمل المشرع عبارة "المنافع غير المستحقة"[1] للدلالة على الغرض فإذا كانت المنافع مستحقة على نحو يجيزه القانون فإن الجريمة تنتهي ولا تقوم[2]، وكمثال عن الغرض كأن يقوم رئيس بلدية بتسليم رخصة لمقاول لا تتوفر في ملفه الوثائق المطلوبة أو رفض مفتش الجمارك مراقبة الحاوية المستوردة من الخارج أو التماطل في القيام بذلك من أجل إرغام صاحبها على تحقيق غاية له[3].

2-الركن المعنوي: تعد جريمة إساءة إستغلال الوظيفة من الجرائم العمدية التي تستلزم ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[4]، إذ يشترط أن يعلم الموظف بجميع عناصر وأركان الجريمة وإتجاه إرادة الجاني إلى أداء عمل أو الإمتناع عن أداءه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات مقابل الحصول على منافع غير مستحقة[5].

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

إستحدث القانون الجزائري والتي تأخذ صورة الرشوة الحديثة جريمة تلقي الهدايا والتي لم ينص عليها المشرع في ق.ع وإستدركها بعد تفشي الظاهرة في الوسط الوظيفي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية تلقي الهدايا في المادة 38 من نفس القانون

---

[1] يقصد بالمنافع الغير مستحقة: هي الغرض الذي يقدمه صاحب الحاجة للموظف العمومي لحصوله على مجمل ما يصدر من الإدارة كالأوامر والقرارات والأحكام بهدف تغيير وجهتها نحو ما يصب في صالحه، للمزيد أنظر حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 196.

[2] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 153.

[3] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 138.

[4] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص88.

[5] محمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 154.

ولتوضيح كامل الجوانب المتعلقة بهذه الجريمة وجب وضع تعريف بها (أولا) ومن ثم دراسة الأحكام الموضوعية أي أركان قيامها (ثانيا).

أولا: مفهوم جريمة تلقي الهدايا

لغة تلقي الهدايا تتكون من مفردتين تلقي وهدية:

بداية نستعرض المقصود بكلمة **التلقي** والتي وردت في معجم لسان العرب لأبن منظور على نحو "تلقاه أي إستقبله وفلان يتلقى فلاناً أي إستقبله"[1]، أي قبل بضم الباء مع الشدة، "قبوله والتسليم به والرضى به، تقبل الشيء أي رضيه وتقبل الهدية"[2].

أما عن مصطلح الهدية في اللغة "ما أتحف به ويقال أهديت له وإليه وجمعها هدايا فهي تمليك في الحياة بغير عوض أو مقابل وتأخذ معنى الهبة والعطية"[3]، "أو ما يقدم إلى شخص من الأشياء إكراماً له وحباً فيه أو لمناسبة سارة عنده"[4].

أما بخصوص التعريف القانوني فنجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى التعريف الخاص بتلقي الهدية في حين عرفت الهدية في القانون الذي أصدره مكتب أخلاقيات الحكومة بالولايات المتحدة بتعداد ما يعتبر من الهدايا التي يجوز للموظف قبولها والتي لا يجوز فالهدية تشمل أية مكافأة أو خدمة أو ضيافة أو تساهل[5].

ثانيا: الأحكام الموضوعية لجريمة تلقي الهدايا

---

[1] الشريف مرزوق، "نظرية التلقي وأطروحاته"، مجلة النص، كلية الآدآب واللغات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، مج 07، ع 01، 2021، ص 193.

[2] جاوي حوية، "جريمة تلقي الهدية كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، بدون مج، ع 03، جوان 2018، ص 165.

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص176.

[4] جاوي حوية، المرجع نفسه، ص 165.

[5] مليكة هنان، بواب عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم–دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06–، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ع 09، 2018، ص 56.

تنص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "**يعاقب...، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه**"، وفي فقرتها الثانية "**يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة**" وهنا تظهر صورتين للتجريم تلقي الموظف للهدية أو أية مزية غير مستحقة وصورة مقدم الهدية صاحب المصلحة[1].

عند إستقراءنا للمادة أعلاه يستخلص وجوب توافر ثلاثة أركان أساسية لقيام هاته الجريمة:

الركن المفترض أي صفة الجاني أو من له صفة الموظف العام حسب أحكام المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقرة ب[2] بالإضافة إلى:

1-الركن المادي: يتمثل السلوك المادي للجريمة في قبول هدية أو مزية غير مستحقة وطبيعة الهدية أو المزية ومناسبتها:

أ. قبول هدية أو مزية غير مستحقة : نصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الرابع المعنون ب "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" على جريمة تلقي الهدايا، وهي العبارة التي تفيد في إستلام الهدية أي وضع الموظف يده عليها في حين إستعمل المشرع عبارة "قبول" في متن النص التي لا تعني في كل الأحوال أن الجاني إستلم الهدية فعلاً والمقصود في النص هو تلقي الهدايا أي إستلامها وليس مجرد قبولها مثل جريمة الرشوة السلبية التي يتحقق فيها القبول سواء بتسلم الجاني للمزية الغير

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص92.

[2] المادة الثانية من ق.و.ف.م 01/06 نصت " كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص لآخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما"، المصدر السابق.

مستحقة أو وعد بالحصول عليها بعد قضائه لمصلحة الراشي[1]، فالمشرع إشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تكون الهدية أو المزية غير مستحقة، أما إذا كانت مستحقة فالجريمة لا تقوم حتى بتأثيرها سير إجراءات أو معاملات وبهذا تعتبر الهدايا أو المكافأة المقدمة من السلطات الرئاسية أو الترقيات بمثابة مزايا مستحقة لأنها شرعية حتى ولو أثرت في سير الإجراءات[2].

ب. طبيعة الهدية والمزية ومناسبتها : قد تكون الهدية مزية ذات طبيعة مادية أو معنوية[3]، مشروعة أو غير مشروعة على النحو الذي سبق تبيانه في جريمة الرشوة السلبية في المبحث الأول من هذا الفصل، على أن تكون الهدية أو المزية عاملاً مؤثراً في إجراءات أو معاملات تتصل بمهام الموظف العام، في حين لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافاً لما في جريمة الرشوة التي يكون القبول فيها بأداء عمل أو الإمتناع عنه، إلا أنه تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف الهدية قبل إعلامه أو عرض عليه مزية غير مستحقة صاحب المصلحة مقدم الهدية، أما إذا تلقى الموظف الهدية بعد قيامه بقضاء حاجة أو عمل فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 122.

[2] عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 72.

[3] تتشابه جريمة تلقي الهدايا في طبيعة الهدية أو المزية المتلقاة، مع جريمة الرشوة كما تم بيانه سابقاً، فقد تكون الهدية مادية كأن تكون عبارة عن أموال نقدية أو سيارة أو أثاث، للمزيد أنظر زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، المرجع السابق، ص 141. اما المزية المعنوية فيمكن ترجمتها الى مكافأة كترقية غير مستحقة في وظيفة أو منح لشهادة علمية بطرق غير قانونية، للمزيد أنظر مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 97.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 122 و123.

2-الركن المعنوي: تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية[1] التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي العام بعنصرين العلم والإرادة وذلك في علمه بأن الهدية أو المزية من شأنها التأثير في معاملة لها صلة بوظائفه ومع ذلك تتجه إرادته الى قبولها[2].

[1] يقصد بالجرائم العمدية، تلك الأفعال المجرمة قانوناً والتي تتحقق بتعمد الجاني على فعلها، أي إتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المكون للجريمة يهدف بلوغ النتيجة الجرمية التي يريدها، للمزيد أنظر رضا محمد عيسي، محاضرات النظام الجزائي (1) قانون العقوبات، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 26.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

ملخص الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل المعنون بفساد الموظف العام بداية بتحديد المدلول المناسب لمصطلح الموظف العمومي والمقصود به من الجهة القانونية ورأي الإجتهاد القضائي والفقهي والتي كانت تتشابه وتشترك في بعض الأفكار، إلا أن المشرع في وضعه لتعريف الموظف العمومي عدد مجموعة من تتوفر فيهم هذه الصفة كل حسب منصبه بتدرج هرمي بداية بالسلطة التنفيذية إلى غاية أدنى السلطات في غلق جميع الثغرات التي تمكن الموظف بالإفلات من الجزاء، وعلى أن كل مستعمل لسلطات الدولة أو من يشغل إحدى هاته السلطات هو موظف عام بالنسبة لها.

ونظراً لخطورة الجرائم المتعلقة بهذه الصفة كونها تمس وتؤثر في علاقة الدولة بشعبها وعلى مصادرها المادية ومصالحها وكذا علاقتها الإدارية بأفرادها تدارك المشرع وجوب إستحداث قانون خاص بالفساد المتصل بالموظف العام، والذي إحتوى أحكام موضوعية في صور حديثة عن الصور الكلاسيكية والتي كانت محل التطبيق في الأحكام المتعلقة بالفساد بقانون العقوبات، لنجد بالرجوع الى المواد الملغاة جرائم تقليدية كجريمة الرشوة بصورتيها وجريمة الإختلاس لكونها تمس بالمال العام، وما في حكم جريمة الغدر التي تتطرق لتجريم التنازل عن حق الدولة من مبالغ مستحقة قانوناً.

ونظراً للتطورات اللاحقة بالمعاملات الإدارية والوظيفة نجد من الجرائم ما مس المواطن وأشركته في قيامها بجانب الموظف كجريمة تلقي الهدايا والتي تعتبر صورة جديدة لرشوة الموظف وسلوك مستحدث التجريم الى جانب جريمة إساءة إستغلال الوظيفة التي تعتبر خيانة للأمانة والثقة التي توليها الدولة لموظفيها.

ومنه يستخلص أن المشرع قد وفق في تحديد مدلول الموظف العام وخطا خطوة جيدة بإستحداثه تقنين خاص بفساد الموظف.

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجزائية للحد من جرائم فساد الموظف العمومي

الفصل الثاني: فعالية السياسة الجزائية للحد من جرائم فساد الموظف العمومي

تكمن فعالية السياسة الجزائية للحد من جرائم الفساد المتعلق بالموظف العمومي، في تطبيق القواعد القانونية المختلفة التي أقرها المشرع الجزائري، سواء كانت أحكام قانونية وقائية وضعها على سبيل الإحتراز من الوقوع في جريمة من الجرائم محل الدراسة، أو أحكام منشأة لمؤسسات ذات صبغة رقابية أو ردعية تقوم مهمتها في تتبع سلوك ومراقبة الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لمهامهم.

ويأتي دور السياسة الجزائية في كونها أداة من الأدوات التي تستخدمها الحكومات بوجه صارم لسير أعمالها وفق إستراتيجيات وخطط نحو تحقيق إزدهار ونمو الدولة، مما يفرض عليها وضع نظام قانوني جزائي عقابي على الموظفين الذين ينتهكون القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المال العام كما هو الحال في تجريم الإختلاس من جهة، وحماية حقوق المواطنين وصورة الإدارة العامة أمام الجمهور، كما هو الحال بالنسبة لتجريم أفعال الرشوة وجرائم الفساد الأخرى محل هاته الدراسة من جهة أخرى.

ولا يمكن تطبيق قاعدة قانونية عقابية دون المرور بإجراءات تمكن الجهات القضائية من وضع أساس شرعي مبني على دلائل ثبوتية لتوقيع الجزاء.

ولهذا إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، تناول أولا مجموع الأساليب الإحترازية المقررة قانونا. لننتقل بعدها إلى القواعد الإجرائية والعقابية المقررة قانونا، كمايلي:

المبحث الأول: الأساليب الإحترازية وهيئات الفساد الرقابية.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والعقابية.

المبحث الأول: الأساليب الاحترازية وهيئات الفساد الرقابية

تعتبر التدابير التي تتخذها الدولة الجزائرية كتشريع للوقاية من جرائم فساد الموظف العمومي المحتملة من بين الإجراءات السابقة التي أوصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وأخذ بها المشرع إثر مصادقته[2] على هاته الأخيرة، متبنيا سبل جديدة دخلت حيز التطبيق سنة 2006.

وجاء النص على ضرورة ترسيخ الأساليب الاحترازية أو التدابير الوقائية في أحكام الاتفاقية الدولية السابقة الذكر، وأن على الدول الأعضاء وضع أحكام وقائية بما تتناسب ونظامها القانوني الداخلي بهدف تحسين سير الإدارة العامة وممتلكاتها وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة[3]، كما أنها لم تعرف المقصود بالهيئات الرقابية إلا أنها أكد على ضرورة تفعيل آلية مؤسساتية تسهر على تنفيذ التدابير الوقائية ومنع الفساد[4].

عرف الدكتور محمد حزيط الأساليب الاحترازية وهيئات الفساد الرقابية بأنها إجراءات وقواعد وضعت لخلق بيئة ملائمة لمنع الفساد أو على الأقل الحد منه، وإزالة الأسباب المؤدية إليه، والتي تتولى السهر عليها مؤسسات وهيئات تكمن مهامها في الرقابة وتفعيل الأحكام والإجراءات الوقائية[5].

وقد تأخذ هاته التدابير صور عديدة كأن فقد تكون ذات طبيعة موضوعية وهو ما سنتناوله من خلال الجزء الأول (**المطلب الأول**). كما قد تكون في صور أحكام منشأة

---

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

[3] المادة 5 في فقرتها 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنص "تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة."، المصدر نفسه.

[4] المادة 6 في فقرتها 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص " تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الإتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء. (ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها."، المصدر نفسه.

[5] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

لمؤسسات متخصصة في مراقبة ورصد الفساد وهو ما سنتطرق له في الجزء الثاني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الآليات الوقائية الموضوعية

نجد من بين الآليات الوقائية الموضوعية التصريح بالممتلكات وهو إجراء يتطلب من الموظفين الكشف عن ممتلكاتهم وثرواتهم ومصادر دخلهم، ويهدف التصريح بالممتلكات إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد والتلاعب بالمال العام، كما ونجد أيضا لنزاهة التوظيف الدور الفعال في ضمان اختيار الموظفين بناءا على الكفاءة والمؤهلات والقدرات وهو ما سيفصل فيه من خلال الفرع الأول.

بالإضافة إلى مدونات قواعد السلوك وشفافية التعامل مع الجمهور، وتتجلى في مجموع الأدوات التي تعبر عن الاستراتيجية الوقائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لتعزيز الثقة والشفافية بين المؤسسات والسلطة العامة والدولة مع مواطنيها والتي سنتطرق لها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: التصريح بالممتلكات ونزاهة التوظيف

سنعالج من خلال هذا الفرع عنصرين هامين للوقاية من فساد الموظف العمومي، يتجلى الأول في التصريح بالممتلكات (أولا)، لننتقل بعدها إلى مبادئ التوظيف النزيه (ثانيا).

أولا: التصريح بالممتلكات

يتناول هذا العنوان إجراء التصريح بالممتلكات من حيث التعريف به (أ)، ثم نتطرق لموضوع التصريح بالممتلكات (ب) كما يلي:

1-المقصود بإجراء التصريح بالممتلكات

يقصد بالتصريح بالممتلكات، الإجراء الذي يقوم به الموظف العمومي بإفصاحه عن ممتلكاته المنقولة والعقارية، بهدف الكشف عن ذمته المالية في حالة الإثراء الغير مشروع الناجم عن قيام الموظف بجرائم الفساد[1].

ويعتبر التصريح بالممتلكات آلية وقائية سابقة لجرائم فساد الموظف العام، وهو إلتزام قانوني يقع على عاتق الموظف بعد شغله لمنصب في هيئة عمومية.

ولقد أخذ المشرع بهذه الآلية لغرض ضمان شفافية الحياة السياسية والعمومية وصون نزاهة الوظيفة العامة، بحيث من الفقه من يعتبرها أداة لمراقبة الذمة المالية للموظف والتغييرات التي تطرأ عليها أثناء أداءه لعمله وطيلة مساره الوظيفي[2]، ونجد ذلك وارد في نص في المادة الرابعة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها:

" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته..."[3].

يستقرأ من نص المادة أعلاه أن المشرع أكد على حمايته لنزاهة الوظيفة العامة وكذا المال العام والموظف بإعتبارهم العناصر الأساسية لتحقيق الدولة غايتها بفرض إلتزام التصريح واجباً على الشخص المكلف بتسيير خدمات عامة.

2-موضوع التصريح بالممتلكات

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 29.

[2] بوقرين عبد الحليم، بلحسن حسام الدين لحسن، "آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم"، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج السادس، ع الثاني، ص643و644.

[3] المادة 04 من قانون مكافحة الفساد نصت "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة." القانون 06-01، نفس المصدر.

نصت المادة 04 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على:

"...يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهدته الانتخابية، يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة".

عند إستقراءنا للمادة يتبين إقرار المشرع لآجال التصريح بالنسبة للموظف وذلك بعد شهر من تاريخ تسليمه مهام في مؤسسة عامة[1] أو عند بداية عهدته الانتخابية[2]، ومن هنا يظهر أن المشرع حدد الموظفين المعينين من طرف السلطة أو ممن كان تعيينهم عن طريق الإنتخاب كرئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التشريعية بحيث يكون هذا التصريح الأولي بالنسبة للموظفين الجدد أو المنتخبين الجدد.

بالإضافة إلى إهتمام المشرع بمراقبة الزيادة التي تطرأ على الموظف أثناء مساره الوظيفي ولم يشترط المشرع حدا لهذه الزيادة بل إكتفى بأن يكون معيار الزيادة معتبرا بحيث يأخذ التصريح صورة جديدة عند تصريح الموظف للزيادة التي تطرأ على ذمته المالية ويكون ثاني تصريح يقدمه في مسيرة عمله كمرحلة ثانية وبنفس الكيفية التي صرح بها أول مرة أثناء تسلمه لمهامه ويسمى بالتصريح التجديدي[3].

---

[1] تعتبر المؤسسة العامة شخص معنوي أو إعتباري عام متخصص الغرض من إنشاءه إدارة نشاط معين يتعلق بالدولة نحو أفرادها وتتمتع بنوع من الإستقلالية، للمزيد أنظر بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجيستير، القانون العان، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، س 2011، ص 20.

[2] هي المهمة التي ينصب فيها شخص ما، سواء عن طريق الإنتخاب من طرف أفراد الدولة أو من النواب، لممارسة وظيفة سلطوية لمدة محددة، للمزيد أنظر بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، س 2012، ص 6.

[3] بلقاسم سعدون، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص91.

إلا أن المشرع قد أغفل تحديد المدة اللاحقة بعد إنتهاء مسيرته أو عهدته بنصه في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

"...كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند إنتهاء الخدمة."[1]

يظهر لنا عدول المشرع الجزائري عن أحكام المادة 07 من الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات حيث كانت تنص في مضمونها على أنه "**يتعين على الأشخاص المذكورين في المواد 4و5و6 أعلاه، أن يجددو تصريحهم بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب إنتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة.**"[2]

والمقصود بالأشخاص هنا، الذين يمارسون مهمة إنتخابية كالبرلمانيين ورؤساء المجالس الشعبية، ورئيس الحكومة بأعضائه، والأفراد المدنيون والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات عامة.

كما يلاحظ أن الآجال التي كانت مقررة بعد إنتهاء الموظف لمهامه في الأمر رقم 97-04 المتضمن التصريح بالممتلكات، قد حددت بشهر إلا في حالة القوة القاهرة[3] فكان من الأفضل للمشرع تحديد الفترة اللازمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإعتبار أن الغرض من هذا الإجراء وقوف المشرع على الزيادة المعتبرة للموظف ما بين فترة التعيين وإنتهاء المهام وهو ما يجعل هذا الإجراء فارغا من محتواه إثر غياب أجل التصريح النهائي

---

[1] إرجع المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المصدر السابق.

[2] المادة 07 من الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات نصت "يتعين على الأشخاص المذكورين في المواد 4 و5 و6 أعلاه، أن يجددوا تصريحهم بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة، يمدد هذا الأجل إلى شهر (1) آخر في حالة القوة القاهرة."، مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، ج ر، ع3، الصادرة بتاريخ 3 رمضان عام 1417 الموافق ل 12 يناير سنة 1997.

[3] يقصد بالقوة القاهرة تلك الحالة التي تجعل إلتزام الموظف بالتصريح غير ممكن الوقوع أو مستحيلاً دون أن يقوم الموظف بخطأ يمنعه من التصريح بممتلكاته، للمزيد أنظر اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة ماستر، ميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة الحقوق، تخصص الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، س 2018، ص 10.

كقيد ملزم يلحق بالموظف حتى بعد تقاعده أو إنتهاء مسيرته الوظيفية[1]. كما يحتوي موضوع التصريح على:

أ.محتوى التصريح بالممتلكات:

يقصد بمحتوى التصريح بالممتلكات الأشكال المحددة قانونا والبيانات، وذلك ما أقرته أحكام المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وكذا المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414[3] هذا الأخير الذي ألحق بنموذج وبيانات شكلية لوثيقة الإدلاء بالذمة المالية للموظف العام وقد تضمنت الأحكام محل الدراسة في المادتين السابقتين أنواع الممتلكات الواجبة التصريح والتي تتمثل في "**الأملاك العقارية**" كالمباني والشقق والمنازل والأراضي والمحلات التجارية[4] وكل ما يملكه المكتتب (الموظف المصرح بذمته المالية) أو ما يملكه أولاده القصر سواء في التراب الوطني أو خارجه، و"**الأملاك المنقولة**" والتي نجدها في شكل سيارات أو أثاث أو أموال نقدية أو تحف وأشياء ذات قيمة مادية وكل ما هو قابل للتقييم المادي والتي يملكها الموظف العام وأبنائه القصر داخل أو خارج الوطن[5].

---

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2011، ص 81 و82.

[2] المادة 05 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد نصت "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه، جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو في الخارج، يحدد هذا التصريح طبقاً لنموذج يحدد عن طريق التنظيم."، المصدر السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات نصت "يشمل التصريح بالممتلكات جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم."، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر، ع74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

[4] يعد المحل التجاري مجموعة الأموال المنقولة التي تتضمن عناصر مادية ومعنوية كالأثاث أو الإسم التجاري والتي خصصت لإستغلال تجارة أو صناعة معينة ويسمى بالمتجر أو المصنع حسب نوع النشاط الذي سمارسه مالكه أو التاجر، للمزيد أنظر بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، س 2013، ص 16.

[5] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص23.

ب. كيفيات التصريح بالممتلكات:

تتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات

- **من حيث الهيئة المخولة بتلقي التصريح:** نصت المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] على مجموع فئات الموظفين الملزمين بالتصريح مع إختلاف الهيئة المستقبلة للتصريح حسب المناصب وحددت كما يلي:
  - **أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:** ويتم التصريح على مستوى المحكمة العليا لكل من السيد رئيس الجمهورية[2]، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري[3] وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة[4]، محافظ البنك[5]، السفراء، القناصلة، الولاة، القضاة، والملاحظ أن الفئات المعينة بالتصريح هنا هم أصحاب المناصب القيادية السامية في السلطة.

---

[1] المادة 06 من ق.و.ف.م رقم 06-01 نصت "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك **الجزائر**، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا...، يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة،...يصرح القضاة بممتلكاتهم أما الرئيس الأول للمحكمة العليا، يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم."، المصدر السابق.

[2] رئيس الجمهورية هو السلطة العليا في البلاد ويمثل وحدة الأمة ويسهر على وحدة التراب الوطني وسيادة البلد وحامي الدستور كما يمثل الدولة داخل وخارج البلاد، أنظر للمواد 84 و86 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] يعين رئيس المجلس الدستوري بناءاً على مرسوم صادر من رئيس الجمهورية، ذلك أن هذا الجهاز يعتبر من الأجهزة الهامة في الدولة التي تسهر على رقابة دستورية القوانين وإحترام الدستور، للمزيد أنظر إبراهيم بوعمرة وعبد العالي حفظ الله، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مج 11، ع 3، س 2020، ص 373.

[4] يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم رئاسي وهو ممثل المجلس الذي يعتبر هيئة رقابية تدقق في شروط إستعمال وتسيير الموارد والأموال العمومية، كما يساهم في مكافحة كل أشكال الغش والممارسات الغير قانونية التي تشكل تقصيراً في مبادئ النزاهة والضارة بالأملاك العمومية، للمزيد إطلع على الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.

[5] المقصود ب "محافظ البنك" هو الموظف الذي يتولى إدارة البنك المركزي بالجزائر العاصمة وتتمثل مهامه في التوقيع باسم البنك في جميع الإتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية وأيضا ممثل البنك أمام الجهات القضائية، وتسيير

إلا أن المشرع لم يضع أي أحكام تمكن رئيس المحكمة العليا من مباشرة تحرياته وتحقيقاته حول التصريحات المقدمة لديه بحيث يتمثل دوره على تلقي التصريح وفقط.

بالإضافة إلى أن المشرع لم يذكر الجهة التي يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتصريح أمامها بذمته المالية، كما يقع التصريح بالنسبة للقضاة أمام نفس الجهة[1].

- **أمام الهيئة:** يقصد بالهيئة هنا "**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**"[2]، والملزمون بالتصريح بذمتهم المالية وكذا ممتلكاتهم سواء العقار منها أو المنقول أمام الهيئة هم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة[3].
- **أمام السلطة الوصية والسلمية:** يتم التصريح أمام السلطة الوصية والسلمية من طرف الموظفين الذين لم يسبق الإشارة لهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما نجد المرسوم رئاسي رقم 06-415 الذي حدد كيفيات التصريح بالممتلكات[4] بالنسبة لهذه الفئة والمتقلدين لمناصب

البنك وفقاً للتشريع والقانون المعمول به، للمزيد أنظر حشيفة مجدوب، ملخص محاضرات مادة قانون البنوك والعمليات المصرفية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المحاضرة الرابعة، ص 2.

[1] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجيستير، ص83، المرجع السابق.

[2] وذلك ما نصت عليه المادة 02 من ق.و.ف.م رقم 06-01 في فقرتها (م).

[3] المادة 06 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 فقرة الثانية "...يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة."، المصدر السابق.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.

سامية في الدولة والذين يقدمون تصريحهم للسلطة الوصية التي تقوم بدورها إلى وضع هاته التصريحات لدى الهيئة[1].

أما بالنسبة للتصريح أمام السلطة السلمية فالمعنيون هم الموظفين العموميين التابعين لمختلف الوزارات[2]، والتي حددت قائمتهم بملحق منصوص عليه في القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية وأن يكتتب في الآجال المقررة قانوناً[3].

- **من حيث نشر الممتلكات محل التصريح:** جاء النص على إجراء النشر في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما سيأتي بيانه بالتفصيل فيما يلي:

- **عن طريق الجريدة الرسمية:** بالرجوع للمادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تبين الفئات المعنية بالتصريح في أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ أول تعيين على أن تنشر تصريحاتهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[4].
- **عن طريق لوحة الإعلانات بمقر البلدية والولاية:** تكون التصريحات محل النشر في البلدية والولاية تلك الخاصة بأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عن طريق التعليق في لوحة إعلانات خلال أجل لا يتعدى شهر[5].

---

[1] زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مج السادس، ع الثاني، جوان 2020، ص272.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، رسالة دكتوراه، ص227، المرجع السابق.

[3] راجع الملحق المتعلق بقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات الوارد في القرار المؤرخ في الثاني من أفريل 2007، ج ر، ع25، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2007.

[4] المادة السادسة من ق.و.ف.م رقم 06–01 نصت "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..."، المصدر السابق.

[5] بوطبة مراد، "التصريح بالممتلكات كآلية فعالة للوقاية من الفساد أم مجرد إجراء شكلي"، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر العاصمة، مج السادس، ع الثاني، 2019، ص243.

ثانياً: نزاهة التوظيف في الوظيفة العمومية

إن التوظيف حق من الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري للمواطن بموجب المادة 67 منه[1]، فنجد جملة التدابير الوقائية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من بينها مبدأ التوظيف الذي جاء في الباب الثاني من نفس القانون والمعنون بالتدابير الوقائية في القطاع العام في تأكيد من المشرع على ضمان شفافية إختيار وتكوين الأفراد لشغلهم مناصب وظيفية عامة والإهتمام بوضع معايير إنتقائية نزيهة قائمة على أساس الجدارة والكفاءة وتوفير أجر ملائم للموظف زيادة له التعويضات الكافية وسهر الدولة على إعتماد برامج تدريب لتحسين مستويات كفاءة الموظفين[2]، وذلك بموجب أحكام المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التي نصت على أنه :

" تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

أ-القواعد التي تحكم التوظيف:

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

-الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الآداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد"[3]

---

[1] المادة 67 من دستور الجزائر لسنة 2020 نصت " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، بستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين..."، المصدر السابق.

[2] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص19.

[3] المادة 03 من ق.و.ف.م، المصدر لسابق.

1-المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التوظيف النزيه: طبقا لما سبق يستخلص جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق فعالية التوظيف النزيه للوقاية من جرائم الفساد نذكر منها:

أ. مبدأ الجدارة والإنصاف: يقصد بالجدارة في المادة السالفة الذكر القدرة على القيام بالمهام الموكلة للموظف عن طريق وظيفته وأن يكون مبدأ الجدارة هو العامل الذي يجعل الموظف محتفظاً بوظيفته وليس على أساس المحاباة ويتحقق هذا المبدأ في كون تمتع الموظف بالقدرة والمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة في مجاله وتخصصه الوظيفي، والإنصاف فيقصد به تساوي مستخدمي القطاع العام في التوظيف دون تمييز أو ميل كفة إتجاه شخص على الآخر بطرق غير قانونية[1].

ب. الاعتناء بالموظف: ويظهر ذلك في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 03 السابقة الذكر والتي يستخلص منها سعي المشرع لتوفير أجر مناسب للموظفين كآلية وقائية من جرائم الفساد على أن تكون الأجور بما يتناسب ومستويات أسعار وتكاليف المعيشة بما يحقق للموظف الأمن والعيش الكريم وهذا ما يولد لديه عنصر الثقة والولاء للوظيفة والدولة وعدم تفكيره بتلقي الرشوة واستغلال وظيفته[2].

كما أن المشرع لم يغفل حاجة الموظف إلى التكوين والتدريب وفقا للمستجدات والتطورات التي تلحق بوظيفته وكذلك بغرض إخراج الموظف من الروتين الوظيفي وتحفيزه بتجديد رصيده الفكري والعلمي وحثه على إستغلال طاقته الإبداعية في مجال تخصصه وتحسيسه بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته[3].

---

[1] بلقاسم سعدون، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص77.

[2] عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص287.

[3] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة ماجيستير، المرجع السابق، ص79.

الفرع الثاني: مدونات قواعد السلوك وشفافية التعامل مع الجمهور

تعد مدونات قواعد السلوك (أولاً) وشفافية التعامل مع الجمهور (ثانياً) من المدونات الهامة التي تستخدمها المؤسسات والإدارات العمومية لضمان التواصل الفعال مع الجمهور وتحقيق الثقة والشفافية في علاقاتهم الادارية، ومن ثم فهي أداة وقائية للحد من جرائم الفساد.

وبالتالي فهي تهدف إلى بناء علاقات إدارية مستدامة، والتي تستند إلى الشفافية والنزاهة وهذا ما جعل من التشريعات سواء الدولية أو الوطنية تتبنى تقنين عنصري مدونات قواعد السلوك والشفافية التعامل مع الجمهور كخطوة سابقة للوقاية من الفساد وفيما يأتي سنتطرق للتبيان المفصل لهما وفقا للإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري:

أولا: مدونات قواعد السلوك

يتناول هذ العنوان نوعين من المدونات التي وضعها التشريع بالنسبة للموظف العمومي لنجد أن المشرع قد أفرد القضاة بمدونات تختلف عن تلك المحددة للموظفين الآخرين وهو ما سنوضحه تالياً:

1-مدونات قواعد سلوك الموظفين:

تعتبر مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين من أهم الأساليب الإحترازية التي جاءت ضمن أحكام قانون الفساد كضرورة وقائية سابقة لوقوع جرائم الفساد والمتاجرة بالوظيفة العامة، والتي تعرف على أنها: "إعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، والتي تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء المهام الموكلة إليهم وفي علاقتهم مع الجمهور، أي أن هاته القواعد لم توضع بغرض فرض العقاب وإنما من أجل تحسين السلوك"[1].

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، ص200، المرجع السابق.

جاءت المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] على حث المؤسسات التابعة للدولة على ضرورة تشجيع موظفيها على القيام بأعمالهم بكل نزاهة وأمانة وإضفاء روح المسؤولية تتطابق مع القواعد السلوكية المدونة والتي تضمن سير الوظائف العمومية على الوجه السليم والنزيه، وذلك إنسجاما مع الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 بتاريخ 19 أفريل 2004، والتي نصت في مادتها 08 الفقرة الثانية على: "...**تسعى كل دولة طرف الى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية...**"[2].

يستنتج عند إستقراء المادتين أعلاه أن وضع آلية مدونات قواعد السلوك يأتي من منطلق حرص المشرع في حصر أداء الموظفين بقيم ومبادئ تنظم سلوكهم داخل مؤسسات الدولة مما يترتب عنه مجموعة من المسؤوليات التي تقع على عاتق الإدارة كونها أداة صنع القرار والتي تلتزم بتوعية موظفيها وتقييمهم ومن جهة أخرى يلتزم الموظف بالاطلاع على هاته المدونات والسعي لتحقيق بما جاء في متنها[3].

2-مدونات قواعد أخلاقيات مهنة القضاء:

تعتبر مهنة القضاء من الوظائف الحساسة في الدولة وذلك لصبغتها السلطوية وكذا طبيعتها الوظيفية في تحقيق العدالة والسعي لسمو دولة الحق والقانون[4]، ولأنها من بين أكثر القطاعات تأثراً بالفساد[5] وضع المشرع الجزائري بعض من القواعد الرامية لتفعيل آلية من

---

[1] المادة السابعة من ق.و.ف.م رقم 06-01 نصت "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية."، المصدر السابق.

[2] المادة الثامنة من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

[3] بلقاسم سعدون، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، رسالة دكتوراه، ص80، المرجع السابق.

[4] ينظم هاته المهنة القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المصدر السابق.

[5] المادة الثانية عشر من ق.و.ف.م رقم 06-01 نصت " لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول."، المصدر السابق.

شأنها ضبط المبادئ والسلوكيات الملزم التحلي بها أثناء أداء مهنة القضاء يذكر منها ما ورد في المادة 64 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص ***على*** **"تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى."**[1].

إلا أن التفصيل في طبيعة هاته السلوكيات والمبادئ على عكس المادتين السابقتين جاء بموجب مداولة صادرة عن المجلس الأعلى للقضاء[2]، والتي تضمنت إلتزام القاضي بالحكمة والرزانة وإحترام نظام الجلسة وآدابها وحفظ السر المهني[3]، كما أنها أكدت على ضرورة الإحترام المتبادل بين مساعدي العدالة وأن يتفادى السلوكيات التي تنقص من هيبة القضاء أو التي من شأنها تحقيق مصالحه الشخصية[4].

ثانيا-الشفافية في التعامل مع الجمهور

كإجراء وقائي إنتهجه المشرع الجزائري لمنع تفاقم الفساد في البيئة الوظيفية نجد إجراء الشفافية، والغرض منه كشف المستور أمام الجمهور والعامة من المواطنين، للممارسات والأنشطة التي تتم على مستوى الوظيفة العامة، وفيما يلي نتطرق للسند القانوني لهذا الإجراء ومن ثم أثره في مكافحة الفساد لدى الموظف العام:

1-السند القانوني لمعاملات الإدارة الشفافة نحو الجمهور: وقفت منظمة الشفافية العالمية على تعريف هذا العنصر بأنه "العلانية والتصريح الواضح للبيانات والآليات والواردات والصادرات والصرفيات الحكومية والإدارية من خلال وسائل الإعلام والوسائل الرقابية

---

[1] قانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ الأربعاء 23 رجب عام 1425 الموافق ل 8 سبتمبر سنة 2004.

[2] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر ج ج، ع17، الصادرة بتاريخ الأربعاء 24 صفر عام 1428 الموافق ل 14 مارس لسنة 2007.

[3] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص286.

[4] عوامرية حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، الجزائر،2020، ص77.

الأخرى، مما يتيح للمجتمع المدني والإعلام والقضاء والمواطنين كافة معرفة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية."[1]

أوصى المشرع الجزائري على ضرورة التماشي مع مبدأ الشفافية في التعامل مع المواطنين لإعطاء الصورة المناسبة لنزاهة السلطة إتجاه العامة ويظهر ذلك في المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنصها على "**لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساساً:**

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

- بتبسيط الإجراءات الإدارية،

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

-بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

-بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها."

يستخلص من خلال ما سبق أن الشفافية ترفع غطاء الغموض فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية وطبيعة العمل القانوني للمؤسسات التابعة للدولة وتضفي صحة ومصداقية البيانات والمعلومات المتعلقة بها[2]، مما يبعث لدى المواطن الطمأنينة في أن أغراضه وشؤونه ومصالحه محفوظة لدى الدولة ما لم تخالف القانون.

إلى جانب ضرورة تبسيط الإدارة العامة لإجراءات سيرها ومعاملاتها كتعبير عن شفافيتها في المادة السابقة نجد هذا المصطلح (تبسيط الإجراءات) سبق وأن ذكر في المرسوم رقم 88-

[1] نوري أحمد، فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، س 2022، ص09.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص437.

131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن في القسم الرابع منه تحت عنوان التحسين الدائم لنوعية الخدمة في المادة المدرجة أسفله الواحد والعشرون منه والتي أكدت على ضرورة تحسين صورة الإدارة أمام المواطن باعتبارها صورة عاكسة للسلطة العمومية على أن تسهر من أجل تسهيل إجراءات المصالح العامة[1].

يجدر الذكر أن الغاية المراد بلوغها في تقنين مبدأ الشفافية اتجاه الجمهور في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هي تحسين صورة الإدارة العامة والموظف وفرض هذا المبدأ عليه كخطوة سابقة تفاديا للوقوع في جرائم الفساد والتقليل من غموض وضبابية المعاملات الوظيفية والتي من شأنها إعطاء صورة خاطئة أو ظن المواطن بالمعاملات الإدارية المشبوهة وفقدانه للثقة بالدولة.

2-أثر الشفافية في الوقاية من الفساد

تعتبر الشفافية آلية وإجراء وقائي لفساد الموظف العام، وكونها وسيلة علاجية سباقة لإطفاء شعلة جرائم الفساد ووسيلة توضيحية لأعمال المؤسسات والإدارات في تعزيز ثقة الرؤساء ومرؤوسيهم والعامة من الجمهور وتنفي المحاباة[2] وتفضيل الموظف لمصالحه عن المصلحة العامة وتصرفه وفق مزاجه، كما يعرف بمصطلح **الإفصاح الإستباقي**[3]، الذي يقيد

---

[1] المادة 21 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن نصت "يجب على الإدارة حرصاً منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيراً عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها، وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك..."، المرسوم المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل 6 يوليو لسنة 1988.

[2] المقصود ب "المحاباة" أي تفضيل شخص على حساب آخر وهي من الجرائم المتفشية والمتصلة بالصفقات العمومية وتقوم حال تفضيل مترشح في صفقة عمومية على مترشح آخر دون وجه حق بهدف تحقيق الموظف مبرم الصفقة لمصالح متعلقة بشخصه، للمزيد أنظر محالبي مراد، "تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون مج، ع 02، س 2014، ص215.

[3] يقصد ب "الإفصاح الإستباقي" إلتزام المؤسسات الحكومية التابعة للدولة وإداراتها بنشر المعلومات التي تعرف بهاته المؤسسات و نشاطاتها وإجراءاتها وميزانيتها بدون طلب مسبق من الجمهور، للمزيد أنظر بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي -دراسة مقارنة-بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة، س 2018، ص117.

المعاملات الإدارية تحت مجهر مراقبة الجمهور والمواطن لكيفية تسييرها لمؤسساتها ومصالحهم المتعلقة بها، وهذا ما يجعل الوسط الوظيفي بيئة تكاد منعدمة فساداً.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية المؤسساتية

يتبين عند إستقراء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تأكيدها على ضرورة خلق الدول لهياكل ومؤسسات مساعدة للوقاية والكشف عن الفساد، وعلى إثر مصادقة المشرع الجزائري لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ سنة 2004، التي كانت سببا في إستحداثه لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-،01 هذا الأخير الذي وردت في بابه الثالث أحكاما قانونية تعبر عن تضافر الجهود الدولية والمحلية لتدعيم وتعزيز بوادر مكافحة الفساد والحفاظ على المال ووقاية له كان من الضروري إنشاء مؤسسة تسعى لتحقيق إستراتيجيات الوقاية ميدانيا، لذلك أنشأت الهيئة الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد والتي حلت محلها بموجب أحكام المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته **(الفرع الأول)** هاته المادة التي أشارت على تحديد إطار تشكيلة ومهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد للتنظيم والقانون، بحيث ظهر قانون خاص بالسلطة العليا جاء تحت إسم القانون رقم 22-08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

إلا أن المشرع لم يكتفي سعيا منه لتكثيف وتعزيزا الوقاية من ظاهرة الفساد إستحدث هيئة أخرى سميت بالديوان المركزي لقمع الفساد **(الفرع الثاني)**، لتكلف بمهام البحث والتحري على جرائم الفساد وظهر ذلك بتعديله لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[1] القانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ السبت 13 شوال عام 1443 الموافق 14 مايو سنة 2022.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من أهم الطرق لمواجهة تفشي ظاهرة الفساد هو خلق ميكانيزمات مؤسساتية وذلك ما دفع المشرع الجزائري من خلال التشريع لإنشاء هيئات تختص بمكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، الى أن هذه الهيئات لم تحقق الأهداف المرجوة التي أنشأت من أجلها، وتنفيذا لإرادة الدولة في مكافحة الفساد إستحدث دستور 2020، هيئة بتسمية بديلة للهيئة الوطنية تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفيما يلي سنحاول الإتيان بمفهوم السلطة العليا لننتقل بعدها لصلاحياتها وتشكيلتها.

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

عرفت المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: مؤسسة مستقلة[1]، وبذلك هي مؤسسة دستورية رقابية خلفا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي أنشأت بموجب المادة السابعة عشر من القانون 01- 06 الملغاة، والتي كان لها دورا إستشاريا فقط، فإستقلالية هذه المؤسسة تعتبر من العناصر الأساسية لتحقيق أغراضها، وقد خصها المشرع بتسمية جديدة عن تلك التي كانت مدرجة في أحكام قانون مكافحة الفساد، والتي توحي لنا على أنها السلطة الرئيسية للدولة التي تختص بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد وجرائمه، تكريساً للشفافية والنزاهة في تسيير المال العام[2].

عرف القانون السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته مرة أخرى في القانون 22-08 في المادة 02 منه على: "**السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.**" في حين كان تعريفها السابق في المادة 18 من قانون الوقاية

[1] المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 2020 نصت " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة."، المصدر السابق.

[2] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مج الحادي عشر، ع الأول، س2023، ص341.

من الفساد ومكافحته الملغاة، هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأن الهيئة تكون محل الوضع لدى رئيس الجمهورية[1].

مقارنة منا بين المادة المعرفة للسلطة في القانون 22-08 ونظيرتها الملغاة المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن استغناء المشرع عن وضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية يمنحها استقلالية مطلقة في إتخاذ إجراءاتها وحيثيات متابعتها لجرائم الفساد عن كونها تابعة للرئاسة، وبذلك يؤكد المشرع على أن الرئيس مثله مثل الموظف العام البسيط من حيث المحاسبة والمراقبة في الجرائم الماسة بأنظمة الدولة والمال العام.

ثانيا: صلاحيات السلطة وتشكيلتها:

بالرجوع للمادة 205 دستور الجزائر لسنة 2020، التي نصت في فقرتها الأخيرة على تنظيم وتشكيلة السلطة وصلاحياتها تحدد وفقاً للقانون لذلك صدر القانون 22-08 ليحددها كالآتي:

1-صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

يمكن تصنيف هذه الصلاحيات إلى صلاحيات وقائية وصلاحيات رقابية:

أ. صلاحيات ذات صبغة وقائية: يتبين من خلال إستقراء المادة 04 من القانون رقم 22-08 أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته لها مهام وقائية سابقة لجرائم الفساد، وهي ما سيأتي بيانه:

" تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:

[1] المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة نصت "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية..."، المصدر السابق.

1-جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد وكشفها،

2-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،

3- ...

4-ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

5-وضع شبكة تفاعلية ترمي إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

6-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

7-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

8-إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الإتفاقيات،

9-التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

10-..."[1].

ب. صلاحيات ذات صبغة رقابية: تتجلى الصلاحيات الرقابية الممارسة من قبل السلطة في إلزام المشرع كل المؤسسات والهيئات العمومية بالإضافة الى أي شخص طبيعي[2] أو معنوي[3] في التعاون مع السلطة العليا ومراسلتها بالمستجدات والوثائق التي تساعدها للقيام بصلاحياتها، وبالرجوع إلى القانون 22-08 نجد أن الصلاحيات الرقابية للسلطة متمثلة في:

"إلزام الموظف العام بالتصريح بممتلكاته تطبيقا لمبدأ الشفافية في الحياة الوظيفية والشؤون العمومية وحماية المال العام وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ونجد ذلك ضمن المادة الرابعة في فقرتها الثالثة في نصها "... تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقاً للتشريع الساري المفعول، ..."[4].

يستثنى من ذلك بعض الأشخاص ممن لهم صفة الموظف العمومي بتقديم التصريح بممتلكاته أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، فبالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان والوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكذا أعضاء المحكمة الدستورية ورئيس مجلس

---

[1] المادة 04 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، المصدر السابق.

[2] يعبر مصطلح الأشخاص الطبيعية عن شخصية الإنسان وقد أشار المشرع عليها في المادة 25 من القانون المدني الجزائري بقولها "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حياً"، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

[3] يقصد بالشخص المعنوي بحسب المادة 49 من القانون المدني الجزائري " الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."، الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

[4] المادة 04 في فقرتها (3-) من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، المصدر السابق.

المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة والولاة، فهؤلاء ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

أما عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تختص بمراقبة وتلقي التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة[2].

كما يقع واجبا على الموظف العمومي إكتتاب التصريح بالممتلكات وفقاً للشروط القانونية وأنه أي إكتتاب مخالف لهاته الشروط من طرف الموظف العمومي فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب ما إن رأت السلطة ما يشوب الإكتتاب من خطأ أو عدم إستيفاء التصريح للمحتويات والبيانات وفق القانون، بالإضافة إلى تولي السلطة تحريات إدارية ومالية في خاصة تلك المتعلقة بمظاهر الإثراء غير المشروع[3] في الذمة المالية للموظف العمومي وفي عجزه عن تبرير تلك الزيادة المالية[4].

كما جاء المادة 07 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المزيد من الصلاحيات الرقابية لهاته الهيئة في توليها متابعة مدى إمتثال

---

[1] المادة 06 من ق.و.ف.م رقم 06-01 في فقرتها الأولى "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا..."، المصدر السابق.

[2] المادة 06 من ق.و.ف.م رقم 06-01 في فقرتها الثالثة نصت "... يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة..."، المصدر نفسه.

[3] الإثراء الغير مشروع جريمة مستحدثة لم ينص عليها التشريع الجزائري قبل صدور القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي عجز الموظف العمومي على تبرير حصول زيادة في ذمته المالية وقد عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة تتراوح بين سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، للمزيد أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 124 و125.

[4] ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مج السادس، ع الثاني، س 2022، ص866.

الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات الإقتصادية والجمعيات للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[1].

كما يمكن للسلطة في حال تحققها من وجود زيادة غير مبررة في الذمة المالية للموظف العمومي تقديم تقرير لوكيل الجمهورية بمحكمة سيدي أمحمد للشروع في تدابير تحفظية بغرض تجميد الحسابات المصرفية وحجز ممتلكات الموظف العام لمدة ثلاثة أشهر بأمر صادر عن رئيس نفس المحكمة، كما يمكنها إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة توصلها لضبط أفعال لها وصف جزائي تستحق المتابعة والتحري وتراسل الجهة المخطرة بكامل البيانات الثبوتية لهاته الأفعال[2]، وذلك وفقاً لأحكام المادة 11 من القانون 22-08[3] إلى جانب المادة 12 من نفس القانون[4].

2-تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد وكافحته: أشار المشرع الجزائري بموجب الأحكام المنصوص إليها في المادة 16 من القانون 22-08 على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد[5] والتي تتكون من:

أ. رئيس السلطة العليا: يعتبر الجهاز التنفيذي للسلطة العليا وممثلا عن هاته السلطة يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتنافى

---

[1] المادة 07 من القانون 22-08 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد نصت" تتولى السلطة العليا متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته..."، المصدر نفسه.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط الأولى، المرجع السابق، ص64.

[3] المادة 11 من القانون 22-08 نصت " في حالة توفر عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكن السلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة..."، المصدر نفسه.

[4] المادة 12 من القانون 22-08 نصت "عندما تتوصل السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليمياً. وتخطر مجلس المحاسبة، إذا توصلت الى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته. توافي السلطة العليا الجهة المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار."، المصدر نفسه.

[5] المادة 16 من القانون 22-08 نصت " تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين: -رئيس السلطة العليا، -مجلس السلطة العليا،"، المصدر نفسه.

عهدته مع أية عهدة إنتخابية أو نشاط وظيفي آخر، وذلك تعزيزاً لمبدأ الشفافية والإستقلالية وإبعاد لرئيس الهيئة عن أي تأثير وظيفي قد يؤثر في مهمته ضمن السلطة العليا[1].

يعتبر رئيس السلطة الممثل القانوني لها ومن المهام المنوطة السهر على إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وعلى تنفيذها ومتابعتها، إلى جانب إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا وكذا مشروع القانون الداخلي للسلطة العليا، والقانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه، كما له صلاحية توجيه الملفات التي تحمل وقائع ذات وصف جزائي للنائب العام المختص إقليمياً[2]، وذلك بموجب أحكام المادة 22 من القانون 22-08[3].

ب. مجلس السلطة العليا:

ورد المادة الثالثة والعشرون من القانون 22-08 على أنه يعتبر المجلس جهاز تداولي للسلطة يرأسه رئيس السلطة العليا بالإضافة إلى 12 عضوا[4] ويتم تعينهم بموجب مرسوم

---

[1] هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 –أي تغيير وأي جدوى–"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج الثامن، ع الأول، س 2023، ص 354.

[2] هلتالي أحمد، المرجع نفسه، ص 354.

[3] المادة 22 من القانون 22-08 نصت "الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا، ويمارس الصلاحيات الآتية : 1- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، 2-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا، 3-إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا، 4-ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، 5-إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا، 6-إدارة أشغال مجلس السلطة العليا، 7-إعداد مشروع الميزانية السنوية، 8-إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه الى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه، 9-إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة، 10-تطوير التعاون مع الهيئات الوقائية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها، 11-إبلاغ المجلس، بشكل دوري، بجميع التبليغات والإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها."، المصدر السابق.

[4] المادة 23 من القانون رقم 22-08 نصت "يرأس مجلس السلطة العليا الذي يدعى في صلب النص (المجلس) رئيس السلطة العليا، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم: 1-ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، 2-ثلاثة (3) قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، ويتم

رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد[1] وبالرغم من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين هؤلاء الاعضاء إلا أنه لا يملك حق اختيارهم كلهم فله الحق في إختيار ثلاثة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

يتم إختيار ثلاثة أعضاء آخرون واحد ممن المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة، من قبل المجلس الاعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

كما نجد ثلاثة شخصيات مستقلة يتم إختيارها من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بحكم نزاهتهم وكفاءتهم في المواضيع المالية والقانونية على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية.

إلى جانب ثلاث شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

من الملاحظ عند إستقراءنا النص السابق حرص المشرع على تنويع الفئات المخولة لتعيين أعضاء مجلس السلطة وهو ما يبين أن شفافية التعيين ما قبل تأسيس مجلس السلطة والتي أنشأت لغرض ينصب في إطار شفاف ونزيه للوقاية من الفساد ومكافحته.

إختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، 3-ثلاث (3) شخصيات مستقلة يتم إختيارهم، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، على التوالي، من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، 4- ثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني."، المصدر السابق.

[1] المادة 24 من القانون 22-08 نصت "يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد."، المصدر نفسه.

وإضافة إلى التسهيلات المخولة للأعضاء بمناسبة ممارسة مهامهم، وتمتعهم بحماية القانون من القذف أو التهديد والاعتداءات[1].

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد من بين الهياكل المؤسساتية المستحدثة في التشريع الجزائري وهو هيئة تعنى بمكافحة الفساد وتحقيق النزاهة في القطاع العام، تم إنشاءه سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بردع الفساد، ويعتبر جهازا مستقلا يتمتع بصلاحيات تحقيق ورصد ومحاربة الفساد محل الدراسة في هاته المذكرة. وللتوسع أكثر سنتطرق كمرحلة أولى إلى ماهيته، لننتقل بعدها إلى صلاحياته كالآتي:

أولا: ماهية الديوان المركزي (تعريف، تشكيله وتنظيمه)

ظهر الديوان المركزي لأول مرة بموجب أحكام المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد[2] لغرض البحث والتحري عن جرائم الفساد، إلا أن المشرع إستحدث أحكام تنظم سيره وحدد تشكيلته بصدورها سنة 2011 بموجب مرسوم رئاسي تحت رقم 11-426 ونص على تعريفه في المادة 02 منه[3].

يتمتع الديوان بالإستقلالية في أعماله وسيره إلا أنه يخضع في تبعيته لوزير العدل حافظ الأختام وذلك بعد تعديل المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بموجب مرسوم

---

[1] سرباح أحمد وجباري زين الدين، "السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج الثامن، ع الأول، س 2023، ص781.

[2] المادة 24 مكرر من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد نصت "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم."، المصدر السابق.

[3] المادة 02 من المرسوم رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره نصت "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد."، المرسوم المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، ج ر، ع 68، الصادرة بتاريخ الأربعاء 19 محرم عام 1433 الموافق 14 ديسمبر 2011.

رئاسي تحت رقم 14-209[1] بعدما كان تابعا لوزير المالية[2]، ويتواجد مقر الديوان المركزي بمدينة الجزائر العاصمة[3].

1-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد ولضمان سيره، يتطلب توفير عناصر بشرية وتنظيم داخلي خاص به وذلك تماشيا لضمان فاعلية سياسة مكافحة الفساد.

أ. تشكيلة الديوان: يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426[4]، من أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، بالإضافة إلى أعوان عموميين من ذوي الكفاءات في مجال مكافحة الفساد، ولم يحدد المشرع شروط أو مواصفات الكفاءة لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها[5].

---

[1] المادة 03 من المرسوم رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق 23 يوليو سنة 2014 نصت "يوضع الديوان لدى وزير العدل، حافظ الأختام، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره."، الذي يعدل المرسوم 11-426 السابق ذكره والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ الخميس 4 شوال عام 1435 الموافق 31 يوليو سنة 2014.

[2] المادة 03 من المرسوم 11-426 كانت تنص "يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره."، المصدر نفسه.

[3] المادة 04 من المرسوم رقم 11-426 نصت "يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر."، المصدر نفسه.

[4] المادة 06 من المرسوم رقم 11-426 نصت " يتشكل الديوان من: -ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، -ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، -أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري."، المصدر نفسه.

[5] عثماني فاطمة، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، بدون مج، ع الخامس، س 2018، ص288.

يجدر الذكر بأن الديوان المركزي يتشكل بالنسبة لعدد ضباط الشرطة القضائية من ثمانية ضباط، وسبعة عشر عون شرطة قضائية ويأتي ذلك طبقاً للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك[1] بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني[2].

ب. تنظيم الديوان: يظهر تنظيم جهاز الديوان المركزي لقمع الفساد في المواد من 10 إلى المادة 18 وذلك في المرسوم الرئاسي 11-426 السابق ذكره ويتكون من:

- **المدير العام:** ويعتبر المسير بالنسبة لهذا الجهاز حيث يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام وتنهى مهامه بنفس إجراءات تعيينه[3]، في حين أشار المشرع على المهام المنوطة به بموجب أحكام المادة 14 من نفس القانون[4].
- **الديوان:** حسب ما جاء في المادة الحادية عشر من المرسوم 11-426[5] يتكون الجهاز من ديوان ويرأسه رئيس الديوان وخمسة مديري دراسات، ويقوم

---

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1441 الموافق 25 نوفمبر سنة 2019 نصت "يحدد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، كما يأتي: -ثمانية (8) ضباط شرطة قضائية، -سبعة عشر (17) عونا للشرطة القضائية."، يحدد هذا القرار ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ الأحد أول جمادى الثانية عام 1441 الموافق 26 جانفي سنة 2020.

[2] المادة 08 من المرسوم رقم 14-209 نصت "يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني."، المصدر نفسه.

[3] المادة 10 من المرسوم رقم 11-426 المعدل بالمرسوم 14-209 نصت " يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها."، المصدر نفسه.

[4] المادة 14 من المرسوم 11-426 المعدل بالمرسوم 14-209 نصت "يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتي: -إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، -إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي، -السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله، -تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المسنويين الوطني والدولي، -ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، -إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام."، المصدر نفسه.

[5] المادة 11 في فقرتها الأولى من المرسوم 11-426 المعدل بالمرسوم 14-209 نصت " يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام..."، المصدر نفسه.

رئيس الديوان بمهامه تحت سلطة المدير العام والتي تتمثل في تنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته.

- **مديرية التحريات:** توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتتمثل مهامها في البحث والتحقيق في جرائم الفساد.
- **مديرية الإدارة العامة:** وتتمثل مهامها في تسيير موظفي الديوان ووسائله المالية والمادية[1].

ثانيا: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز تفتيش ورقابة مترجم للإستراتيجية التي تبناها المشرع لمكافحة الفساد وردعه له، حيث منحه سلطة البحث والتحري التي أعطت له صبغة مميزة عن باقي أجهزة مكافحة الفساد[2] بالإشارة إلى مجموعة من المهام التي عددت في المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 السابق ذكره والتي نصت:

"يكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي:

-جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،

-جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

-تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 69 و70.

[2] 209 مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 209.

-اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة".

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والعقابية

تقوم الدولة على قواعد إجرائية وعقابية متعلقة بفساد الموظف العمومي بحسب تشريعاتها الداخلية، والجزائر بالرغم من مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة للتصدي للفساد، إلا أنها إختلفت في إجراءاتها حول عمليات التحقيق وإكتشاف التصرفات الغير قانونية كجرائم الفساد محل دراستنا مقارنة مع التشريعات الأخرى، فنجدها قد عززت هاته الإجراءات بطرق أخرى أكثر فاعلية من الطرق التقليدية ما جعلها أقل فاعلية في كشف هاته الجرائم.

تعتبر هذه الإجراءات وعاءا فارغا بدون سياسة عقابية لترهيب من له سلطة عامة في إستغلال الظروف السلطوية والوظيفية لإرتكاب هاته الجرائم، وسنقسم دراستنا في هذا الجزء إلى قسمين نتناول من خلال المطلب الأول إجراءات المتابعة القضائية، لننتقل بعدها للعقوبات لهذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية

تكتسي جرائم الفساد طبيعة خاصة لما تتميز به من خطورة، خصوصا تلك المتعلقة بالموظف العمومي الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يستوجب بداية اللجوء إلى إجراءات وأحكام سابقة للكشف عن هاته الجرائم، فقد وضع المشرع موضع المجبر في تخطي بعض الحقوق والواجبات التي يحفظها الدستور لأفراد الدولة من حقوق تحمي حياتهم الشخصية، وقد تمثلت هاته الإجراءات في إلتقاط الصور خفية والتنصت وغيرها، بغرض ضبط وتتبع

جرائم الفساد، باستحداثه لها كبديل عن تلك الإجراءات التي كانت محلاً للتطبيق قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي خولت صلاحيات جديدة لقضاة التحقيق ووكلاء الجمهورية وكذا ضباط الشرطة القضائية وسهلت عليهم عملية تتبع الأفعال الإجرامية.

كما خصص المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد الجزائري جزء معنون ب: "أساليب التحري الخاصة" وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الفرع الأول.

كما أنه وسع أيضا من إختصاص النظر في قضايا الفساد بإستحداثه لمحاكم جزائية تعمل على تطبيق هاته الإجراءات ميدانيا في تقفي وتتبع الخيط الموصل لجريمة الفساد وسميت بالأقطاب الجزائية المتخصصة والذي سنتطرق له من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة

إستحدث المشرع الجزائري إجراءات للكشف عن جرائم الفساد لدى الموظف العمومي وجاء تنظيمها في قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، التي واكبت التطورات والمستجدات الحاصلة في جرائم الفساد لكون إعتماد مرتكبيها على طرق حديثة تجعل من الإجراءات التقليدية أقل فعالية لإثباتها.

ونظرا لخطورة هاته الإجراءات ومساسها بالحياة الخاصة للأفراد في تجاوز المشرع لهاته الحقوق المكفولة دستوريا كونه يؤكد على تفضيل المصلحة العامة عن الفرد فنجد من بين هاته الإجراءات ما يلي:

[1] المادة 56 من قانون مكافحة الفساد نصت "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما."، المصدر السابق.

أولا: الترصد الإلكتروني

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية الترصد الإلكتروني أو بما لقب بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور وهي من أهم الأساليب المستحدثة بموجب القانون 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] والذي يمكن لضابط الشرطة القضائية قطع المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع ترتيبات ووسائل حديثة دون موافقة المعنيين كالميكروفونات الحساسة التي تثبت وتسجل الكلام بسرية والكاميرات الخفية لالتقاط الصور، وكما هو ظاهر ينقسم الترصد الإلكتروني الى ثلاث إجراءات على النحو التالي:

1-إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

من بين الإجراءات المستحدثة في الأحكام الإجرائية لتتبع جرائم الفساد والتي تنتمي لعنصر الترصد الإلكتروني، إجراء إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتي سنفصل فيها كما يلي:

أ. إعتراض المراسلات:

نص المشرع الجزائري على إجراء إعتراض المراسلات من خلال الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر5 بقوله:

"**إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:**

[1] القانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، الصادرة بتاريخ الأحد 4 دو الحجة عام 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية..."[1].

تعرف عملية إعتراض المراسلات بأنها مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية[2] لغرض التحري والكشف عن الجريمة وجمع الأدلة أو معطيات سواء تلك المتعلقة بالأشخاص المشتبه في إرتكابهم أو مشاركتهم في الجريمة، أو كل ما يتعلق بالجريمة في حد ذاتها[3] وتتجلى فعالية هذا الإجراء في الكشف عن المعلومات والتوصل إلى الحقيقة[4].

يقوم هذا الإجراء عن طريق إعتراض الرسائل الإلكترونية بإدخال تدابير تقنية في خط أحد المشتركين لتسجيل المكالمات بين الأشخاص محل المتابعة والتحري للبحث عن مصدر الإتصال من خلال عنوان ip في جهاز الكمبيوتر، والذي يجري منه الإتصال بالموقع، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نظم مراقبة الإتصالات الإلكترونية عبر الإنترنت بناءا على القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[5].

ب. تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور:

---

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المقصود ب "**السلكية ولا سلكية**" هي آلية لإيصال الرسائل بواسطة وسائل متطورة و تتمثل الآلات السلكية في الفاكس fax أو الهاتف السلكي أو الأرضي telephone a domicile ou mieux telephone fixe أما بحكم التطورات والمتغيرات ظهرت خطوط جديدة لا سلكية مثل رسائل بواسطة الهاتف النقال messages أو sms للمزيد أنظر عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 107.

[3] محاضرات الأستاذة بن حبيبة إيمان، التحقيق والمحاكمة، ألقيت لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السداسي الأول، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023/2022.

[4] 370 أمحمدي بوزينة آمنة، "استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، مج الثامن، ع الثاني، س 2021، ص 370.

[5] براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، س 2021، ص 221 و222.

يعالج هذا العنصر الإجراءات التي يستعمل فيها ضباط الشرطة أجهزة متطورة وحديثة كأجهزة التسجيل الصوتي وكاميرات إلتقاط الصور للمتابعة والبحث في جرائم الفساد، وسنتعرف فيما يلي على هاته الإجراءات:

- **تسجيل الأصوات:** نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثانية كما يلي:

"...وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".[1]

يعرف هذا الإجراء بأنه: مجموعة التدابير التي تؤهل الشرطة القضائية للتنصت على الأحاديث الخاصة بشخص أو أكثر مشتبه به، ويتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها.[2]

ونظرا للتطور التكنولوجي الراهن ظهرت أجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة، والتغيير في الصوت بمهارات عالية، وهذا الإجراء لا يكون إلا بترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الوضع وبإشرافهما، كون هذا الإجراء يعتبر إعتداء على الحياة الخاصة ويخالف مبادئ الدستور التي تحفظ حقوق وحرمة حياة الناس[3].

إستقراءا منا لأحكام المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أنه لا يكون التسجيل الصوتي إلا بإذن وكيل الجمهورية المختص[4]، ويكون الإذن

---

[1] المادة 65 مكرر 05 من ق.إ.ج.ج، المصدر السابق.

[2] حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، مج الثامن، ع الخامس، س 2019، ص 341.

[3] حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، المرجع نفسه، ص342.

[4] المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الخامسة من ق.إ.ج.ج نصت "تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص..."، المصدر السابق.

مكتوبا ومتضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة، والجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ومدته ويكون الإذن صالحا لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد[1].

- **إلتقاط الصور**: تعتبر آلية التقاط الصور من الآليات التي تبناها القانون الجزائري في طرق البحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد، ونص عليها من خلال المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثالثة[2]، وبإذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص ويقوم هذا الإجراء في استخدام الكاميرات أو أجهزة تقوم بالتقاط الصوت والصورة معاً لوضعية شخص أو عدة أشخاص محل المتابعة والتحري في الوضعية التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض إستخدام محتوى الفيديو كمادة إثبات ودليل أمام هيئة القضاء المختص[3].

ثانيا: التسليم المراقب والاختراق

نتطرق في هذا العنوان لعنصري التسليم المراقب أولاً، مروراً إلى إجراء الإختراق والتسرب وهو ما سنفصل فيه كعنصر ثان كما يلي:

1-التسليم المراقب: جاء نص مادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أسلوب التسليم المراقب كأسلوب من أساليب التحري[4]، لجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد وجاء

---

[1] المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج.ج نصت "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."، المصدر نفسه.

[2] المادة 65 مكرر 5 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج.ج نصت "... أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان مخصص..."، المصدر السابق.

[3] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 243.

[4] المادة 56 من ق.و.ف.م نصت "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب..."، المصدر السابق.

تعريفه أيضا في المادة 02 في فقرتها (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنص على أنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه."[1].

يظهر أن التسليم المراقب إجراء من إجراءات التحري الخاصة التي تقوم بها السلطات المختصة بإذن من السيد وكيل الجمهورية، وذلك بإجازة المرور للشاحنات المحملة بالأموال أو البضائع المشبوهة والغير مشروعة بالدخول أو الخروج من التراب الوطني، والقيام بعملية التسليم لأصحابها، ويكون التسليم تحت المراقبة قصد كشف هوية المجرمين[2].

وينقسم التسليم المراقب إلى قسمين التسليم على المستوى الإقليمي والتسليم الدولي:

أ. المقصود بالتسليم المراقب على المستوى الإقليمي: يتجلى في المراقبة بصورة كلية لخط سير البضائع أو الأموال الغير مشروعة داخل إقليم الدولة حيث ترتكب الجريمة في الأقاليم التابعة لسيادة الدولة بريا أو بحريا أو جويا، وتهدف عملية التسليم المراقب الداخلي عن كشف الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم من أجل إلقاء القبض على الأشخاص والمسؤولين عن عملية التسليم، وبدلا من أن يتم ضبطها فور أثناء عملية المراقبة، تقوم السلطات بتتبع المواد والأموال الغير مشروعة والمتلقات من جرائم الفساد.[3]

ب. التسليم المراقب على المستوى الدولي: يتجلى في القيام بأعمال إجرامية على إقليم دولة ما بينما تكون وجهة الأموال المواد المتأتية من جرائم الفساد نحو دولة أخرى مع توفر معلومات لدى الأجهزة المختصة في إحدى الدول مثلا حول قيام إحدى الجماعات الإجرامية بتهريب أموال أو بضائع تعود في الأصل للمال العام أو متأتية بحكم جريمة من جرائم

---

[1] المادة 02 فقرة (ك) من ق.و.ف.م، المصدر نفسه.

[2] 345 حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، المرجع نفسه، ص 345.

[3] أمحمدي بوزينة آمنة، "إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 376.

الفساد، فيتم التنسيق بين سلطات المكافحة للفساد مع سلطات الدولة الأخرى وبتنفيذ التسليم المراقب منذ قيام الجريمة من الدولة المصدرة حتى بلوغها الدولة المستهدفة بالاشتراك مع السلطات المختصة[1].

2-إجراء التسرب والاختراق: عرف التسرب من خلال المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها:

" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14[2] أدناه. ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."

يجوز لقاضي التحقيق بإتخاذ هذا الإجراء عن طريق توكيل مهمة إختراق لضابط أو عون الشرطة القضائية ومنحه إذنا بالتسرب والتوغل في صفوف المجرمين بهوية خفية ومزيفة دور الضابط في الإتصال بنشاط المتابعين قضائيا[3].

ولقد أطلق على هذا النوع من التنكر والإندماج بحسب تعريف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على أنه: قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع نفسه، ص 377.

[2] المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج تنص "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي: -اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، -استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال."، المصدر نفسه.

[3] رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، بدون مج، ع الثالث، س 2017، ص 41.

الشرطة القضائية المكلف بمباشرة عملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الفساد بإيهامهم أنه طرف فعال معهم أو شريك وبث الثقة في نفوس المتابعين يخول له الحصول على معلومات وأدلة إثبات كافية لكشف الفساد محل المتابعة[1].

ونظرا لما يشكله أسلوب التسرب من خطر وتهديد على حياة الضابط أو العون المتسرب فإن المشرع أحاطه بحماية شرعية بضرورة توافر مجموعة من الشروط القانونية والتي يترتب عن تخلفها بطلان إجراء التسرب، وتتمثل في:

- إشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك[2].
- وجوبية تحديد المدة القانونية لإجراء التسرب إذ لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر (04) مع إمكانية تجديد العملية مرة أخرى لنفس المدة حسب متطلبات التحري أو التحقيق وتخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية[3].
- تحديد الشخص المكلف بالعملية، فمباشرة التسرب يكون من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية ولكن تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية[4].

---

[1] رويس عبد القادر، المرجع نفسه، ص 42.

[2] 65 مكرر إحدى عشر (11) من ق.إ.ج نصت "...يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب..."، المصدر نفسه.

[3] المادة 65 مكرر خمسة عشر (15) من ق.إ.ج نصت "...يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، يمكن أن تتجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية..."، المصدر نفسه.

[4] 86 عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 86.

وإذا ما توافرت مجموع الشروط القانونية السابقة الذكر قبل الشروع في عملية التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويترتب على منح الإذن، مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية.

وبإعتبار إجراء التسرب يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية أو الأماكن الوظيفية الفاسدة وإرتياد أماكنهم والتظاهر بمساعدتهم فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فإن المشرع الجزائري وفر مجموعة من الضمانات القانونية والآليات لتسهيل عمل الضابط المتسرب، وسمح له بإرتكاب بعض الأفعال الإجرامية حتى يكون محل ثقة بين الجماعات الإجرامية، ودون أن يكون مسؤولا جزائيا من أجل سرية عملية التسرب[1].

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد

تطبيقا لسياسة مكافحة الفساد المقررة من قبل المشرع الجزائري، كان لا بد من تدعيم الترسانة الآلية والإجرائية للهيئات المختصة في البحث والتحري، من أجل التوصل لإصدار أحكام تسمح بتطبيق العقوبات المقررة لجرائم الفساد.

ولا يكون ذلك إلا من خلال تسهيل إجراءات عمل هاته الهيئات القضائية، إبتداءا من مرحلة إجراءات التحري والتحقيق والمتابعة، وصولا إلى صدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع. على أن تسير إجراءات المحاكمة وفقا للمبادئ الدستورية المقررة وما نص عليه القانون الإجراءات الجزائية الجزائري من مبادئ حماية لحقوق الأفراد في الدفاع في ذات الجرائم وتكريسها من أجل تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة.

أولا: الأقطاب الجزائية المتخصصة

نتطرق في هذا العنوان للتعريف بهاته الهيئات القضائية التي وسع التشريع من إختصاصها سواء الإقليمي أو النوعي وهو ما سنشهده فيما يلي:

[1] سرخاني سماعيل وبلار محمد بومدين، "أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، مج الرابع، ع الأول، س 2022، ص 88 و89.

1-تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة: لم يتطرق المشرع الجزائري للتعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب نص قانوني، إنما جاء النص عليها في المادة 24 من القانون العضوي 05-11[1] الذي يتضمن إنشاء المشرع لأقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع، ويكمن دورها في استقطاب القضايا على مستوى إقليمي موسع.

يمكن تعريفها بأنها: وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي اختار المشرع العمل بها من أجل مواكبة التطور الذي حل بالجرائم المستحدثة، خاصة تلك الأفعال الإجرامية المتعلقة بجرائم الفساد كتلقي الهدايا أو سوء استغلال الوظيفة[2].

2-نطاق الأقطاب الجزائية المتخصصة

فيما يخص الإختصاص المحلي صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[3]، ووسع من إختصاص الجهات القضائية المتخصصة[4].

أما في تحديد الإختصاص المتعلق بنوع الجريمة محل الإجراء القانوني بالنسبة للأقطاب الجزائية المختصة فينظمها القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] المادة 24 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي نصت "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم..." مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ الأربعاء 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ليوم 20 يوليو سنة 2005.

[2] إيمان رتيبة شويطر، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مج السابع، ع الأول، س 2022، ص51 و52.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي ليعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ع 63، الصادرة بتاريخ الأحد 15 رمضان عام 1427 الموافق 8 أكتوبر سنة 2006.

[4] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، "آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، مج الثامن، ع الأول (عدد خاص)، س 2021، ص200.

المعدل والمتمم والذي نص في المواد السابع والثلاثين[1] والأربعين[2] والمادة 329 منه[3] في بيان الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية المختصة لجرائم دون ذكر جرائم الفساد من بينها حتى أصدر المشرع الأمر 10-05 المتمم لقانون مكافحة الفساد في المادة الرابعة والعشرين مكرر واحد وإقراره لإختصاص الأقطاب الجزائية بالجرائم المذكورة في قانون مكافحة الفساد[4]، وكما يظهر لنا انقسام قواعد الاختصاص بالنسبة للمحاكم الجزائية المختصة إلى عنصري الإختصاص المحلي والنوعي والتي ستكون محلا للتفصيل فيما يلي:

أ. النطاق الإقليمي للأقطاب المتخصصة: يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي وضعها المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمباشرة إجراءات المتابعة والتحري على أفعال إجرامية، خاصة جرائم الفساد محل الدراسة، ويأتي التقسيم الذي وضعه المشرع وفق الشكل التالي:

يختص القطب الجزائي بمحكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة بتغطية إقليم منطقة الوسط، والقطب الجزائي بمحكمة قسنطينة بتغطية منطقة الشرق، كما يختص القطب الجزائي

---

[1] المادة 37 من قانون إ.ج تنص "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."، المصدر السابق

[2] المادة 40 من ق.إ.ج تنص "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، المصدر نفسه.

[3] المادة 329 من ق.إ.ج تنص "...يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."، المصدر نفسه.

[4] المادة 24 مكرر واحد (1) من ق.و.ف.م تنص " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية..."، المصدر السابق.

بمحكمة وهران بتغطية مناطق الغرب، بالإضافة إلى القطب الجزائي بمحكمة ورقلة الذي يختص بمنطقة الجنوب[1].

يلاحظ إستقراءنا المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره أنه جاء بالتنظيم المتعلق بقواعد الإختصاص الإقليمي والمحلي في أربعة مواد، حيث نص في المادة الثانية[2]والثالثة[3] والرابعة[4] والخامسة[5]على توسيع اختصاص المحاكم المختصة بالمتابعة وإصدار الحكم وتقسيمها وفقا لأربعة أقاليم.

ب. الإختصاص النوعي وطبيعة الجرائم: يقصد بالاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المختصة هي السلطة المخولة لها بالفصل في دعاوى معينة، وتعد قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الإختصاص المحلي، ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة، وتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالنظر في بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة والتي تمتاز على قدر من الخطورة، كالجرائم المكيفة على أنها جنح أو الجرائم المكيفة بطبيعتها على أنها جناية[6].

---

[1] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، "آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد"، المرجع نفسه، ص200.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تنص " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى."، المصدر نفسه.

[3] المادة 3 من المرسوم 06-348 تنص " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة."، المصدر نفسه.

[4] المادة 4 من المرسوم 06-348 تنص " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية."، المصدر نفسه.

[5] المادة 5 من المرسوم 06-348 تنص " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان."، المصدر نفسه.

[6] إيمان رتيبة شويطر، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، المرجع السابق، ص 54 و55.

ونجد هذه الجرائم مذكورة في المواد المشار إليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي حددت ب: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، إضافة إلى جرائم الفساد والتي أضيفت بموجب المادة الرابع والعشرين من الأمر 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكره.

يلاحظ من خلال قراءة المواد المذكورة أن المشرع قد أعطى للأقطاب الجزائية سلطة البحث والتحري والفصل في جرائم ذات مواضيع حساسة ومؤثرة في الإقتصاد الوطني خاصة تلك الماسة بالمال العام والتي يكون مرتكبها من ذوي الصفة العمومية (الموظف العمومي)، لهذا منحها بعض السلطات والتسخيرات لتسهيل مهمتها في ردع جرائم الفساد بالإضافة إلى إستحداثه للآليات الإجرائية الخاصة والتي سبق ذكرها في الفرع الأول من هذه الدراسة مما يظهر أن المشرع على دراية بخطورة الأثر التي تحدثه هاته الجرائم وفي جديته من حيث تتبع كل الجزئيات الجديدة التي تطرأ على جريمة من جرائم الفساد والتي من الممكن أن تعطيها صورة جديدة لتكون منفذاً لإفلات الجاني، ليتدارك المشرع الوضع فوراً في خلق آلية سواء كانت مؤسسية أو إجرائية أو أحكاماً عقابية جديدة لمكافحتها.

ثانيا: إجراءات متابعة الأقطاب الجزائية لجرائم الفساد

تتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن باقي الهيئات القضائية بإجراءات المتابعة والتحري في جرائم الفساد التي لها صبغة من التعقيد[1]، بحيث تتسم هذه الإجراءات بنوع من الخصوصية، وهو ما سنتطرق له من خلال الجزء الموالي لدراستنا:

[1] المادة 211 مكرر ثلاث (3) من ق.إ.ج المعدل بالأمر 20-04 تنص "يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها...". المصدر السابق.

1-إتصال القطب الجزائي بموضوع ملف الفساد: إن تصدي القطب الجزائي للجرائم المالية لا يكون إلا بعد إتصاله بمختلف القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه، حيث خصه المشرع بمجموعة من القواعد والإجراءات القانونية المتمثلة في:

أ. إحالة موضوع ملف الفساد: سبق لنا أن ذكرنا من خلال إستقراءنا للمادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في إختصاص المحاكم الجزائية عن طريق وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق به بمهام المتابعة والتحري في جرائم الفساد الواقعة على مستوى محل إقامة مرتكبها أو مكان الدائرة التي وقع فيها القبض ويجوز إحالة ملف موضوع الفساد بالمحاكم الجزائية بموجب المادة 211 مكرر ستة من نفس القانون، فيتبين أنه يقع على وكيل الجمهورية لدى الجهات المختصة إقليميا كما سبق الذكر إرسال نسخ من التقارير والإجراءات المتبعة في التحقيق والتي أنجزت من قبل الشرطة القضائية، ووفقا لأشكال قانونية إلى وكيل الجمهورية لدى الأقطاب الجزائية الاقتصادية المالية[1]، ومن ثم يتم إحالة الملف لها بصفتها المختصة في النظر والحكم في مجريات موضوع الفساد المحال أمامها.

ب. المطالبة بملف إجراءات موضوع الفساد: خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي إختصاصات إستثنائية في إطار مكافحة الفساد المالي وخاصة الجرائم المتعلقة بالموظف العمومي ومساسه بالمال العام كجريمة الإختلاس والغدر، في تمكينه من مطالبة ملف الإجراءات بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء

[1] المادة 211 مكرر ستة (6) من ق.إ.ج تنص "يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقاً لأحكام المادة 37 من هذا القانون، فورا، وبكل الطرق، نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي."، المصدر السابق.

الجزائر[1]، كما يمكنه المطالبة بالملف إما من مرحلة التحريات الأولية أو في المتابعة والتحقيق القضائي[2].

2-مرحلة المحاكمة: تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة تلي البحث والتحقيق في حيثيات مواضيع الفساد المرتكبة من الموظف العمومي، وآخر مرحلة بحيث يفصل فيها إما بحكم أو قرار قضائي صادر لتوقيع العقاب أو منح البراءة، وقد جاء الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 41 على تكريس مبدأ قرينة براءة الأشخاص ما لم تثبت إدانتهم بارتكاب فعل مخالف للقانون، وفي تكريس مبدأ الحق في المحاكمة العادلة وقد نصت المادة السابقة الذكر على أنه " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."[3].

هذا المبدأ الذي يقوم على على المناصفة والمعادلة في مجموعة من القواعد، أساسها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولضمان تقيد الدولة بذلك عند مباشرة سلطاتها، وجب إلتزام القاضي الجزائي بمجموعة من القواعد التي لا يجوز له التنازل عنها أو الإنتقاص منها وذلك في سبيل تحقيقه العدل وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة، التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال إجراءات قانونية منصفة فنجد من بين هاته الإجراءات:

أ. تكريس ضمانات المحاكمة العادلة:

تبنى المحاكمة وفق مبادئ تضمن حسن السير العادل لها، مما يبرز غاية المشرع في تحقيق العدالة وحياد الكفة ما بين المصلحة العامة أو الموظف العمومي المرتكب لجريمة

---

[1] المادة 211 مكرر سبعة (7) من ق.إ.ج تنص "يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاصه."، المصدر السابق.

[2] المادة 211 مكرر ثمانية (8) من ق.إ.ج تنص "يمكن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي."، المصدر السابق.

[3] المادة 41 من دستور الجزائري لسنة 2020 تنص "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."، المصدر السابق.

من جرائم الفساد، وفي حقه بمحاكمة تحفظ حقوقه الدفاعية، وتأتي هاته المبادئ محلاً للتفصيل فيما يلي:

- **شفوية المرافعات:** إن إستجواب المتهم بعد مرحلة التحري والبحث أي أثناء مباشرة الجلسة للفصل في الحكم يعطي للقاضي فرصة أخرى لمناقشتها وموازنة الأدلة مع أقوال المتهم بغرض في الوصول للحقيقة، وتكون الجلسة بحضور المتهم، والذي يبدي أقواله لتصبح محل مناقشة كما يمنح له حق الدفاع وصد التهم الموجهة إليه[1] في مواجهة الشهود[2] أو النيابة العامة بإعتبارها جهة اتهام.
- **علنية الجلسة وتسبيب الحكم أو القرار:** تسمح علنية الجلسة للحضور جلسات المحاكمة والوقوف عند مدى إعتماد القضاة بالحكم على أساس قانوني مما يكفل حيادها وإنصافها، ويقع على القضاة بناء أحكامهم أو قراراتهم وفقا لحجج قانونية الواقعية وذلك لأجل إتاحة الفرصة أمام المتهم في إعمال مراقبته والتعرف على ماذا اعتمدت المحكمة في إصدار قرارها[3].
- **تسبيب الحكم:** نص المشرع الجزائري على ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عن القضاء المختصص في النظر بإحدى جرائم الفساد، في أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقوله " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم..."،[4]

---

[1] حكيمة رمول، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، س 2015، ص 97.

[2] المادة 222 من ق.إ.ج.ج تنص "كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة."، المصدر السابق.

[3] شهرزاد دراجي، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، مج الخامس، ع الثاني، س2022، ص 826.

[4] المادة 379 من ق.إ.ج.ج، المصدر نفسه.

والغاية من تسبيب الحكم هو تبرير ما إستقر عليه رأي القاضي، بعد تتبعه لحيثيات الموضوع ودراسته له وكذا إستجوابه للموظف المتهم، وما توصل إليه من نتيجة ورأي فاصل، على أن تكون هاته النتيجة مرفوقة بأسباب منطقية تتطابق والأحكام القانونية المناسبة للفصل في موضوع الفساد[1].

- **تدوين الإجراءات:** يتم تدوين سير المرافعات من قبل كتاب الضبط[2] وفق محضر، ويحفظ في سجل مخصص لتلك الجلسة لغرض إثبات الحصول الفعلي للإجراءات ومن ثم إمكانية الإحتجاج بها[3].
- **إجراءات المرافعة:** تخضع إجراءات المرافعة في جرائم الفساد للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويقوم قاضي الموضوع بالمناداة على أطراف وشهود وخبراء المتعلقين وذوي الصلة بموضوع القضية، والتحقق من حضورهم وهويتهم.

---

[1] قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2014، ص 13.

[2] يعتبر كتاب الضبط موظفيين عموميين لدى الجهات القضائية، وتتمثل مهامهم في السهر على التسيير الحسن للملفات القضائية ومراجعة الأحكام والقرارات مع القضاة، وتسجيل حيثيات موضوع المحاكمة أثناء حضورهم للجلسات، للمزيد أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ الأحد 28 ديسمبر سنة 2008.

[3] شهرزاد دراجي، المرجع نفسه، ص 826.

في حال كان المتهم موقوفا للنظر[1] أو رهن حبس مؤقتا يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة، وله الحق في الإستعانة بمحامي، أما إذا كان حرا وتم إبلاغه بالتكليف بالحضور[2] وتغيب بدون تقديم عذر مقبول تعتبر المحاكمة حضورية[3].

وفي حالة عدم التبليغ بالحضور للمتهم وتغيب هذا الأخير عن الجلسة، يصدر القاضي حكما غيابيا[4] يجوز للمتهم الطعن فيه بالمعارضة[5] في أجل عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، ويقوم القاضي بإستجواب المتهم والأخذ من أقواله وتوظيف سلطته التقديرية في طرح الأسئلة وفق للمعطيات التي تلقاها من الأدلة الواردة في الملف والدفوع المثارة[6].

---

[1] نص على التوقيف للنظر في المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه "يخضع للتوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة..."، المصدر السابق.

[2] يقصد ب "التكليف بالحضور" هو طريقة تمارس من قبل النيابة العامة كتبليغ للمتهم الغير موقوف أو محبوس من الحضور إلى جلسة المحاكمة وتحتوي ورقة التكليف بالحضور على بيانات أساسية كالمحكمة أو الجهة القضائية المستدعية ومكان وزمان وتاريخ الجلسة والمركز القانون للمستدعى في أن يكون متهماً أو شاهداً، للمزيد أنظر أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، س 2019، ص 193.

[3] أو بما يعرف بمبدأ الوجاهية ويعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته لها، ولا تتحقق الوجاهية إلا إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة، للمزيد أنظر 54 نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، س 2015، ص 54.

[4] المقصود ب "الحكم الغيابي" هو القرار الذي يصدر عن الجهة المختصة بعد إطلاع هاته الأخيرة على الأوراق والأدلة المتعلقة بموضوع الفساد ويصدر بدون حضور المتهم ودون إجراء تحقيق نهائي معه في الجلسة، للمزيد أنظر محمد بوطرفاس، "عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج الواحد والثلاثين، ع الأول، ص 25.

[5] هو أحد إجراءات الطعن المرسومة في قانون الإجراءات الجزائية والتي لا يجوز الأخذ بها إلا في الأحكام الغيابية بحيث تمكن المتهم من ممارسة حقه في الدفاع ومراجعة أسباب إتهامه بتقديم حججه، كما أنها أحد وسائل التظلم التي تبعث إعادة الفصل في الحكم من جديد، للمزيد أنظر ورغي نسرين، طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، س 2019، ص 06.

[6] المقصود ب "الدفوع" هي وسيلة إبطال وتفنيد ادعاءات الاتهام أمام القضاء بواسطة محامي المتهم بحيث تخول للمتهم امكانية إثبات براءته، للمزيد أنظر بن حبيبة إيمان، الدفوع الأولية في القضاء الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، س 2020، ص 17.

ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة أيضا للمتهم، ليدلي الشهود بعد ذلك بشهادتهم بوقائع جريمة الفساد المنسوبة للمتهم أو بشخصيته أو أخلاقه، ويأتي بعد ذلك دور الخبراء[1] في طرح إستنتاجاتهم وما توصلوا إليه حول المسائل الفنية[2] موضوع الخبرة ويقرأ كاتب الضبط المحاضر والتقارير ويعرض الأدلة[3].

عند نهاية التحقيق بالجلسة تمرر الكلمة لأطراف الدعوى حيث يقدم كل منهم طلباته وبالأخص دفاع المتهم، ويجوز دائما للنيابة العامة الرد على دفاع الخصوم لكن تبقى الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه[4].

أما فيما يخص إجراء التقادم في جرائم الفساد فلا تتقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا قام الجاني بتصدير الأموال المتأتية من هاته الجرائم نحو الخارج باستثناء جريمة الاختلاس والتي حدد المشرع أجل تقادم الدعوى فيها مماثلاً للحد الأقصى لعقوبتها[5].

---

[1] الخبير شخص يستشيره القاضي في موضوع أو مسألة للحصول على المعلومات الضرورية للفصل في المحاكمة، ويعتبر الخبير مختصاً في مسائل أو أمور علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها دون إستشارته، للمزيد أنظر محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجيستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، س 2014، ص 13.

[2] المسائل الفنية هي المسائل التي لا يمكن إسنادها إلا لأهل الخبرة فيها، والتي يقوم بها الخبير المستشار من جهة قضائية وفقاً لإختصاصه أو درايته وخبرته فيها، للمزيد أنظر خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجيستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، س 2009، ص 5.

[3] حكيمة رمول، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، المرجع نفسه، ص100 و101.

[4] المادة 353 من ق.إ.ج.ج تنص "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم. وللمتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة."، المصدر السابق.

[5] المادة 54 من ق.و.ف.م تنص "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها."، المصدر السابق.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تبرز فعالية السياسة الجزائية لردع فساد الموظف العمومي، في وضع مجموع تشريعات والأحكام القانونية الصارمة للقضاء على مجموعة الأفعال التي تشكل جرائم الفساد، والتي من بينها الجرائم محل دراستنا والتي سبق التطرق إلى الأحكام الموضوعية المتعلقة بها في الفصل الأول، ولأنها حاجز يعيق سير الدولة نحو تنفيذ خططها التنموية، وضع المشرع لها عقوبات مختلفة بحسب الجريمة وتأثيرها في الوسط الوظيفي.

صنف المشرع الجزائري العقوبات فنجد منها ما هي عقوبات أصلية وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول، ومنها ما صنفت ضمن العقوبات المتروكة لسلطة القاضي في تطبيقها والتي إصطلحت بالعقوبات التكميلية وهو ما سنتناوله من خلال الفرع الثاني كما سيأتي تبيانه:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الفساد

يقصد بالعقوبات الأصلية، الجزاء المقرر للجريمة والتي يكون كافياً لها دون الحاجة للإستعانة بغيرها، لأنها تنطبق بحد ذاتها على الفعل الإجرامي بما يستحقه ويكفيه، وتندرج العقوبة الأصلية بحسب جسامة الفعل المجرم[1].

وتعد هذه العقوبات جزءاً هاما لمكافحتها بحيث يكمن دورها في ردع الموظفين العموميين على التفكير في الإقدام لإرتكابها، وتتنوع العقوبات الأصلية للجرائم محل الدراسة من حيث المدة الزمنية للحبس والغرامات المالية المقررة لها، بحسب شيوع الجريمة في المجتمع بصفة عامة والوسط الوظيفي بصفة خاصة، وتتمثل الجرائم الشائعة في الوسط الوظيفي في الرشوة والاختلاس وغيرها، التي اكساها المشرع صبغة الجرائم التقليدية وخصها بعقوبات أصلية (أولا)، وجرائم مستحدثة جديدة خصها بالمثل (ثانيا).

[1] ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجيستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، س 2013، ص 23.

أولا: عقوبات جرائم الفساد التقليدية: نتطرق في هذا الجزء إلى العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي الرشوة وإختلاس المال العام ومن ثم ننتقل للتفصيل في العقوبة الأصلية لجريمة الغدر وما في يدخل حكمها كالآتي:

1-العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة والاختلاس:

تم تقسيم هذا العنوان إلى قسمين ليعالج العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي الرشوة والإختلاس في التشريع الجزائري.

أ. عقوبة جريمة الرشوة

تتصل جريمة الرشوة كما شاهدنا سابقاً في الفصل الأول بالموظف العمومي ولاحظنا أن هناك نوعان من الموظفين، وفيما يلي سيأتي بيانهما:

- **عقوبة رشوة الموظف العمومي المحلي:** عاقب المشرع الجزائري على فعل الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية والتي تتعلق بالموظف المرتشي والشخص الراشي أو المقدم للمزية والتي سبق أن تطرقنا للأحكام الموضوعية لكلا الصورتين في الفصل الأول، في قانون العقوبات الجزائري في المواد 126[1] و127[2] و129[3] منه وقد كانت تختلف في تكييفها لجنحة أو جناية بحسب مرتكبها أو الغرض المقصود من الرشوة، وبعد إستحداث المشرع الجزائري

---

[1] المادة 126 من ق.ع.ج الملغاة ب ق.و.ف.م كانت تنص " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدبة أو أية منافع أخرى..."، المصدر السابق.

[2] المادة 127 من ق.ع.ج الملغاة ب ق.و.ف.م كانت تنص على "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج ..."، المصدر نفسه.

[3] المادة 129 من ق.ع.ج الملغاة ب ق.و.ف.م كانت تنص " كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 128 سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشي."، المصدر نفسه.

لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 ألغى كل المواد المذكورة أعلاه وقام بدمجها في المادة الخامس والعشرين التي جنحت جريمة الرشوة ولم تميز بين الموظف المرتشي والشخص الراشي[1] بعقوبة مقررة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من مائتا ألف دينار جزائري (200.000) كحد أدنى إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) كحد أقصى للعقوبة المالية[2].

يلاحظ من خلال المقارنة بين الأحكام المتعلقة بجريمة رشوة الموظف المحلي التي سبق النص عليها في قانون العقوبات الجزائري وبين الأحكام الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رفع المشرع للعقوبة من الجانب المالي أو تضخيمه للغرامة، التي كانت في قانون العقوبات كحد أدنى مقدرة ب خمسمائة (500) دينار جزائري في حين يقابلها مائتا ألف (200.000) دينار جزائري كحد أدنى للعقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابقة الذكر وكذلك بالنسبة للمقارنة بين الحد الأقصى لنفس المادتين.

- **عقوبة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية:**

بالرجوع إلى الأحكام الملغاة من قانون العقوبات الجزائري والمتعلق منها بالرشوة في الفصل الرابع والمعنون بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية في القسم الثاني والمعنون بالرشوة وإستغلال النفوذ نجد أن المشرع فيما سبق لم ينص على مصطلح الموظف العمومي الأجنبي أو موظف عمومي يشغل منصبا لدى أو لصالح منظمة ذات طابع دولي، إلا أن الإستحداث الذي مس هذا الأخير بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على إقرار عقوبة لهاته الفئة في المادة الثامن والعشرين (28) منه و

---

[1] حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2013، ص 321.

[2] المادة 25 من ق.و.ف.م تنص " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 دج ..."، المصدر السابق.

التي نصت "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج:**

1-كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه

أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

2-كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بآداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."[1]

من الملاحظ أن المشرع قد سد ثغرة جريمة الرشوة بالنسبة لفئة الموظفين الأجانب بحكم عدم النص عليهم في قانون العقوبات فيما سبق كصفة تتطلب قيام جريمة الرشوة، كما أنه جرم فعل الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية بالنسبة لهاته الفئة، والملاحظ أيضاً أنه جاء بنفس الأحكام العقابية لجريمة الرشوة بالنسبة للموظف المحلي.

إلا أننا نرى أنه كان من الأجدر دمج كلا الصفتين في نص قانوني واحد مع إدراج فقرة على سبيل المثال (تطبق نفس الأحكام المذكورة أعلاه بالنسبة للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية).

أما بالنسبة إلى تقادم عقوبة جريمة الرشوة فنجد المادة الرابع والخمسين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] تعدم تقادم العقوبات في جرائم الفساد التي تم تحويل العائدات المتأتية منها

---

[1] المادة 28 من ق.و.ف.م رقم 06-01، المصدر السابق.

[2] المادة 54 من ق.و.ف.م تنص "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى

لخارج إقليم الدولة الجزائرية وجاء من بين أحكامها أيضا إحالة قواعد التقادم لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وتحديداً للمادة 612 مكرر[1]، ومنه يستنتج عدمية تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة لكافة صورها.

ب. العقوبة الأصلية لجريمة إختلاس الممتلكات: تعتبر جريمة الإختلاس من الأفعال الإجرامية التي تجسد فساد الوسط الوظيفي لهذا وضع المشرع عقوبة ردعية في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة[2] لهذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم التقليدية والتي كانت عقوبتها تتراوح بين الحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات مع تدرج للحدين الأدنى والأقصى للعقوبة إلى أن تصل إلى عقوبة السجن المؤبد وذلك حسب القيمة المالية المختلسة من قبل الموظف، وقد كانت تأخذ العقوبة الأصلية لجريمة الإختلاس وصف العقوبة البدنية من جانب و من جهة أخرى كان المشرع قد أغفل وضع العقوبة المالية لأحكام المادة السابقة الذكر[3].

يلاحظ مما يبق أن المشرع في تدرجه للعقوبة قد إستعان بمصطلح الحبس في العقوبات المتدرجة ما بين السنة (01) إلى عشر (10) سنوات فيما تبنى بمصطلح السجن في

خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..."، المصدر السابق.

[1] المادة 612 مكرر من ق.إ.ج.ج تنص " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بافعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة."، المصدر السابق.

[2] المادة 119 ملغاة من ق.ع.ج كانت تنص "يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها: 1-للحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من 1.000.000 دج. 2-للحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج. 3-للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5.000.000 وتقل عن 10.000.000 دج. 4-للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10.000.000 دج..."، المصدر السابق.

[3] الزهراء مراد، جريمة اختلاس المال العمومي في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 283.

العقوبات التي تفوق العشر(10) سنوات إلى المؤبد وهو ما يظهر أن جريمة الإختلاس كانت تكيف ما بين الجنحة والجناية بحسب القيمة المختلسة أو المبددة والمتلفة.

إلا أن التشريع الحالي يعتبر في تطبيق عقوبة الإختلاس وإستعمال الممتلكات على نحو غير شرعي على أنها جنحة معاقب عليها طبقاً للمادة التاسع والعشرين من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية محدودة بين مائتا ألف دينار جزائري (200.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000)[2].

يفهم مما سبق أن المشرع الجزائري قد إستغنى عن التدرج في عقوبة الإختلاس وإستبدالها بعقوبة وحيدة راجعة للسلطة التقديرية للقاضي في حكمه بالحبس ما المقدر بين السنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، في حين أضاف العقوبة المالية والتي كان يفتقدها النص الملغى من قانون العقوبات، إلى جانب تكييف الجريمة على أنها جنحة بخلاف ما كانت عليه فيما سبق في ميلها لتكون جناية أو جنحة على قدر القيمة المختلسة.

أما فيما يخص تقادم عقوبة جريمة الإختلاس فنرجع إلى أحكام المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابق ذكرها، على أنه لا تتقادم لا الدعوى العمومية ولا العقوبة في الجرائم المنصوص عليها من نفس القانون، وكذلك بالنسبة لجريمة الإختلاس إلا أن المادة السابقة تحيلنا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس (5) سنوات إبتداء من يوم الحكم فيه نهائيا، أما إذا ما كانت العقوبة المقضي بها تزيد عن خمس (5) سنوات فإن مدة التقادم تتساوى مع مدة الحبس المحكوم بها[3].

2-العقوبة الأصلية لجريمة الغدر وما في حكمها

---

[1] المادة 29 من ق.و.ف.م تنص "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."، المصدر السابق.

[2] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص321.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص60 و61.

من الجرائم التقليدية التي كانت محلاً للنص في قانون العقوبات الجزائري، جريمة الغدر وجريمة الإعفاء أو التخفيض الغير قانوني في الضريبة، هاته الأخيرة التي تتشابه في طبيعتها مع جريمة الغدر وتدخل من ضمن حكمها وفيما يلي سيتم تبيان العقوبات الأصلية لكلا الجريمتين:

أ. العقوبة الأصلية لجريمة الغدر: سبق النص على العقوبة المقررة لجريمة الغدر في المادة 121 ملغاة من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها:

"القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يطلب أو يتلقى أو يطالب أو يأمر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق الأداء أو ما يجاوز ما هو مستحق سواء لجهة الإدارة أو لجهة الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لنفسه يكون قد ارتكب جريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبالغرامة من 500 إلى 10.000 دج."[1]

إلا أن أحكام هاته المادة لم تعد محلا للتطبيق لتعويضها بالمادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي حددت بالعقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من مائتا ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)[2].

يلاحظ بعد المقارنة بين المادتين أن المشرع قام في تعديله للعقوبة بترك الجزء الخاص بالعقوبة السالبة للحرية على حاله في حين قام بزيادة قيمة الغرامة المالية في أحكام المادة المستحدثة.

ب. العقوبة الأصلية لجريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني للضريبة والرسم: يعاقب الموظف العمومي المرتكب لجريمة الإعفاء والتخفيض الغير قانوني للضريبة والرسم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات

---

[1] المادة 121 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2] المادة 30 من ق.و.ف.م تنص "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ..."، المصدر السابق.

وغرامة مالية محددة بين خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)[1]، والتي جاءت خلافا المادة 122 الملغاة من قانون العقوبات بحيث نصت هذه الأخيرة على تطبيق الأحكام العقابية المتعلقة بجريمة الغدر وتحديداً المادة 121 ملغاة من قانون العقوبات [2] السابقة الذكر.

والملاحظ عند المقارنة بين المادة السابقة والمادة الجاري العمل بها نلاحظ تعديل المشرع الجزائري للجزء الخاص بالعقوبة المالية بحيث رفع من الحدين الأدنى والأقصى لقيمة الغرامة، والملاحظ أيضاً أن هاته الجريمة جاءت مشددة من حيث الحد الأدنى للغرامة بالمقارنة بجرائم الفساد السابق ذكرها بحيث وضع لها حداً أدنى متمثل في خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) وهو ما جاء خارجا عن الحدود الدنيا للغرامات المقررة لجرائم الفساد السابق ذكرها.

ثانيا: عقوبات جرائم الفساد المستحدثة

تعتبر الجرائم المستحدثة جرائم حديثة في التشريع الجزائري وهي مجموع الجرائم التي لم تكن محلا للنص والعقاب في قانون العقوبات الجزائري قبل المصادقة على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتبنيه من طرف المشرع الجزائري وعليه يتجزأ هذا العنصر إلى نتناول كجز أول: العقوبة الأصلية لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، لننتقل بعدها إلى التطرق للعقوبة الاصلية لجريمة تلقي الهدايا، كم سيأتي تبيانه:

---

[1] المادة 31 من ق.و.ف.م تنص "يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة."، المصدر السابق.

[2] المادة 122 ملغاة من ق.ع.ج. كانت تنص "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 121 على كل صاحب سلطة عمومية يأمر بتحصيل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة غير تلك التي حددها القانون وكذاك كل موظف يضع جداولها أو يقوم بتحصيلها. وتطبق ذات العقوبات على أصحاب السلطة العمومية أو الموظفين الذين يمنحون على أية صورة كانت ولأي سبب كان وبغير تصريح من القانون إعفاءات من التكاليف أو الضرائب أو الرسوم العمومية أو يتجاوزون عن شيء منها أو يسلمون مجانا منتجات مما تنتجه مؤسسات الدولة ويعاقب المستفيد باعتباره شريكا."، المصدر السابق.

1-العقوبة الأصلية لجريمة إساءة إستغلال الوظيفة: يعاقب التشريع الجزائري الموظف المسيء في إستغلال وظائفه بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] بنفس الأحكام العقابية المتعلقة بالرشوة والاختلاس والغدر مثلما تم بيانه، وقد حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية بحد أدنى مقدر بسنتين (02) إلى حد أقصى مقدر بعشر (10) سنوات، وعقوبة مالية أي الغرامة، من 200.000 دج كحد أدنى إلى 1.000.000 دج حد أقصى[2].

2-العقوبة الأصلية لجريمة تلقي الهدايا: تعتبر جريمة تلقي الهدايا جريمة مستحدثة لم يسبق النص عليها في قانون العقوبات الجزائري فقد جرمها المشرع لأول مرة في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد وكافحته، وجرم صورتيها أي طالب الهدية ومقدمها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة مالية تبدأ من خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مائتا ألف دينار جزائري (200.000 دج)[3].

الجدير بالذكر أن جريمة تلقي الهدية وبالرغم من تشابهها مع جريمة الرشوة، إلا أن المشرع لم يضع نفس الأحكام العقابية لكلا الجريمتين، مما يظهر أن جريمة تلقي الهدية أقل إيلاما مقارنة بجريمة الرشوة وهو ما يجعلها منفذا سهلا لمرتكب الرشوة مما يصعب على القضاء تكييف الواقعة أو الفعل المجرم ما إن كان رشوة أو هدية متلقات بطرق غير شرعية.

ثالثا: أحكام مختلفة ذات صلة بالعقوبات الأصلية

تتصل بالعقوبات الأصلية حالات تغير من شدة إيلامها إما أن تزيد من شدتها أو تعفيها من التطبيق، فيما يلي سندرس أهم هاته الحالات وما يجعل من القضاء الأخذ بها:

---

[1] المادة 33 من ق.و.ف.م تنص "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه..."، المصدر السابق.

[2] المادة 33 من ق.و.ف.م، المصدر نفسه.

[3] المادة 38 من ق.و.ف.م تنص "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه."، المصدر نفسه.

1-حالات تشديد العقوبة: نص عليها المشرع بالمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص "**إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.**"

بحسب ما هو ظاهر من المادة أعلاه يعتبر التشديد حالة تغليظ العقوبة الأصلية للجريمة بسبب ظرف من الظروف وما هو ملاحظ أن المشرع قام بمضاعفة حد عقوبة الجريمة بسبب الوظيفة الحساسة التي يقلدها الموظفين المعددين في المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تتعلق ظروف تشديد العقوبة الأصلية بالصفة التي يمتاز بها الفاعل دون الظروف الواقعية حسب المادة أعلاه التي عددت الوظائف، وقد ميزهم المشرع عن غيرهم من الموظفين كون تمتعهم بمناصب حساسة لها قدر من التأثير في الحفاظ على المال العام، كالقاضي الذي يسهر بدوره على تطبيق أحكام عقوبات جرائم الفساد[1].

ومن هنا يكون تشديد العقوبة نتيجة لأسباب أو ظروف وجدت في الفعل المرتكب من الجاني كأن يكون السبب صفته الشخصية.

2-حالة الإعفاء والتخفيض في العقوبة: نص على هاتين الحالتين بموجب المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:

"**يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها.**

[1] عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري: "بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 182 وص183.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."[1].

من هنا فتقوم حالة الإعفاء من العقوبة عند إقدام الفاعل أو الشريك بتبليغ السلطات المعنية أو الجهات القضائية عن جريمة من جرائم الفساد على أن يكون التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة وقبل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، أما تخفيض العقوبة فيمس الفاعل أو الشريك الذي ساعد بأي شكل من الأشكال السلطات المعنية والجهات القضائية بعد مباشرة إجراءات المتابعة[2].

3-عقوبة المشاركة والشروع في جرائم الفساد: يقوم الشريك في الجريمة بأفعال غير مباشرة على عكس الفاعل الأصلي والذي يقوم بأفعال مباشرة لتحقيق النتيجة الإجرامية وهو ما يثير جدلاً في توقيع نفس العقاب بالنسبة إليهما، ولهذا قام المشرع بإحالة كيفيات سن العقاب إلى قانون العقوبات[3] وتحديداً نص المادة 44 في فقرتها الأولى بحيث نصت على:

"يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..."[4]، وقد نص المشرع الجزائري على المشاركة في الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5].

---

[1] المادة 49 من ق.و.ف.م، المصدر السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص60

[3] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، المرجع السابق، ص 336.

[4] المادة 44 الفقرة الأولى من ق.ع.ج، المصدر السابق.

[5] الفقرة الأولى من المادة 52 من ق.و.ف.م تنص "تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون..."، المصدر السابق.

أما بالنسبة للشروع فيعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة لجرائم الفساد أو على أساس أن الجريمة تمت ولو لم تتحقق نتيجة الفعل الإجرامي[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الفساد

يقصد بالعقوبات التكميلية تلك الأحكام الجزائية التي لا يجيز القانون الحكم بها مستقلة عن الأحكام العقابية الأصلية والتي سبق بيانها أعلاه، وتنقسم العقوبات التكميلية إلى عقوبات تكميلية إلزامية (أولا) وعقوبات تكميلية اختيارية[2] (ثانيا)، وطبقا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] التي مكن فيها المشرع للقاضي المختص بالفصل بحكم سلطته التقديرية في جريمة من جرائم الفساد ان يستعين بتوقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري وهو ما سيكون محلاً للتفصيل كالآتي:

أولاً: العقوبات التكميلية الإلزامية

نص على العقوبات التكميلية الإجبارية بموجب المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، وتمثلت في ثلاث عقوبات إلزامية على القاضي توقيعها وهي: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال.

1-الحجر القانوني والتجميد والحجز: يعتبر الحجر القانوني عقوبة تبعية للعقوبة الأصلية المقررة لجرائم الفساد، نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، في البند الأول

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 52 من ق.و.ف.م تنص "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها."، المصدر السابق.

[2] الفقرة الثالثة (3) من المادة 04 من ق.ع.ج تنص "... العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية..."، المصدر السابق.

[3] المادة 50 من ق.و.ف.م تنص "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."، المصدر السابق.

منها ويتمثل في: حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته الأصلية من ممارسة حقوقه المالية[1]،

كما قام المشرع بإفراد الحجر القانوني بنص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على "في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.".

وقد عرفه الفقه بأنه: "منع الشخص في التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في بعض ملكاته النفسية الضابطة"[2]،

أما فيما يتعلق بالتجميد والحجز فهي فرض حظر مؤقت[3] على تحويل الممتلكات أو التصرف فيها ونقلها، بموجب أمر صادر عن جهة قضائية مختصة، ويعد هذا الإجراء من بين الإجراءات التحفظية التي من شأنها منع مرتكبي جرائم الفساد من تهريب الأموال أو الممتلكات المتأتية منها[4]، وقد نص عليها المشرع في المادة الواحد والخمسين فقرة الأولى من قانون مكافحة الفساد.

2-الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية: تتمثل الحقوق المدنية والوطنية والعائلية التي يحرم المحكوم عليه بسبب جريمة من جرائم الفساد في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 62.

[2] نوري أحمد، فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 104.

[3] يعتبر الحضر المؤقت للأموال أو المصادرة، كتدابير أمنية إحترازية يطبقها القضاء على الجاني ما إن كانت الأمواله متأتية من جرائم الفساد، وهناك نوعان من المصادرة، منها السابقة الذكر ومنها المصادرة على أموال تكون شرعية ولكن كتدبير إحترازي تطبق عقوبة المصادرة مؤقتاً لتكون حاجزاً لأن يستعمل المتهم أمواله لإرتكاب جرائم أخرى، للمزيد أنظر ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجيستير، المرجع السابق، ص 63.

[4] مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 110.

- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد،
- الحرمان من إدلاء الشهادة أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال،
- الحرمان من الحق في حمل السلاح والتدريس وإدارة مدرسة أو شغل منصب في مؤسسة تعليمية بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب،
- إنعدام أهليته في أن يكون وصيا بالإضافة إلى سقوط حقوق الولاية كلها أو الجزء منها[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع واجباً على قاضي الفصل في موضوع الفساد أن يأمر بالحرمان من الحقوق السابق ذكرها لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه وبعد قضائه لفترة عقوبته[2].

3- المصادرة الجزئية للأموال والأمر بالرد: وهو أمر صادر عن المحكمة بمصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة كالهبات والمنافع الأخرى المتأتية جراء الفعل الإجرامي كالتي إستعملت لمكافأة الجاني مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[3]، وقد أفردها المشرع بنص قانوني تمثل في المادة 15 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت "**في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.**

---

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 341.

[2] الفقرة الثامنة من المادة 09 مكرر (1) من ق.ع.ج تنص "... في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه."، المصدر السابق.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 63.

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.".

بخصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فوضع المشرع تعريفا للمصادرة في نص المادة الثانية فقرة (ط) بقوله: "**التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.**"، ونظم كيفيات تطبيقها في المادة الواحد والخمسين فقرة ثانية من نفس القانون[1].

كما يعتبر الأمر بالرد حكم إلزامي يصدر عن الجهة القضائية عند ثبوت الفعل الإجرامي على الجاني ويتعلق الرد هنا بإسترجاع الأموال المختلسة سواء كانت الأموال على حالها أو تم تحويلها لممتلكات منقولة أو عقار، ويتوسع الحكم بالرد على أصول الجاني وفروعه أو إخوته أو زوجه أو أصاهره[2]، وقد جاء ذلك في المادة 51 فقرة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

ثانياً: العقوبات التكميلية الاختيارية

إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية الإلزامية، منح المشرع للقاضي سلطة توقيع هاته العقوبات والتي تتمثل في المنع من بعض الحقوق، كتدابير أمنية وحماية أثناء إستشعار القاضي لخطورة حرية تصرف الموظف المحكوم عليه بهاته الحقوق، وفيما يلي سنتناول هاته العقوبات بالتفصيل:

---

[1] الفقرة الثانية من المادة 51 من ق.و.ف.م تنص "... في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية..."، المصدر السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 64.

[3] الفقرة الثالثة من المادة 51 من ق.و.ف.م تنص "...وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصاهره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."، المصدر السابق.

1- التحديد والمنع من الإقامة: يقصد بتحديد الإقامة الذي نص عليه في المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري[1]، إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي محدد لمدة زمنية لا تتجاوز الخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الإفراج عنه أو انقضاء عقوبته الأصلية، أما المنع من الإقامة نص عليه بموجب المادة الثانية عشر) من نفس القانون[2]، بحيث تتعلق العقوبة هنا بالأشخاص الأجانب المرتكبين لجرائم الفساد داخل الإقليم الجزائري بمنعهم من الإقامة بموجب حكم قضائي لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم المكيفة على أنها جناية أما الجنح فتكون مدة المنع خمس (5) سنوات وتسري هاته المدد ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج على المحكوم عليه[3].

2-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: نصت عليها المادة 16 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4]، على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان بجريمة من جرائم الفساد محل الدراسة بمنعه من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ما قدر القاضي حسب حيثيات الجريمة أن ثمة

---

[1] المادة 11 من ق.ع.ج تنص "تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات. يبدأ تنفيذ تحديد اللإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج."، المصدر السابق.

[2] المادة 12 من ق.ع.ج تنص "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة."، المصدر السابق.

[3] نوري أحمد، فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص108.

[4] المادة 16 مكرر من ق.ع.ج تنص "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما. ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."، المصدر السابق.

خطر في استمرار الجاني لممارسة وظيفة أو مهنة وتصدر هاته العقوبة لأجل لا يتجاوز الخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة من جنح الفساد[1].

3- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع: أفرد المشرع الجزائري الحظر في إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع بموجب المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري[2]، بحيث يتمثل في حكم صادر عن جهة قضائية تأمر المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي يحوزها إلى المؤسسات المصرفية التي أصدرتها له، كما أنه لا يكون الحظر محلاً للتطبيق على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب على المسحوب عليه، ويكون أجل الحظر خمس (5) سنوات في الحالات الإدانة بإرتكاب جنح كالجرائم موضوع دراستنا، ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية مقدرة بمائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)[3].

---

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد–، رسالة دكتوراه، ص 344.

[2] المادة 16 مكرر ثلاثة (3) من ق.ع.ج تنص "يترتب على عقوبة الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة. لا تتجاوز مدة الحظر عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و / أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون."، المصدر السابق.

[3] عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري: "بين النظرية والتطبيق"، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 193.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى مختلف الإستراتيجيات المقررة من طرف المشرع للحد وقمع جرائم الفساد المتعلق بالموظف العمومي، بحيث كانت هاته الإستراتيجية مبنية على أساس التوفيق والمقاربة بين عنصرين وهما الوقاية من الفساد ومكافحة الفساد.

- في الوقاية التي كرس لها أحكاما موضوعية كالتصريح بالممتلكات وشفافية التعامل مع الجمهور وغيرها من التدابير السابقة الذكر، وهياكل مؤسساتية تلك المتمثلة في الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي أسست على قاعدة دستورية يتمثل دورها في فرض رقابتها داخل مؤسسات الدولة وتلقي التصريحات المتعلقة بممتلكات الموظفين العموميين وإخطار الجهات القضائية المختصة في النظر بجرائم الفساد لدى الموظف العام.
- من حيث المكافحة وبعد إخطار الهيئات القضائية تباشر هاته الأخيرة إجراءاتها المتمثلة في تتبع الخيط الموصل لجريمة من الجرائم محل الدراسة، عبر إجراءات المتابعة والتحري القانونية والتي لم يتغافل المشرع عن تجديد أحكامها الإجرائية، بإضافته لأساليب جديدة تواكب التطورات الطارئة على الفساد الماس بالوظيفة العامة كإجراء التسرب والإختراق، وإدخال التطورات التكنولوجية ضمن العتاد المعتمد لدى الشرطة القضائية.

ولأن المكافحة لا تكمن فعاليتها في الإجراءات فقط، تطرقنا كجزء أخير من الفصل إلى مجموع العقوبات المقررة والتي تنوعت بين الأصلية والتكميلية مقررة لجرائم الفساد سواء التقليدية أو المستحدثة، والتي شهدنا فيها بعض من التعديلات في العقوبات المدرجة في قانون مكافحة الفساد، خصوصا في جرائم الفساد التقليدية مقارنة بما كان عليه الحال في قانون العقوبات كجريمة الإختلاس التي كانت ذات طابع تدرجي في العقوبة بحسب المبلغ المختلس، فلاحظنا أن العقوبة تغيرت في القانون المستحدث المتعلق بالفساد لنلاحظ تشابه معظم الجرائم من الحيث العقوبات المقررة لها.

خاتمة

خاتمة

ختاماً لهاته المذكرة، ولأن جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة تطرقنا في بادئ الدراسة حول الطبيعة المفاهيمية للشخص المكلف بسلطة عامة والمسمى بالموظف العمومي، وحاولنا الإتيان بالمفهوم الأقرب والمحدد لمصطلح الموظف العمومي بالإعتماد على عدة تعاريف سواء من الناحية القانونية كما جاء في القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 06-03 وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 06-01، أو من الناحية القضائية والفقهية وذلك بالإعتماد على حكم قضائي أفتتح بمبدأ "لا فرق بين موظف عام دائم وموظف عام متربص" (مؤقت)، بالإضافة إلى التعريفات الفقهية المختلفة على المستوى الوطني أو بالنسبة للفقه الأجنبي، والتي جاء فيها نوع من التشابه حول ماهية الموظف العام.

مما جاء على سبيل العرض في هاته المذكرة، وكتكملة للتعاريف الخاصة بالموظف العمومي تطرقنا للمناصب أو السلطات التي يشغلها هذا الموظف، فمع تعريف هاته الصفة بدون تحديد المناصب المتعلقة بها من طرف التشريع الجزائري، كان بالإمكان وضع القضاء في حقل مبهم يصعب عليه ما إن كانت الجريمة المرتكبة من ضمن جرائم الفساد المتعلق بالموظف العام أو بما يتعلق بصفة أخرى غير الصفة محل الدراسة، لذا نجد من التوفيق الكامل للتشريع في سد الثغرات المتعلقة بتحديد صفة الموظف العام بشكل واضح وصريح من كل الجوانب.

ولكون الدراسة تمحورت حول جرائم الفساد لدى الموظف العمومي، كجريمة الرشوة والإختلاس وجرائم الغدر وكذا ما إستحدثه المشرع الجزائري منها، كان من الواجب التعمق في كل جريمة على حدى من الجانب الموضوعي في تحديد الأركان التي تنهض بها حيث لاحظنا أن صفة الموظف العام ركن تشترك فيه كل الجرائم محل الدراسة والمسمى بالركن المفترض.

كما تفردت كل جريمة بخصائصها عن الأخرى حسب طبيعة السلوك الإجرامي المفتعل من الموظف وكذا محل الجريمة، ومن الملاحظ أيضا أن كافة جرائم الفساد محل الدراسة هي

جرائم ذات أغراض شخصية بحيث أن الدافع الرئيسي لإقدام الموظف عليها لا يكون ذو طابع إنتقامي أو كيدي، وإنما يكون الغرض من الإقدام عليها إثراء ذمته المالية أو المعنوية كقبض أموال سائلة أو التحصل على منصب راق في الدولة بطرق يعاقب عليها قانون مكافحة الفساد وهي ما يسمى بما تأتى من جرائم الفساد.

وقفنا في الجزء الثاني (الفصل الثاني) من هاته المذكرة حول فعالية السياسة الجزائية لمكافحة الفساد لدى الموظف العمومي، والتي تعد وعاءا فارغاً بدون فرض سياسة رقابية تسبقها.

فمن الملاحظ أننا تطرقنا أول الجزء (المبحث الأول من الفصل الثاني) إلى الوسائل التي تجسد مصطلح الوقاية، هذا المصطلح الذي جاء بادئ تسمية قانون مكافحة الفساد (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، كأن المشرع يعبر عن إستراتيجيته وسياسته كأول خطوة منها الوقاية خير من العلاج، عرفنا بهاته الوسائل وكيفيات تطبيقها على أرض الواقع وإطارها القانوني الذي تتماشى به، بحيث لاحظنا نوعان من الأساليب الوقائية التي تمثلت في أساليب موضوعية كما هو الحال بالنسبة للتصريح بالممتلكات والتوظيف النزيه وشفافية التعامل مع الجمهور وغيرها، مما يجسد جدية المشرع في مكافحة الفساد قبل وقوعه كونه على دراية بالمخاطر التي تثيرها هاته الظاهرة، ومن الملاحظ أيضا أن هاته الأساليب كلها مرتبطة ببعضها البعض بحيث أن كل شخص تقلد منصبا على أساس توظيفه بالطرق القانونية والنزية والشفافة يكون ملزما بعد ذلك بالتصريح بممتلكاته كمرحلة أولية يبدأ بها مشواره الوظيفي، وكذا إلتزامه كونه جزء من الإدارة العامة في إضفاء الشفافية خاصة إذا كانت طبيعة وظيفته من الوظائف التي تلزمه على التعامل مع المواطنين.

لم يكتفي المشرع الجزائري في تجسيد سياسته الوقائية بالأساليب الموضوعية، إنما خلق لها أجهزة مساعدة تلعب على وتري الوقاية والرقابة في نفس الوقت، والتي قمنا بتفصيل الأهم فيما يتعلق بها من حيث التعريف بكل جهاز وتشكيلته البشرية وكذا الصلاحيات المخولة له، وبعض الإستقلالية التي منحت له، كالسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت

تابعة لرقابة رئيس الجمهورية، وهو ما يفتقده القانون المستحدث المنظم لهاته الهيئة مما يزيد من معايير إستقلاليتها ويمنحها الحرية في تسيير أعمالها الوقائية والرقابية وإضفاء الشفافية والنزاهة في معاملات الوظيفة العامة إتجاه المواطنين، وكذا إقتفاء آثار جرائم الفساد المتعلق بالموظف العمومي.

علاوة على ذلك يمكن أن تساهم الإستراتيجيات الوقائية في تحسين التوجهات الثقافية والأخلاقية لدى الموظفين العموميين، من خلال إرسال رسالة واضحة بأن الفساد لن يتم التسامح معه وسيعاقب بشدة مرتكبه، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تساهم أيضاً في تحسين شفافية ومساءلة عمل الدولة، وتعزيز الرقابة الداخلية لهياكلها ومؤسساتها الإدارية مما يقلل من فرص وقوع جرائم فساد الموظف العام وتطهير البيئة الوظيفية من هاته الأفعال.

مع ذلك ينبغي أن يتم تطبيق عدة أساليب لزيادة فعالية السياسة الجزائية في مكافحة الفساد لدى الموظف العمومي، ويشمل ذلك إجراءات خاصة وهيئات متخصصة في مكافحة الفساد والتي تعمل على تحسين التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد، فقد تناولنا مجموعة الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري كمرحلة أولية لإثبات الجرائم محل الدراسة بما في ذلك الإجراءات المستحدثة، كإجراء الترصد الإلكتروني الذي يستعمل فيه وسائل تكنولوجية تحاكي التطورات الحالية كإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات لإستعمالها كإثبات قوي لإقامة الجريمة، وإجراء التسرب والتسليم المراقب والذي يقوم به رجال الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية أو النيابة العامة للمحكمة المتخصصة في الفصل بموضوع جريمة من جرائم الفساد.

تطرقنا أيضاً إلى إستحداث المشرع لإجراء توسيع الإختصاص بالنظر في جرائم الفساد بالنسبة لبعض المجالس والتي سميت بالأقطاب الجزائية المتخصصة، بحيث لاحظنا توسيع إختصاصاتها من الجانب الإقليمي ليشمل جهات قضائية مختلفة على مستوى ربوع الوطن، ومن الجانب النوعي في إختصاصها بجرائم الفساد والجرائم ذات الطابع الحساس التي تتميز بنوع من الخطورة على الاقتصاد الوطني، كالجرائم محل الدراسة أو جرائم الصرف أو

تبييض الأموال، ومنها ما تميز بنوع من الخطورة على المجتمع، كجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب.

لم يغفل المشرع الجزائري على أن يحظى الجاني بمحاكمة عادلة وفق المعايير المحددة في القانون والدستور فقد عالجنا هذا الأمر وإتضح لنا أنه من باب تجسيد النزاهة والشفافية لمكافحة الفساد وحفظ الحقوق وفق معايير شرعية وقانونية، وبالرغم من ثبوت الجرم على الجاني إلى أن ذلك لا يمنعه من الحق في إدلاء وإستماع القضاء إلى أقواله ومناقشة التهم الموجهة إليه والدفاع عن نفسه في مواجهة النيابة العامة.

وآخر ما تناولنا في الفصل الثاني، ولتكتمل فعالية السياسة الجزائية محل الدراسة لا بد من توقيع العقوبات والجزاء النهائي ، تطرقنا لمجموعة العقوبات المقررة لجرائم الفساد والتي لاحظنا أن بعضها ما يلزم تطبيقه كالعقوبات الأصلية والتي تتبع بعقوبات أخرى تكميلية إلزامية تتعلق بجرائم الفساد، والملاحظ أيضاً نوع من التشابه في مقدار الجزاء المادي المتعلق بالغرامات المالية والجزاء المتعلق بسلب حرية المحكوم عليه كجريمة الرشوة والإختلاس والغدر وغيرها، إلا جريمة تلقي الهدايا والتي كان الجزاء فيها مخففاً مقارنة بالجرائم الأخرى، وهو ما يستدعي إعادة النظر في العقوبة المقررة لها نظراً لخطورتها التي لا تقل عن جرائم الفساد الأخرى وخاصة في كونها صورة جديدة من صور الرشوة وهو ما يفتح باباً جديداً لبحث آخر حول هذه الجزئية.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي المكلف بالفصل في جريمة من جرائم الفساد زيادة عن العقوبات الأصلية والتكميلية الإلزامية، سلطة تقديرية في توقيع عقاب تكميلي إختياري، يرجع ذلك للقاضي كونه أدرى بحيثيات الواقعة، وله من الرؤية الواضحة في إمكانية إضافة عقوبة تكميلية إختيارية من عدمها، والتي تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق كالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو المنع من إستعمال الشيكات ووسائل الدفع، في حالة ما إن رأى القاضي أنه يقع على الأمر من الخطورة في إستعمال الموظف لهاته الحقوق، مما يضعه ملزماً بإتخاذ تدابير أمن وحماية المتمثلة في حرمان الموظف العمومي من الحق في إستعمال

الشيك أو ممارسة مهنة حفاظاً وحماية من القاضي للوظيفة العامة وخاصة الأموال العمومية.

وكعصارة لمجمل إستنتاجاتنا وآراءنا المتوصل إليها من خلال دراسة موضوع هاته المذكرة توصلنا للنتائج الآتي بيانها:

أولا: فيما يخص التصريح بالممتلكات

- إغفال المشرع عن تحديد آجال التصريح بالممتلكات ما بعد إنتهاء الموظف العمومي من مهامه الوظيفية في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وما أكد لنا ذلك عدول المشرع عن أحكام المادة 07 من القانون 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات، التي كانت تحدد آجال تصريح الموظف العام بعد تقاعده، بأجل شهر قابل للتجديد مرة واحدة في حالة القوة القاهرة.

ثانياً: فيما يخص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

- كان تنظيم هاته الهيئة محلاً للنص في المواد 17 إلى 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي ألغيت بصدور القانون 22-08 الذي ينظم مؤسسة جديدة سميت بالسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن المشرع أغفل تعديل مصطلح الهيئة المذكور في المادة 02 فقرة (م) من قانون الوقاية من الفساد، والتي تنص بأن المقصود بمصطلح الهيئة الوارد في ذات القانون هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه نجد إنعدام تام لمصطلح يقصد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مما يظهر لنا أن هاته الفقرة أصبحت فارغة في فعاليتها، فحبذا لو يستبدل المصطلح بالسلطة العليا تماشياً مع ما إستحدثه من أحكام تتعلق بهاته المؤسسة.

ثالثا: فيما يخص إجراء التسرب والإختراق

- لاحظنا تضارب في المصطلح الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وقانون الوقاية من الفساد، بحيث إعتمد في القانون الأول على مصطلح التسرب في المادة 65 مكرر 12 منه أما في قانون الفساد فأصبغه مصطلح الإختراق في المادة 56 منه، بالرغم من تشابه كلاهما في الإجراء المتخذ، وهو ما يفتح مجالاً آخر للبحث عند فقهاء القانون في تفسير كل مصطلح على حدى وإمكانية عدم تشابههما في المقصود، مما ألزم علينا تسمية العنوان الذي يعالج هذا الموضوع في المذكرة، بعنوان إجراء التسرب والإختراق، حتى لا يقع في ذهن الباحث من الحيرة في التفريق بينهما.

رابعاً: فيما يتعلق بمصطلح الموظف العمومي الأجنبي

- بالرجوع للمادة 2 لاحظنا تعريف المشرع "للموظف العمومي" و"الموظف العمومي الأجنبي و"موظفي المنظمات الدولية" كل على حدى، مما يعني أن لكل مصطلح تأثير خاص به في أحكام قانون مكافحة الفساد، وعند دراسة جريمة الرشوة لاحظنا أن المشرع خص الموظفين الأجانب بمادة منفردة تعاقب هاته الفئة، وهي المادة 29 من نفس القانون، مما دفعنا للشك والبحث أكثر، لاحظنا الإنعدام التام لمصطلح "الموظف العمومي الأجنبي" و "موظفي المنظمات الدولية" في الجرائم الأخرى، خاصة منها الجرائم المدروسة في هاته المذكرة، على أن مصطلح "الموظف العمومي" كان حاضراً فيها، وتوصلنا لنتيجة أن الموظف العمومي الأجنبي معفي من العقاب في جرائم الفساد ما عدى جريمة الرشوة، مما يستدعي من المشرع إعادة تدارك هاته الثغرة الخطيرة.

خامساً: فيما يتعلق بالعقوبات

- **جريمة الإختلاس:** تخلى المشرع الجزائري عن نظام التدرج في العقوبة التي كانت محلاً للنص في قانون العقوبات الجزائري بحيث كانت عقوبتها تحدد بحسب مقدار المال المختلس، وهو عكس ما يشهده القانون المستحدث (قانون الفساد 06-01)، بحيث قام المشرع بتثبيت العقوبة ما بين السنتين (02) إلى عشر (10) سنوات

وغرامة مالية مقدرة ب 200.000 دج إلى مليون 1.000.000 دج، وهو ما يدفعنا للتفكير بمنطقية هل يتشابه جزاء من سرق قلماً ومن نهب خزينة عمومية ؟.

- **جريمة تلقي الهدايا:** بالرغم من تشابهها مع جريمة الرشوة، إلا أن المشرع لم يضع نفس الأحكام العقابية لكلا الجريمتين، مما يظهر أن جريمة تلقي الهدايا أقل إيلاماً في عقوبتها مقارنة بجريمة الرشوة، وهو ما يجعلها منفذاً سهلاً لمرتكب الرشوة، ويصعب على القضاء من جهة تكييف الواقعة أو الفعل المجرم ما إن كانت تتصف برشوة موظف عمومي أو تلقيه لهدية بطرق غير شرعية.

وأخيراً، بالاعتماد على السياسة الجزائية المناسبة وتنفيذها بشكل صارم ومتوازن، يمكن تعزيز ثقة المواطنين في السلطة الحاكمة لها والقضاء بصفة خاصة، وتحقيق تنمية مستدامة وعدالة اجتماعية.

بالإضافة إلى أن مكافحة الفساد مسؤولية لا تقع على عاتق الدولة وفقط، بل تتطلب تعاوناً وجهوداً مشتركة من جميع أفراد المجتمع بما في ذلك المواطنين.

قائمة المصادر

والمراجع

1-القرآن الكريم

- سورة الأعراف، الآية 56

2-نصوص القانونية

أ-الإتفاقيات الدولية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

ب-الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 2020 المعدل والمتمم المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ميلادي، ج ر، ع 82، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

د-القوانين

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم.
- القانون 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، ج ر، ع12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.
- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، ج ر، الصادر بتاريخ 03 يوليو سنة 2011، العدد 37.
- القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، ج ر، العدد 57، الصادرة 08 سبتمبر سنة 2004.
- القانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج ر، ع 32، الصادرة بتاريخ السبت 14 مايو سنة 2022.

- القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006.
- قانون العضوي رقم 04-11 المدد واجبات القضاة وحقوقهم، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، ع 57، الصادرة بتاريخ الأربعاء 8 سبتمبر سنة 2004.
- القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي 17 يوليو سنة 2005، ج ر، ع 51، الصادرة بتاريخ ليوم 20 يوليو سنة 2005.

ج-الأوامر

- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو لسنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو سنة 2006م.
- الأمر رقم 66-133 مؤرخ في 02 يونيو سنة 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 08 يونيو لسنة 1966م.
- الأمر رقم 20-04 مؤرخ 30 غشت سنة 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020.
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في الموافق 08 يونيو 1966 ميلادي، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع49، صادر في 11 يونيو 1966ميلادي، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ج ر، ع3، الصادرة بتاريخ 3 12 يناير سنة 1997.

- الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، ع 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010.
- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، ج ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975.

هـ-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، المؤرخ 19 ابريل سنة 2004، ج ر، ع 26، الصادرة بتاريخ 25 أفريل سنة 2004 .
- المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، ج ر، ع 74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، ع74، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006.
- المرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ج ر، ع 27، الصادرة بتاريخ 6 يوليو لسنة 1988.
- المرسوم رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المرسوم المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، ج ر، ع 68، الصادرة بتاريخ الأربعاء 14 ديسمبر 2011.
- المرسوم رقم 14-209 مؤرخ 23 يوليو سنة 2014 الذي يعدل المرسوم 11-426 والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر، ع 46، الصادرة بتاريخ الخميس 31 يوليو سنة 2014.

و-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي ليعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ع 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2006.

ز-المداولات والقرارات الوزارية

- الملحق المتعلق بقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات الوارد في القرار المؤرخ في 02 من أفريل 2007، ج ر، ع25، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 2007.
- مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، ج ر، ع17، الصادرة بتاريخ 14 مارس لسنة 2007.
- القرار الوزاري المشترك مؤرخ 25 نوفمبر سنة 2019 يحدد هذا القرار ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد، ج ر، ع 04، الصادرة بتاريخ الأحد 26 جانفي سنة 2020.

ح-القرارات والأحكام القضائية

- قرار المحكمة العليا، الفاصل في الملف رقم 425217، بتاريخ 2009/04/2، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011

3-الكتب المعتمدة

- اياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، الطبعة الآولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017
- بوطبة مراد، نظام الموظفين في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018

- علي عبد الفتاح محمد خليل، الموظف العام وممارسة الحرية السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002
- أحمد نجم الدين أحمد، التمييز بين الموظف العام والموظف الدولي دراسة في القانون الإداري الدولي، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، س 2015.
- نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، بدون ج، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري، بدون ج، ط الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، بدون ج، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2023.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، بدون ط، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022.
- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، س 2012.
- أوديت إلياس إسكندر، شعبان عبد العاطي عطية، محسن أحمد عبد الرحمن، معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، جمهورية مصر، القاهرة، س 1999.
- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، بدون ج، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2011
- إبن منظور، لسان العرب، مج السادس، دار صادر، بيروت
- إبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس
- أبى عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، بدون ج، ط الأولى.

- عبد الرؤوف بن المناوى، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، مصر، بدون ج، ط الأولى.
- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، بدون جزء، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

4-المذكرات والمجلات والمحاضرات

أ- رسائل الدكتوراه

- حاحة عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2013.
- عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2018
- عثماني فاطمة، آليات مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، س 2022.
- مولاي إبراهيم عبد الحكيم، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018.
- هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- الزهراء مراد، جريمة إختلاس المال العمومي في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة-1، 2016.

- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
- بلقاسم سعدون، الإرادة السياسية في مكافحة ظاهرة الفساد، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي–تبسة–، س 2022/2021.
- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، س 2019.
- نوري أحمد، فعالية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، س 2022.
- بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه، قانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، س 2012.
- بلال سعيدان، آليات مكافحة الفساد المالي –دراسة مقارنة–بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر–1– بن يوسف بن خدة، س 2018.
- بن حبيبة إيمان، الدفوع الأولية في القضاء الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، س 2020.
- براهمي عبد الرزاق، الآليات المستحدثة لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

القانون العام، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، س 2021.

ب-مذكرات الماجيستير

- بدرية ناصر، نطاق السلطة الرئاسية في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون عام، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الدكتور مولاي طاهر بسعيدة، 2009.
- محمد مقيرش، إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية-في ضوء القانون الدولي والممارسة الجزائرية-، مذكرة ماجيستير، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2014.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.
- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو -، الجزائر، 2011.
- بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، مذكرة ماجيستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
- سليمان بن محمد الجريش، إساءة إستعمال السلطة في الوظيفة العامة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجيستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، س 2002.

- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجيستير، القانون العان، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، س 2011.
- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2011.
- بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، س 2013.
- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجيستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، س 2014.
- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة ماجيستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، س 2009.
- ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجيستير، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، س 2013.
- لنا حسين صالح، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، مذكرة ماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018.

ج–مذكرات الماستر

- طواهرية جميلة، خماج خولة، جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون 01/06، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، س 2020.

- اوليدي موسى وقادري عبد الرزاق، أثر القوة القاهرة في العقود الدولية، مذكرة ماستر، ميدان حقوق وعلوم سياسية، شعبة الحقوق، تخصص الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، س 2018.
- عوامرية حياة، التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، الجزائر،2020.
- قرين إكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2014.
- نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، س 2015.
- ورغي نسرين، طرق الطعن في المواد الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وسياسة جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، س 2019.
- حكيمة رمول، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، س 2015.

د-المقالات

- سوداني نور الدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01.
- خلدون عيشة، الموظف العام وطبيعة رابطة الوظيفة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد العاشر، ع الأول، 2017.
- أسماء سلامي، "دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة3، العدد 10، 2016.
- فصيح عبد القادر، بورنان العيد، سلطة الإدارة في إتخاذ القرار الإداري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2016.
- العيفاوي صبرينة، شروط تعيين الموظف العام (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 02، الصادر بتاريخ 2018/06/01.
- زقاوي حميد، الركن المفترض في جرائم الفساد، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، بدون مج، ع 03، س 2017.
- حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن الإثراء غير المشروع، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بشلف، الجزائر، المجلد 7، العدد 01، س 2021.
- قرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 6، ع 02، س 2022.

- محمد أمين محمد المناسية، "جريمة إختلاس المال العام بين التشريع الإسلامي والقانوني الأردني"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة مينيسوتا الإسلامية (الولايات المتحدة الأمريكية)، مج السابع، ع الثاني، س 2021.
- سمير خلفة، "المسؤولية الجزائية للموظف العام عن إرتكابه جريمة الغدر"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، مخبر العدالة السيبرانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مج الثامن، ع الأول، س 2023.
- حمزة العرابي، عادل مستوي، أم الخير البرود، أثر الضرائب غير المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر –رؤية تحليلية قياسية خلال الفترة(1990–2013) – ، معارف مجلة علمية محكمة، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، الجزائر، بدون مج، ع عشرون، س 2016.
- الشريف مرزوق، "نظرية التلقي وأطروحاته"، مجلة النص، كلية الآدآب واللغات، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، مج 07، ع 01، س 2021.
- جاوي حوية، "جريمة تلقي الهدية كآلية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية"، المركز الجامعي بآفلو، الجزائر، بدون مج، ع 03، جوان 2018.
- مليكة هنان، بواب عامر، تلقي الموظف العام الهدايا بين الإباحة والتجريم–دراسة في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري رقم 01/06–، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غيليزان، الجزائر، ع 09، س 2018.
- بوقرين عبد الحليم، بلحسن حسام الدين لحسن، "آلية التصريح بالممتلكات بين الوقاية والتجريم"، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج السادس، ع الثاني،
- إبراهيم بوعمرة وعبد العالي حفظ الله، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مج 11، ع 3، س 2020.

- زهدور إنجي هند نجوى ريم سندس، "تأملات التصريح بالممتلكات كآلية مستحدثة لقمع الفساد ومدى صلاحية شفافيتها في حماية المال العام"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مج السادس، ع الثاني، جوان 2020.
- محالبي مراد، "تجريم المحاباة كآلية لحماية الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون مج، ع 02، س 2014.
- بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08"، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة بسكرة، مج الحادي عشر، ع الأول، س2023.
- ملايكية آسيا، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08/22"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، مج السادس، ع الثاني، س 2022.
- هلتالي أحمد، "قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22-08 –أي تغيير وأي جدوى–"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، مج الثامن، ع الأول، س 2023.
- سرباح أحمد وجباري زين الدين، "السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية وقانونية جديدة لمكافحة الفساد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج الثامن، ع الأول، س 2023.
- عثماني فاطمة، "الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية،

المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، بدون مج، ع الخامس، س 2018.

- أمحمدي بوزينة آمنة، "استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، مج الثامن، ع الثاني، س 2021.
- حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتمنغاست، الجزائر، مج الثامن، ع الخامس، س 2019.
- رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، بدون مج، ع الثالث، س 2017.
- سرخاني سماعيل وبلار محمد بومدين، "أساليب التحري الخاصة على ضوء المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، مج الرابع، ع الأول، س 2022.
- إيمان رتيبة شويطر، "الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، مج السابع، ع الأول، س 2022.
- عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، "آليات عمل الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، مج الثامن، ع الأول (عدد خاص)، س 2021.

- شهرزاد دراجي، "القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المستحدث: قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في: 2020/08/30"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، مج الخامس، ع الثاني، س 2022.
- محمد بوطرفاس، "عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، مج الواحد والثلاثين، ع الأول.

هـ-المحاضرات

- أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، س 2019.
- محاضرات الأستاذة بن حبيبة إيمان، التحقيق والمحاكمة، ألقيت لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، السداسي الأول، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2023/2022.
- حشيفة مجدوب، ملخص محاضرات مادة قانون البنوك والعمليات المصرفية، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المحاضرة الرابعة.
- رضا محمد عيسي، محاضرات النظام الجزائي (1) قانون العقوبات، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، قسم العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

و-المواقع الإلكترونية

، تم الإطلاع عليه بتوقيت 6:47، : https://shamela.ws/book/38218/854
2023/04/04.

للمزيد أنظر للموقع الإلكتروني https://bit.ly/43UdLEY ، أطلع عليه على الساعة 04:01 مساءا، بتاريخ 2023/05/19.

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لفساد الموظف العمومي	8
المبحث الأول: الطبيعة المفاهمية للموظف العمومي	9
المطلب الأول: مفهوم الموظف العمومي	9
الفرع الأول: التعريف القانوني والقضائي	9
الفرع الثاني: التعريف الفقهي	14
المطلب الثاني: أصناف الموظف العمومي	17
الفرع الأول: التصنيف من حيث المناصب	17
الفرع الثاني: من حيث الجنسية	23
المبحث الثاني: الفساد المتصل بالموظف العام	25
المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية	25
الفرع الأول: جرائم الرشوة والإختلاس	26
الفرع الثاني: الغدر وما في حكمها	40
المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة	46
الفرع الأول: جريمة إساءة إستغلال الوظيفة	47
الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا	50
الفصل الثاني: فعالية السياسة الجزائية للحد من جرائم فساد الموظف العمومي	53
المبحث الأول: الأساليب الإحترازية وهيئات الفساد الرقابية	54
المطلب الأول: الآليات الوقائية الموضوعية	55
الفرع الأول: التصريح بالممتلكات ونزاهة التوظيف	55
الفرع الثاني: مدونات قواعد السلوك وشفافية التعامل مع الجمهور	65
المطلب الثاني: الآليات الوقائية المؤسساتية	70
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	71

الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	**79**
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية والعقابية	**83**
المطلب الأول: إجراءات المتابعة القضائية	**83**
الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة	**84**
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد	**92**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد	**103**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الفساد	**103**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الفساد	**114**
خاتمة	**120**
قائمة المصادر والمراجع	**127**
الفهرس	**144**

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

إن فعالية السياسة الجزائية في مكافحة الفساد لدى الموظف العمومي، تتطلب وضع أحكام صارمة وردعية في مواجهة ظاهرة الفساد بأنواعه وجرائمه .

ولكي تتضح معالم هاته الإستراتيجية، لابد من تحديد صفة الموظف العمومي، خاصة وأنه ركن أساسي ومفترض لقيام جرائم الفساد التي عالجناها في هذا الموضوع، منها ما كانت محلاً للنص في قانون العقوبات الجزائري، وسميت بالجرائم التقليدية، كجريمة الرشوة والإختلاس وما في حكم الغدر، ومنها ما إستحدثها المشرع الجزائري بحكم صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 كجريمة تلقي الهدايا وإساءة إستغلال السلطة، والذي ألغى الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالفساد في قانون العقوبات، وأفرد هاته الجرائم بقانون خاص بها يضم كامل الأحكام القانونية، بداية بتعريف المصطلحات الهامة في هذا القانون، ومن ثم تحديد الإجراءات الوقائية الموضوعية والمؤسساتية، وتحديد الجرائم التي تدخل ضمن مقصود الفساد وأحكامها الموضوعية والعقابية.

إنتقالاً إلى مرحلة القواعد المتبعة في إجراءات البحث والتحري عن الجرائم محل الدراسة، والتي يعتمد فيها القضاء على الأحكام الإجرائية الخاصة بالبحث والتحري في قانون الوقاية من الفساد، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة والفصل في الموضوع إعتماداً على السياسة الجزائية التي وضعها المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، الموظف العمومي، جرائم الفساد، السياسة الوقائية، السياسة الجزائية.

The summary (abstract):

The effectiveness of the Algerian politics in combating corruption in the public servant requires the impose of strict and deterrent provisions in the face of the phenomenon of corruption in all its types and crimes.

In order for the features of this strategy to be clear, it is a necessary to define the status of the public official, especially since it is a cornerstone, basic and assumed pillar for the occurrence of corruption crimes that we have dealt with in this matter, including those that were subject to text in the Algerian Penal Code, and were called traditional crimes, such as the crime of bribery , embezzlement and what is in the rule of treachery, including What the Algerian legislature introduced by virtue of the issuance of the Prevention and Combating of Corruption Law No. 06-01 issued on February 20-2006 as a crime of receiving gifts and abuse of power, which canceled the legal provisions and texts related to corruption in the Penal Code, and singled out these crimes by a law of its own that includes all legal provisions, beginning By defining the important terms in this law, and then defining the objective and institutional preventive measures, and defining the crimes that fall within the intent of corruption and its objective and punitive provisions.

Moving on to the stage of the rules followed in the procedures for research and investigation of the crimes under study, in which the judiciary relies on the procedural provisions for research and investigation in the Prevention of Corruption Law and the

Algerian Criminal Procedure Code, which help the judiciary in reaching the truth and adjudicating the matter based on the penal policy that set by the Algerian legislator.

Key words: anti-corruption, public servant, corruption crimes, preventive policies, penal policies.